







اهداءات ٢٠٠٢

أ / رشاد حاصل العجیلاني

القاهرة

المذهب الأحمد  
في  
مذهب الإمام أحمد

تأليف

محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن حلبي  
ابن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عيسى الله بن حمادى بن أحمد  
ابن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النظر بن محمد بن أبي بكر الصديق  
القرافى التيمى البىكترى البغدادى الحنبلى  
المعروف

باب الجوزى ، رحمه الله

ولد في سنة ٩٨٠ هـ وتوفي في سنة ٩٥٦ هـ

الطبعة الثانية

منشورات المؤسسة السعيدية بالرئيسياض  
لصاحبها ، فهدى بنت عبد العزيز السعيد

٤٠٥٦١ ت



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة الناشر

الحمد لله الكريم المنان ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد البووث للتقلين : الإنسان والجنان . بعثه الله رحمة للعالمين ، فلن أطاعه واتبع سنته فاز بسعادة الدنيا وفي الآخرة بفسح العيش الجنان ، صلى الله وسلم وبارك على محمد وآلـه وأصحابـه ما تماـقـبـ المـلـوـانـ . وبعد : فقد اطلعـتـ علىـ كتابـ (ـ المـذـهـبـ الأـحـدـ )ـ فيـ مـذـهـبـ الإـيـامـ (ـ أـحـمـدـ )ـ الـذـىـ أـلـفـهـ عـلـمـ منـ أـعـلـامـ الـفـقـهـاءـ الـخـابـلـةـ ،ـ وـهـوـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـأـبـوـ الـحـاسـنـ يـوـسـفـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـجـوزـىـ ،ـ وـأـلـفـيـتـهـ كـتـابـ يـجـمـعـ بـيـنـ دـقـةـ التـأـلـيفـ ،ـ وـحـسـنـ التـصـنـيـفـ ،ـ فـيـ أـسـلـوبـ سـهـلـ مـيـسـرـ ،ـ وـعـرـضـ وـاصـحـ مـبـسـطـ ،ـ فـيـ جـزـىـ اللـهـ مـؤـلـفـهـ أـحـسـنـ الـجـزـاءـ ،ـ وـأـثـابـهـ الثـوابـ الـأـوـقـ .ـ وـيـسـرـ (ـ الـمـؤـسـسـةـ السـعـيـدـيـةـ بـالـرـيـاضـ )ـ لـصـاحـبـهاـ (ـ فـهـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ السـعـيـدـ )ـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ مـنـشـورـاتـهـ .ـ أـرـجـوـ اللـهـ أـنـ يـكـلـلـ أـعـمـالـنـاـ بـالـتـوفـيقـ وـالـنـجـاحـ .ـ

وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـاحـبـهـ مـ

( تنيه )

يرجى قبل مطالعة هذا الجزء

مراجعة جدول الخطايا والصواب

في آخر الجزء

# فهرس محتويات

## المذهب الأحمد ، في مذهب الإمام أحمد

صفحة	صفحة
١١	كلة الناشر
١٢	خطبة الكتاب
١٣	<b>كتاب الطهارة</b>
١٣	باب المياه
١٤	فصل : ف تطهير الماء النجس
١٦	فصل : إذا شك في نجاسة
١٧	الماء الظاهر
٢٠	باب الآنية
٢٣	باب الاستطابة
٢٤	باب فرض الوضوء ومسنونه
٢٥	فصل : سنة الوضوء : السوائل
٢٧	باب المسح على الخفين
٢٧	وغيرها
٢٧	باب نواقض الوضوء
٢٩	باب ما يوجب الفسل
٢٩	باب صفة الفسل
٣٠	فصل : ف الأغسال المستحبة
	باب التيمم

صفحة		صفحة
	فصل : لا يجوز دفعها إلى كافر	٣١
٥٣	فصل : في صدقة التطوع	٣٢
٥٣	<b>كتاب الصيام</b>	٣٣
٥٤	فصل : في موجباته	٣٤
٥٤	فصل : فيمن يحب عليه الصوم	٣٥
٥٥	فصل : في ركن الصوم	٣٦
٥٦	فصل : في مقدرات الصوم	٣٧
٥٧	فصل : في المستحبات	٣٧
٥٨	فصل في المكروهات	٣٩
٥٩	باب صوم التطوع	٤١
٥٩	والاعتكاف	فصل : السنة في الصلاة على
٥٩	فصل : في الاعتكاف	الميت الوقوف عند أرض الرجل
٦١	<b>كتاب الحج</b>	٤٣
٦٢	باب المواقف	باب زكاة التقادين
٦٢	باب الإحرام	٤٤
٦٤	باب ما يتنع منه المحرم	فصل : في عروض التجارة
٦٦	باب صفة الحج	٤٥
٦٩	فصل : في دخول مكة	باب زكاة المعدن
٧١	باب صفة العمرة	٤٥
٧١	باب أركان الحج والعمرة	باب زكاة السائمة
٧٢	وواجباتها	٤٧
٧٢	باب الفدية وجزاء الصيد	فصل : في الخلطة
		٤٧
		باب زكاة الزروع والثمار
		٤٩
		باب زكاة الغطر
		٥٠
		باب إخراج الزكاة
		٥١
		باب مصارف الصدقات

صفحة		صفحة	
١٠٤	باب المسافة والمزارعة	٧٣	باب المدى والأضاحى
١٠٦	باب الإجارة	٧٤	فصل : في العقيقة
١٠٩	« الجمالة ورد الآبق	٧٥	<b>كتاب البيوع</b>
١٠٩	« المقاطة	٧٧	باب الشروط في البيع
١١١	« الأقيط	٧٨	باب الخيار في البيع
١١١	« الغصب	٨١	باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة
١١٤	« ما يضمن به المال من غير غصبه	٨٢	باب اختلاف المتباعين
١١٤	فصل : ومن صالح عليه آدمي ..	٨٤	باب الربا والصرف
١١٥	باب الشفعة	٨٦	فصل : متى افترق المتصارفان
١١٧	« الودية	٨٧	باب بيع الأصول والثمار
١١٧	« العارية	٨٩	باب السلم
١١٨	« الوقف والعطایا	٩١	باب القرض
١٢٠	فصل في العطایا والمبات	٩١	باب الرهن
١٢١	<b>كتاب النكاح</b>	٩٣	فصل : في شروط الرهن
١٢٢	باب شروط النكاح وأدائه	٩٣	فصل : إذا كان الرهن مركوبا أو مخلوبا ...
١٢٥	باب من يحرم نكاحهن	٩٤	باب الحوالة والضمان والكفالة
١٢٧	باب شروط النكاح	٩٦	باب الصلح
١٢٨	باب الرد بالعيوب في النكاح ونختار الفسخ	٩٧	يصح الصلح عن العمد بمال ...
١٣٠	باب أنسكحة السكفار ومحكمها	٩٨	باب الحجر
		١٠١	باب الوكالة
		١٠٢	باب الشركة والمضاربة

(ج)

صفحة	صفحة
١٤٨ فصل : في تعليق الطلاق على المشيطة	١٣١ باب الصداق
١٤٨ فصل : في تعليق الطلاق على الكلام	١٣٢ فصل : عمال المرأة الصداق ...
١٤٩ فصل : إذا قال إذا طلقتك فأنت طلاق	١٣٣ فصل : في التغويض .
١٤٩ فصل : إن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طلاق .	١٣٤ باب الوليمة وعشرة النساء
١٥٠ فصل : إن قال من تبشرني بقدوم أخي فهو طلاق .	١٣٤ « في عشرة النساء
١٥١ فصل : إذا شكر طلاقها أو لا	١٣٥ « القسم والنشوز
٥١ فصل : إن حلف لا يضر زوجته .	١٣٦ فصل : في النشوذ
١٥٢ باب الرجمة	١٣٧ باب الخلع
١٥٤ باب الإيلاء	١٣٩ <b>كتاب الطلاق</b>
١٥٥ « الظهار	١٤٠ باب سنة الطلاق وبدعنته
١٥٧ « اللعان	١٤١ « صريح الطلاق وكتابته
١٥٨ « العدد	١٤٢ فصل . في أضرب السكنية
١٦١ فصل : في المعتدة من الوفاة .	١٤٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق
١٦١ فصل : في الاستبراء .	١٤٤ فصل : في اخالف به المدخول بها وغيرها ...
١٦٢ باب الرضاع	١٤٤ باب تعليق الطلاق بالشروط
١٦٥ <b>كتاب النفقات</b>	١٤٦ فصل : في تعليق الطلاق بزمن
١٦٥ فصل : في نفقة الزوجات .	١٤٦ فصل : في تعليق الطلاق على المستقبل
	١٤٧ فصل : إذا قيل إذا حضرت فأنت طلاق
	١٤٧ فصل : إذا قال إذا كنت حاملا فأنت طلاق .

## ( ط )

صفحة	صفحة
١٧٩ باب قطاع الطريق.	١٦٦ فصل : في فتقة الأقارب .
١٩٠ « قتال أهل البيع	١٦٧ فصل : في فتقة المالك .
١٩١ « حكم المرتد	١٦٨ باب الحضانة
١٩٢ فصل في حكم الساحر	١٦٩ <b>كتاب الجنایات</b>
١٩٢ باب الأطعمة والصيد والذكرة	١٧١ باب شروط القصاص
١٩٣ فصل : في الصيد	١٧٢ « استيفاء القصاص
١٩٤ فصل : في الذكرة	١٧٣ « المفو عن القصاص
١٩٦ <b>كتاب الآیمان والنذور</b>	١٧٤ « حكم الجنایات على الأعضا
١٩٧ فصل : في جامع الآیمان	١٧٧ <b>كتاب الديات</b>
١٩٩ فصل : إذا حلف ليخرجون	٧٨ فصل : وما دون النفس
١٩٩ فصل : في النذر .	١٧٩ باب الشجاع
٢٠٠ فصل : في كفارة المين	١٨٠ « العاقلة وما تحمله
٢٠٢ <b>كتاب الجهاد</b>	١٨٠ فصل : في كفارة القتل
٢٠٣ فصل : ويمنع من صحبة	١٨١ باب القسامية
الجيش المحتل .	١٨٣ <b>كتاب الحدود</b>
٢٠٤ باب قسمة الغنائم	١٨٤ فصل : ولا يجب الحد إلا
٢٠٥ فصل : في غير المתוول	على مكلف
٢٠٦ فصل : في الفيء	١٨٤ باب حد القذف
٢٠٦ باب السبق والرجوع	١٨٦ فصل : في أثناة القذف
٢٠٧ فصل : في الرمي .	١٨٦ باب حد المسكر
٢٠٨ باب الأمان	١٨٧ « حد السرقة
	١٨٩ فصل في التعزير

(ى)

صفحة	صفحة
٢٢٧ كتاب الإقرار بالحقوق	٢٠٩ باب عقد المدنة
٢٢٩ كتاب الوصايا	٢٠٩ « عقد الزمة
٢٢٩ فصل : تصح الوصية لكل من يصح تعليله	٢١٢ كتاب العتق
٢٣٠ فصل : في الموصي به	٢١٣ فصل : وإن أعتق في مرض الموت
٢٣٢ كتاب الفرائض	٢١٤ باب حكم المدبر والمكاتب وأمهات الأولاد
٢٣٢ فصل : في ميراث ذوى الفروض	٢١٥ فصل : في حكم أمهات الأولاد
٢٣٥ فصل : في ميراث العصبات	٢١٦ كتاب القضاء
٢٣٥ فصل : في ميراث ذوى الأرحام	٢١٧ فصل : في صفات القاضى
٢٣٦ باب أصول سهام الفرائض	٢١٨ باب صفة الحكم
٢٣٧ « يشتمل على فصول في المواريث .	٢١٩ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى .
٢٣٧ الفصل الأول : في ميراث المطلقة .	٢٢٠ باب الدعاوى والبيانات
٢٣٧ الفصل الثاني : في ميراث الحمل	٢٢١ « القسمة
٢٣٨ « الثالث : في ميراث الحشى	٢٢٢ كتاب الشهادات
٢٣٨ « الرابع : في الفرق والمدى	٢٢٤ فصل : يمنع قبول الشهادة خمسة أشهر
٢٣٩ « الخامس : في ميراث أهل الملل	٢٢٥ فصل : في الشهادة على الشهادة
٢٣٩ الفصل السادس : في ميراث المفقود	٢٢٦ باب المين في الدعاوى
٢٤٠ « السابع : في ميراث المعتن بعضه .	
٢٤٠ باب الولاه والميراث به	

المنزه بِالْحَمْدِ فِي مَرْبَطِ الْأَمَامِ أَجْمَد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي أيدنا بعونه وهدانا لدینه ، وأرانا منهج عدله ، وآتنا من فضله . وسلام الله وتحياته على سيدنا محمد خاتم رسله الذي ابتعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأعطاه خمساً لم يعطهن أحدٌ من قبله ، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهداه ، وقاموا بتمييز سبله .

أما بعد : فهذا كتاب في المذهب ، حسانى على تأليفه مسافراً ، فأنهجنى ذلك المذهب أنه لما اتفق وروى إلى الديار المصرية ذكر أصحابنا تذر الكتب المذهبية على الآراء الإمامية الحنبلية . فهو على الحقيقة مختصر ، نافع ، يسير ، جامع ، يتخذه المبتدئ تبصرة ، ويحمله المتهى تذكرة .

والله سبحانه وتعالى المسئول أن ينهضنا للقيام من الطاعة بالواجب ، وأن يرشدنا من مرضاته الطريق اللاحب ، بعنه وكرمه .

# كتاب الطهارة

## باب المياه

قال الله سبحانه وتعالى :

« وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » <sup>(١)</sup>.

والمياه ثلاثة أصناف :

الرَّوْلُ : طهور . وهو الماء النازل من السماء ، والنابع من الأرض ، الباقي على إطلاقه ، وماء العيون والأبار والبحار والأنهار ، وذوب الثلج والبرد على أي صفة كان . فإن تغير بعكته أو بخالطته ظاهر لا يمكن الاحتراز منه كالأوراق والطحلب ، أو بما يوافق الماء كالتراب ، أو بدهن أو كافور أو ملح معدني أو غار أو كبريت أو بما يجاوره ، فهو على أصله . وكذلك ما سخن بالطاهرات أو الشميس . فإن سخن بنجاسة يحتمل وصولها إليه ، كره استعماله .

الصنف الثاني : ظاهر : وهو ما استعمل في رفع حدث أو خالطه ظاهر فتير أحد أوصافه ، أو طبيخ فيه . فإن استعمل في مندوب كتجدييد الوضوء وغسل الجمعة والعيدين والفسلة الثانية والثالثة ، فعل روایتين : إحسادها تسليمه الطهورية ، والأخرى

---

(١) الفرقان : ٤٨ .

لا تسلبه . وكذلك ما أزيلت به النجاستة فانفصل غير متغير بها بعد الحكم بطهارة المحل . وإن انفردت بالتطهير منه امرأة ، فهو طهور للنساء ، وينعن الرجل من استعماله تعبدًا . فإن غمس يده فيه قائمًا من نوم الليل قبل غسلها ثلاثة ، فهو طهور في إحدى الروايتين .

الصنف الثالث : الماء النجس ، كل ماء تغير بمخالطة النجاستة فهو نجس - قليلاً كان أو كثيراً - فإن لم يتغير بها وكان دون القلتين ، ففيه روايتان ، وإن كان قلتين فصاعداً ، لم ينجس ، ما خلا البول والمذرة المائمة ، ففيه روايتان : إحداهما ينجس بهما وإن كان الماء كثيراً ، إلا أن يبلغ حدّاً لا يمكن نرجه .

### ﴿ فصل في تطهير الماء النجس ﴾

وله ثلاثة أحوال :

أولها : الزائد على القلتين ، فظهوره بذبح يزيل تغيره ويبيق بعده قلتان غير متغيرتين ، أو بมากثرته بماء كثير يزيل تغيره ، أو بتركه حتى يزول التغير .

الثاني : القلتان : فيظهره بالذكور عند النرح .

الثالث : دون القلتين ، فيظهره بماء كثير يذهب تغيره . فإن أزيل تغيره بتراب أو ماء قليل لم يظهر .  
والقلتان خمساءة رطل بالعراق .

### { فصل }

إذا شك في نجاسة الماء الظاهر أو طهارة الماء النجس ،  
بني على اليقين . فإن اشتبه عليه ، لم يتحرّر فيما . وهل يشترط  
لصحة تيممته من جهمأ أو إراقتهمأ ؟ على روایتين .

وإن اشتبه ظاهر بظهور ، تووضاً من كل واحد منها وصلى  
صلاة واحدة . وإن اشتبتث الشياب الظاهرة بالنجسة كرر  
الصلوة في كل ثوب بعد النجس ، وزاد صلاة .

### باب الآنية

كل الأواني الظاهرة مباحة الاستعمال والاتخاذ ، وإن كانت  
غيبة كالجوهر النفيسة ، أو غير نفيسة كالخزف والصفر ونحوه  
(إلا ما كان من ذهب أو فضة أو مضبياً بهما تفضيبياً كثيراً)  
أو قليلاً لغير حاجة ، فإنه يحرم . فإن كان يسيراً من الفضة  
لحاجة كتشعيب قدح أو من الذهب كالألف أو ما يربط به  
الأسنان فهو مباح . وتكره مباشرة الفضة بالاستعمال . فإن  
تووضاً من آنية الذهب والفضة ، ففي صحة الطهارة وجهان ) ،  
وأواني الكفار ونيابتهم لحاجة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها .

ومنه : ما لاق عوراتهم لا يصلى فيه ، وما اتخذ من عظام  
الميتة وجلودها فهو نجس ، سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ ، ولبن

الميّة نجس وكذلك أنفختها وقرنها وظفرها . فاما شعرها وريشها ، فظاهر . وقبعة السيف وشورة السكين من الفضة ، مباحة الاستعمال .

### باب الاستطابة

الاستنجاء واجب لما خرج من السبيلين . وإذا أراد قضاء الحاجة ، لم يجز له استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء . وفي البنيان روایتان . فإذا أراد دخول الخلاء نحى ما فيه ذكر الله تعالى وقال : « بسم الله . أَعُوذ بالله من أخبيث والخباش ، الرجس النجس ، الشيطان الريجم » .

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمين في الخروج . وإن كان في فضاء ، أبعد واستتر . ولا يبول في سرب ، ولا طريق ، ولا تحت شجرة مشمرة . ولا في ظل نافع ، ولا في قارعة طريق ، ولا مشرعة ماء ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر . فإذا فرغ أمر يده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ويتحول عن موشه ثم يستجمع بالحجر أو يستنجى بالماء - والماء أفضل . والاستنجاء بالحجر أو ما قام مقامه من الطاولات المنقية - ما خلا المطعم ، والمظام ، والروث ، وما فيه ذكر الله تعالى أو كتابه أو ما يتصل بحيوان . ويحب استعمال ثلاثة أحجار يحصل الإتقاء ، ولا يجزى أقل من ذلك .

## باب فرض الوضوء ومسنونه

أما مفروضاته : فالنية عند إرادته . وفي التسمية روایتان ؛  
وغسل الوجه . وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر  
من اللحىين والذقن طولا ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضا -  
والفم والأنف من الوجه ؛ وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح  
جميع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين . (وهما المظمان الناثنان) .  
وفي الترتيب والموالاة ، روایتان ، وهي أن لا يؤخر غسل عضو  
حتى ينشف الذي قبله في الزمان المعتاد .

### ﴿ فصل ﴾

وسنة الوضوء : السواك - ويستحب إلا للصائم بعد الزوال ،  
ويكون بعود أراك أو عرجون أو زيتون غير يابس ينفت في الفم  
أو يحرجه ، وتأكد نديته عند القيام من النوم ، وإرادة  
الصلوة ، وتغير رائحة الفم بأكول أو خلو معدة ، وغسل  
اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والبالغة في المضمضة والاستنشاق  
إلا أن يكون صاعاً ، وتخليل اللحية الكثة ، والبداية يمين  
يديه ، رجليه ، وتخليل ما بين الأصابع ، وأخذ ماء جديداً للأذنين ،  
والغسلة الثانية والثالثة .

### باب المسح على الخفين وغيرهما

لا يجوز المسح على الخفين إلا بعد لبسهما على كمال الطهارة بعد الحدث . وفي معناها : الجرموقان ، والجوربان الصفيقان ، والعمامه .

ومن شرط جواز المسح أن يكون الممسوح ظاهراً ، مباحاً ، سارياً لحل الفرض ، يثبت ب نفسه ، يمكن متابعة المشي عليه .

وقيق المسح في جميع ذلك يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر . وابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في أصح الروايتين ، والأخرى من حين المسح بعد الحدث .

وإن مسح مقیما ثم سافر أو بالسکس ، أتم مسح مقیم .

ويجوز المسح على الجبيرة ، وهي الموضوعة على السکسر .

وهل يشترط فيها تقدم الطهارة ؟ على روایتين . ولا تتوقت مدة مسحها .

### باب نواظض الوضوء

وهي ما خرج من السبيلين على كل حال النجاسات المتفاخيصة من بقية البدن ، فإن كان بولا أو عذرة ما ، تقضى قليله وكثيره ؛ وزوال العقل يمحون أو إغماء أو سكر أو نوم -

إلا أن يكون النوم يسيراً في حال القيام أو الجلوس أو الركوع أو السجود ، وعنه : أن نوم الراكع والمساجد لا ينقض إن قل ؛ وملاقة بشرة الرجل المرأة لشهوة — فإن لمس شعرها أو ظفرها أو ستها أو أمرد ، لم ينقض وضوئه ؛ وفي الموسوعة رواياتان ؛ ومن الفرج بظهور الكف أو بطنه قبل ما كان أو دبرا ؛ وأكل لحم الجزور بعيداً ؛ وغسل الميت ؛ والردة عن الإسلام بقول أو شك في الدين .

ومن تيقن الطهارة وشك في الحسد أو العكس ، بني على اليقين .

### باب ما يوجب الغسل

والذى يوجبه : ظهور المني على وجهه الشهوة في نوم أو يقظة ، والتقاء الختنين وهو تقييم الحشمة في أي فرج كان ؛ وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتدًا ؛ والموت . ولا فرق في وجوب ذلك بين الرجال والنساء . وتحتضر النساء بالحيض والنفاس . وفي الولادة العارية عن الدم ، وجهان .

## باب صفة الغسل

وله صفتان : صفة كمال وصفة إجزاء . أما صفة الكمال فأن يائى بالنية والتسمية وغسل يديه ثلاثة ، وغسل ما به من أذى ؛ والوضوء ؛ وأن يحنى على رأسه ثلاثة حثيات ؛ وأن يبدأ بشقه الأيمن ، يفيض الماء على سائر جسده ثلاثة ، ويذلك بدنه بيديه ، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه . وأما صفة الإجزاء فأن ينسف الفرج وينوى ، ويسم بدنه بالماء .

والستحب أن لا ينقص ماء غسله عن صابع ، وماء وضوئه عن مد . وإن أسبغ بدون ذلك أحراه . وإن اغسل ينوى الطهارتين ، حصلتا في إحدى الروايتين ، وبالأخرى لا بد من الوضوء .

### ﴿ فصل في الرغائب التسمية ﴾

وهي ثلاثة عشر :

ل الجمعة والميدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والغسل من غسل البيت ، والإحرام ، ولدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والبيت بعزلة ، ورمي الجمار ، والطواف ، وغسل المجنون والمفني عليه إذا أفاقا من غير احتلام ، والمستحاضنة ل بكل صلاة .

## باب التييم

ويتيم عند عدم الماء أو خوف الفرر باستعماله . ولا يتيم إلا بتراب ظاهر له غبار يملق باليد ، فإن خالط التراب ظاهر كالجلص ونحوه فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات . ولا يجوز أن يتيم لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت نهي . ويجب تعيين النية لما يتيم له من حدث أو غيره .

وصفتة : أن ينوى ، ويسمى ، ويضرب يديه الأرض مفرجة الأصابع ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه ، فيمسح وجهه بياطن أصابعه ، وكفيه براحتيه . وفي اشتراط الترتيب والموالاة ، روایتان . وإذا نوى في التييم لفريضة ، استباحها وجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت . ويتنفل إلى أن يخرج وقتها .

ويبطل التييم ببطلات الوضوء وجود الماء وخروج الوقت . فإن تيم لابس خفين أو غيرها مما يجوز المسح عليه ثم خلنه ، بطل تيمه .

## باب الحيض

أقل الحيض يوم وليلة ، وغالبها سنت أو سبع ، وأكثره خمسة عشر يوماً، وابتداء الحيض أسود ثخين ، وإدباره رقيق أحمر . وأقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . ولا تحديد لأكثره . وأقل سن الحيض تسع سنين وأكثره متون سنة . وكل دم يوجد قبل التسع وبعد الستين ، فليس بحivist .

ويمنع وجود الحيض عشرة أشياء :

فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام خاصة ، والطواف بالبيت ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، والمسكث في المسجد ( ولا يعن المرور فيه ) ، والوطء ، وطلاق السنة ، والاعتداد بالأشهر .

ويجب النسل عند انقطاعه ، ويحكم بالبلوغ ، ويجب الاعتداد به . فلو اعتدت الحائض بالأشهر ، لم يصح .

وتحكم النفاس حكم الحيض في ما ذكرنا — إلا في الاعتداد . وإذا انقطع الدم ، أبيح من المحظورات فعل الصيام والطلاق . ووقف الباقي حتى تفتسل .

ولارجل أن يستمتع من الحائض بدون الفرج . فإن وطئ في الفرج تصدق بدينار أو نصف دينار في الأشهر . وعنه : يستغفر الله تعالى ، ولا كفارة عليه .

وإذا رأت المبتدأة الدم يوماً وليلة جلست ، ثم اغتسلت عقيبة ، وصلت وصامت . فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون ، اغتسلت غسلاً ثانية . وتفعل ذلك ثانية وثالثة ثم تعيد ما صامته في أيام الدم ، ويصير ذلك مادة لها إن كان متفقاً . وإن عبر أكثر الحيض فهي مستحاضنة .

والمستحاضنة هي التي يعبر دمها مدة أكثر الحيض . وتتوضأ عند كل صلاة وتصلى . وحكمها في وجوب الصوم والصلوة ، حكم الطاهرات .

#### ﴿فصل في النساء﴾

أكثره أربعون يوماً، وأقله قطرة . فماي وقت رأت العاهر اغتسلت وصلت . ويكبره أن يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين . فإذا انقطع دمها في الأربعين ثم عاد فيها ، فهو نفاس .  
وعنه: أنه مشكوك فيه . فعلى هذا تصوم وتصلى وتقضى الصوم .

# كتاب الصلاة

## باب المواقت

أول وقت الظهر ، إذا زالت الشمس . ومعنى الزوال : شروع الظل في الطول بعد تناهى قصره . وآخره : أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس . والتمجيل بها أفضل — إلا في شدة الحر وفي يوم الفيم لمن يريد الجماعة .

ثم العصر ، وأول وقتها خروج وقت الظهر . وآخره فيه روایتان ، إحداها : إلى أن تصفر الشمس ، والأخرى : إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وفعليها في أول الوقت أفضل . ووقت الفضول إلى أن تغرب الشمس .

ثم المغرب ، وأول وقتها إذا غابت الشمس . وآخره إذا فاب الشفق الأحمر . ويذكره تأخيرها عن أول وقتها لمن لا يريد الجمع .

ثم العشاء . ويذكره تسميتها العتمة . وأول وقتها إذا فاب الشفق الأحمر .

وفي آخره روایتان ، إحداها : ثلث الليل ، والأخرى : نصفه . ويستحب تأخيرها . ووقت الفضول ، إلى طلوع الفجر الثاني .

ثم الفجر . فأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني ، وهو البياض المنشر عرضاً . وآخره طلوع الشمس . والأفضل تعجيلها . ومن أدرك تكبيرة الإحرام من وقت صلاة فقد أدركها . ومن شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى ينلب على ظنه دخوله . فإن أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مجنون أو بلغ صبي ، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة — لزمهم الصبح . وإن وجد ذلك قبل غروب الشمس ، لزمهم الظهر والعصر ، وإن وجد ذلك في آخر جزء من أجزاء ليل ، لزمهم المغرب والعشاء .

وينلزم قضاء الفوائت مرتبًا على الفود وإن كثرت ، ما لم يخش فوات الحاضرة وينس الترتيب .

### باب الأذان والإقامة

وهما فرضان على الكفاية للصلوات الخمس في حق الرجال . ولا يجوزأخذ الأجرا عنهما . ويجوزأخذ الرزق . ومتى تركهما أهل بلد ، قوتلوا .

والاذان خمس عشرة كلمة بنير ترجيع : التكبير في أوله : أربع ، والشهادتان : مثنى ، مثنى . وكذلك الحمولة . ( ويزيد في أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتين ) . ثم يكبر : مرتين . وكلمة الإخلاص : واحدة .

ويستحب أن يتسلل في الأذان ويحدى الإقامة ؛ وأن يكون متظهراً ، على موضع مرتفع ، صيئتاً ، أميناً ، وأن يلتفت يمنة إذا قال : « حى على الصلاة » ، ويسرة إذا قال : « حى على الفلاح » ؛ وأن يستقبل القبلة . ولا يزيل قدميه إلا أن يكون في منارة .

ويستحب أن يأتي به مرتبًا متواياً . ولا يقطعه بكلام كثير أو حرم .

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، إلا الفجر ، فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل .

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الأذان :

« اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة ، آتِيَّاً الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام الحمود الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد » .

ويستحب لساممه أن يقول كما يقول ، إلا في الجملة ؛ فإنه يقول :

« لا حول ولا قوة إلا بالله » .

والإقامة إحدى عشرة كلمة : التكبير في أولها منى ، والشهادتان مرة . وكذلك الجملة ، وذكر الإقامة منى ، ثم

يُكَبِّرْ مرتين<sup>(١)</sup> وكلمة الإخلاص مرتة . ويستحب أن يُحدِّرها ، وأن يتولّها المؤذن ، وأن يكون في موضع الأذان .

ويستحب لسامعها أن يقول : « أقامها الله وأدَّمَها ، مادامت السموات والأرض » .

### باب شروط الصلاة

فأولها : الطهارة عن الحديث<sup>(٢)</sup> ، وقد سبق ذلك .

والثاني : دخول الوقت ، وقد سلف .

الثالث : ستر العورات بما لا يُصْلِي البشرة . وهورة الرجل والأمة : ما بين السرة والركبة . والحرفة كلها هورة إلا الوجه . وفي السكفين روایتان . وأم الولد والمتق بهضماها ، كالحرفة ، في إحدى الروایتين .

ويستحب للرجل أن يصل إلى قيص وردام . فإن ستر عورته لا غير ، أجزاء ، إذا كان على مانته شيء من اللباس .

ويستحب للمرأة أن تصل إلى درع سابع يستر ظهور قدميها ومخار وملحفة . فإن اقتصرت على ما يستر عورتها ، أجزاء . وإذا انكشف من العورات يسير ودام ، أو كثير وعاد في

(١) لا يوجد : « ثم يُكَبِّرْ مرتين » في الأصل .

(٢) في الأصل : « المد » .

الحال ، لم تبطل . فإن صلی في ثوب نجس أعاد . وإن كان ثوبا من حرير أو مخصوصاً ، لم يصح . فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها . فإن لم يكف جميع العورة ، ستر الفرجين . فإن لم يكفهم مما ، ستر أحدهما . فإن عدم السترة بكل حال ، صلی جالساً وأواماً بالركوع والسجود . ويجوز أن يصلى قائماً . وإذا قدر على السترة في أثناء الصلاة من غير عمل كثير ، ستر وابتداً . وتشريع صلاة الجمعة في حق العراة ، ويقف الإمام وسطهم .

### { فصل }

يكره أن يسدل ثوبه ، وهو أن يلق التوب على كتفه مرسلاً ، وأن يشتمل الصماء ، وهو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره . وعنده : يكره مطلقاً . ويكره ستر الوجه والتلثم ، وتنفس الكم والشعر ، وشد الوسط بما يضايق الزنار ، وإسبال اللباس على وجه الخيال ، ولبس المصبوغ بالزعفران والمصفر للرجال . ويحرم لبس ما رقم فيه صورة حيوان ، وكذلك الحرير وافتراضه للرجال إلا من ضرورة . فإن نسيح معه غيره فالحكم للأغلب منهما ، وإن استويَا ، فعلى وجهين . وإن لبسه لمرض أو حكة أو في حال الحرب أو ألبسه الصبي ، ففيه روایتان . وبيان العلم ( ٢ - المذهب )

الحرير إذا لم يتجاوز أربع أصابع ، وكذلك الذهب على قول «أبي بكر عبد العزيز» ، فزور الفراء ، ولبننة الجيب . ولا يجوز لبس الذهب . فإن استحال لونه ، فعلى وجهين .

الشرط الرابع : الطهارة من النجس في بدنـه ، وثوبـه ، وموضع صلاته . فتى حملها ، أو لاقـي بيـدـه أو ثوبـه نجـاسـة غـير مـعـفوـعـ عنـها ، لم تـصـحـ . وإن صـلـىـ عـلـىـ بـسـاطـ طـاـهـرـ وـطـرـفـ نـجـسـ ، عـلـىـ الطـاـهـرـ مـنـهـ ، جـازـ . ولو كان أحـدـ طـرـفـ العـامـةـ نـجـسـ ، فـاعـتـمـ بالـطاـهـرـ وـصـلـىـ ، لم تـصـحـ . وإذا وجد نجـاسـةـ بـعـدـ الصـلـاةـ وـشـكـ : هل حـمـلـاـ فـيـ الصـلـاةـ أـوـ لـاـ ؟ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ . وإن عـلـمـ أـنـهـ كـانـتـ فـيـ الصـلـاةـ لـكـنـهـ تـرـكـهاـ لـجـهـلـ أـوـ نـسـيـانـ ، فـعـلـىـ روـاـيـتـيـنـ .

والماضـعـ الـتـيـ لاـ تـصـحـ الصـلـاةـ إـلـيـهـاـ هـيـ : الـمـقـبـرـةـ ، وـالـحـمـامـ ، وـأـعـطـانـ إـلـيـلـ ، وـبـيـتـ الحـشـ ، وـالـمـوـضـعـ الـغـصـوبـ فـيـ إـلـهـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ . وـأـعـطـىـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ الـمـجـزـرـةـ ، وـالـنـزـلـةـ ، وـقـارـعـةـ الـطـرـيقـ وـأـسـطـعـتـهـاـ<sup>(١)</sup> حـكـمـهاـ . فإنـ صـلـىـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ ، صـحـتـ صـلـاتـهـ . وـقـالـ «ابـنـ مـاـمـرـ» : لاـ تـصـحـ إـلـىـ الحـشـ وـالـمـقـبـرـةـ .

الـشـرـطـ الـخـاسـيـ : اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ إـلـاـ فـيـ النـافـلـةـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ فـالـسـفـرـ ، وـفـيـ حـالـ الـمـسـاـيـفـةـ ، وـالـعـجـزـ عـنـ الـاسـتـقـبـالـ .

(١) بـعـدـ السـطـحـ فـيـ لـسانـ الـعـربـ : «سـطـوحـ» .

ويجب استقبال عين القبلة ، لمن قدر عليه ، وجهتها ، لمن عجز عنه .  
وإن وجد مخاريب لا يعلم : هل هي للمسلمين أو لغيرهم ؟ اجتهد  
ولم يلتفت إليها . فإن اشتبهت القبلة في السفر ، اجتهد في طلبها  
بالدلائل من النجوم والشمس والرياح . فإن أشكلت الأدلة ،  
صلى بالاجتهاد ، ولا إعادة عليه ، وإن تبين أنه خطأ .

وإذا اختلف مجتهدان ، لم يعتد أحدهما بصاحبها ، ويتبعد  
الجاهل والأعمي أو تقيما في نفسه بالمعرفة .

الشرط السادس : النية . وهي واجبة لكل صلاة فرضاً  
كانت أو نفلاً .

ويجب تمييز الصلاة إذا قصد صلاة بعينها . وإن لم يقصد ،  
أجزاء بنية الصلاة ، ويأتي بها عند تكبيره الإحرام . ويحوز  
تقديها بالزمن اليسير ، فإن قطعها في أثناء الصلاة بطلت .  
وفي التردد : وجهان . وإن أحمر بفرض فتبين أن وقته لم يدخل  
انقلاب نفلاً . وإن أحمر في الوقت وأراد قلبه نفلاً جاز .  
فإن انتقل من فريضة إلى أخرى ، بطلتا .

ومن شرط الجماعة أن ينوى المأمور الاتمام ، والإمام  
الإمام . فإن أحمر منفرداً ثم نوى الإمامة ، صحيحة في النفل  
بحنفية الفرض . وإذا أحمر مأموراً ثم نوى الانفراد  
لعذر ، جاز .

## باب صفة الصلاة

يستحب القيام عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » وتسوية الصنوف إن كان إماماً . ثم يكبر فيقول : « الله أَكْبَرُ ». فإن لم يحسن ذلك لعمجهته لزمه التعلم ما لم يخش خروج الوقت . ويجهر بالتكبير ، إن كان إماماً . ويُسْرِ الأموم - كالمفرد - بالتكبير والقراءة بحيث يسمع نفسه . ويرفع يديه حال التكبير ممدودة الأصابع غير مفرقة - إلى منكبيه ، ويحيطها مع انتهاءه . ويحمل يمينه فوق شماله تحت سرتة ، ثم يستفتح : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ». ثم يستعيد ويسئي مسراً . ثم يقرأ الفاتحة ويقول : « آمين » عند انتهاءها ، يجهر بها في صلاة الجهر . ثم يقرأ سورة أو ما تيسر غيرها من القرآن .

فإن كان أعيجياً لا تكنه القراءة بالعربيّة ، لم يجز له التعبير بغيرها عنها ، ويلزمه أن يقول عوضها : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أَكْبَرُ ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله » . فإن لم يحسن شيئاً من الذكر ، أو كان آخرين ، وقف بقدر القراءة .

ثم يرفع يديه كرفه الأول ويرفع مكرباً حتى يمكنته مس

ركبتيه يديه انحناه . ويد ظهره معتدلا ، ويحافي عضديه عن جنبيه ويقول : « سبحان رب العظيم » ثلاثة . والوحدة تجزى .

ثم يرفع رأسه قائلا : « سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه . فإذا اعتدل قال : « ربنا ولك الحمد : ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

ثم يكبر ويختر ساجدا ولا يرفع يديه ، فيوضع ركبتيه ، ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، ويحافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويقول : « سبحان رب الأعلى » ثلاثة ، والوحدة تجزى .

ثم يرفع رأسه مكيراً ، ويجلس مفترشاً : يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ، ويقول : « رب اغفر لي » ثلاثة . والوحدة تجزى .

ثم يسجد الثانية كالأولى .

ثم يرفع رأسه مكيراً ، فينهض معتمداً على ركبتيه . ويصلى الركعة الثانية كالأولى ، إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح .

وهل يستعيد ؟ على روایتين .

ثم يجلس مفترشاً ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، يقبض

الخنصر والبنصر ويحمل الإيمان مع الوسطى كالحلقة ، ويشير بالسبحة عند التشهد ، ثم يأشهد .

وصفتة : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده رسوله » . وهذا التشهد الأول . ثم يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

ويستحب أن يتبعه من عذاب القبر ، وعداوة النار ، وفتنة المسيح الدجال ، وفتنة المحسنة والمهانت . وله أن يدعوا بعد ذلك بما جاء في القرآن ، وبما ورد في الأخبار .

ثم يسلم فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله » ، عن يمينه وعن يساره . هذا إذا كانت الفريضة ركتين كالسبح والجمعة . وإن لم تكن كذلك كالظاهر والمصر والمغرب والمشاء ، قام عند فراغه من التشهد الأول مكبّراً ، فيعمل ركتين يقتصر فيها على الفاتحة . ثم يخلس متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه .

### ﴿فصل﴾

شرائط الصلاة ستة ، وهي : الطهارة من الحدث ، والطهارة من النجس ، ودخول الوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية .

وأركانها خمسة عشر<sup>(١)</sup> : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال عنه ، والطمأنينة فيه ، والسجود ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليم . والترتيب على ما وصفناه .

وواجباتها تسعه : التكبير خلا تكبيرة الإحرام ، والتسميع ، والتحميد عند الرفع من الركوع ، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرت ، وقول : « رب اغفر لى » بين السجدتين ، والتشهد الأول ، والجلوس له .

ومسنوناتها : الاستفتاح ، والتسوذ ، وقراءة : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقول « آمين » ، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ، وقول : « ملء السماء » بعد التحميد ، وما زاد

---

(١) لم يوجد في الأصل ذكر ثلاثة أركان ، وهي الركوع ، والسجود ، والطمأنينة فيه ، فأضفناها .

على التسبيحة الواحدة في الركوع والسباحة ، وعلى المرة في سؤال المفقرة ، والقنوت في الوتر ، والتسليمة الثانية في رواية .

فإن أخل بشرط لغير عذر لم تتعقد صلاته . وإن ترك ركناً فلم يذكره حتى فرغ من صلاته ، بطلت ، عاماً كان أو ساهيًّا . وإن ترك واجباً عيناً ، بطلت . وإن تركه سهوًّا ، سجد للسهو . وإن ترك سنة ، فلا تبطل .

وهل يشرع سجود السهو ؟ على روايتين .

### ﴿ فصل ﴾

يكره الالتفات في الصلاة ، ورفع البصر إلى السماء ، وافتراض الشراعين في السجود ، والإبقاء في الجلوس ، وأن يدخل في الصلاة حلقاً أو جائماً تنازعه نفسه إلى الطعام ، والبيت ، والمحك ، والتروح ، والتخصر ، وفرقة الأصابع . وله رد المار قدامه ، وقتل كل حيوان مؤذن كالطيور والعقارب إذا لم يفطن إلى محمل كثير ، ولبس الثوب والعبامة ما لم يطل .

## باب سجود السهو

يشرع سجود السهو لثلاثة أشياء :

الرُّول : الزيادة مثل أن يزيد بعض أفعال الصلاة كقيام أو ركوع أو سجود ، فإن كان ذلك عمداً ، أبطل . وإن كان سهواً ، سجده . وإن أتى بركرة كاملة ولم يذكر حتى فرغ منها ، سجد لها . وإن ذكر في أثنائها ، جلس حال ذكره ، وتشهد ثم سجد وسلم . ويلزمها الرجوع إذا سبّح به اثنان . فإن لم يرجع ، بطلت الصلاة في حق الإمام والمأموم العالم بذلك . وإن فرأ راكعاً أو ساجداً ، أو تشهد قائماً ، لم تبطل صلاته ، ولا يجب سجود السهو ، لذلك . وإن تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه (في إحدى الروايات) . وإن تكلم في نفس الصلاة ، بطلت . وإن أتى بمحرفين في نفخه أو ضنكه أو اتحابه أو تنحنحه ، بطلت . ولا تبطل بالتبسم ولا بالاتحاب من خشية الله تعالى .

الثاني : النقص . من ترك ركناً من ركعة ثم ذكره فيها ، عاد فأتى به وبما بعده . وإن كانت بعد فراغها والشروع في أخرى ، بطلت وصارت الثانية أولة . وإن نسي التشهد الأول ثم نهض ، رجع ما لم يستتم قائماً . وإن استتم قائماً لم يرجع ؟ ولو رجع ، جاز . وإن شرع في القراءة لم يرجع .

وإن سلم قبل إتمام الصلاة سهواً ثم ذكر قريباً، أتمها وسجد وإن طال الفصل أو خرج من المسجد، بطلت. وإن نسي من الرابعة من كل ركعة سجدة وذكر في التشهد، سجد واحدة يتم له بها ركعة ويأتي بثلاث ركعات. وعنده : يلتدى الصلاة من أولها.

ولو أخل بسجدين من ركعتين في الفجر وذكر في التشهد، سجد سجدة وأتي بركعة.

الثالث : الشك : إذا شك في ركن ، لم يعتد به . وإن شك في عدد الركعات ، بنى على اليقين . وظاهر المذهب أن الإمام يبني على غالب ظنه . والمتفرد يبني على اليقين .

وهل يسجد إذا شك في ترك واجب ؟ على وجهين . وإن شهد في الزيادة ، لم يسجد . ولا يلزم المأمور حكم سهوه مع إمامه . وإن لم يسجد الإمام ، فهل يسجد المأمور ؟ على روایتين . ومن ترك سهواً ما يبطل الصلاة بتركه عمداً ، ووجب عليه . وموضع سجود السهو قبل السلام .

وعنه : ما كان من زيادة ، فجعله بعد السلام . وما كان من تقص فقبله . وينجلس ويتشهد ثم يسلم . والتافلة والفرضة في سجود السهو سواء .

### ﴿فصل﴾

يشرع سجود التلاوة للقارئ والمستمع .

وسجادات القرآن أربع عشرة سجدة . في الحج منها اثنتان .  
وحكم سجود التلاوة ، حكم النفل في اعتبار النية والطهارة  
والستارة والقبلة .

### باب صلاة التطوع

وهي أفضل ما تطوع به البدن . وأكملها صلاة الكسوف  
والاستسقاء . وبعد ذلك الوتر ، ووقته ما بعد العشاء إلى طلوع  
الفجر . وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأقله ركعة . وأدنى  
الكمال : ثلاثة ركعات بتسليتين . ويشرع أن يقرأ في الأولى :  
بـ ﴿سَبِّحْ﴾ وفي الثانية : بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ،  
وفي الثالثة : بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم يركع ويقنت رافعاً  
يديه فيقول : «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفر لك ،  
وتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير  
كله ، ونشكرك ، ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد ، ولوك نصلى  
ونسجد ، وإليك نسعي ونخفف . نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ،  
إن عذابك الجد بالكافار ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت ،  
واعفنا فيمن طفأيت ، وقولنا فيمن قوليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ،

وَقَنَا بِرَحْمَتِكَ شَرْ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضَى عَلَيْكَ .  
إِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مِنْ رَبِّ الْبَلْدَاتِ ، وَلَا يَعْزِزُ مِنْ عَادِيَاتِهِ . تَبَارَكَتْ رِبُّنَا  
وَتَعْالَيَّتْ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سُخْطَتِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ  
عَقْوَبَتِكَ . وَبِكَ مِنْكَ . لَا نَحْصُى ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ  
عَلَى نَفْسِكَ » . وَيُعْرِي يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْتَيْنِ .  
وَلَا يَقْنَتْ فِي غَيْرِ الْوَتَرِ ، مَا لَمْ يَنْزَلْ بِالْمُسْلِمِينَ شَدَّةً مِنْ عَدُوِّهِ .  
وَالترَاوِيْحُ عَشْرُونَ رَكْعَةً ، تَقْامُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي  
شَهْرِ رَمَضَانَ . وَيُوَتَّرُ بَعْدَهَا . وَيُكَرَّهُ التَّطْوِيعُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةِ .  
وَالسُّنْنُ الرَّابِيَّةُ مَعَ الْفَرَائِضِ ، هِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلِ الْفَجْرِ ،  
وَرَكْعَتَانِ قَبْلِ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدِهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدِ الْمَغْرِبِ ،  
وَرَكْعَتَانِ بَعْدِ الْمَعْشَاءِ . وَآكِدُهَا رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ ، وَيُسْتَحْبِبُ فَعْلُهُمَا  
فِي الْبَيْتِ . وَيُشَرِّعُ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهَا .

وَصَلَّةُ الضَّحْئَى أَدْنَاهَا رَكْعَتَانِ وَأَقْصَاهَا ثَمَانِيَّةً . وَوَقْتُهَا عِنْدَ  
اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدِ رَمَضَانِ .

ثُمَّ التَّطْوِيعُ الْمَطْلُقُ ، وَهُوَ فِي الْلَّيلِ أَفْضَلُ ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ  
أَفْضَلُ مِنَ الْأُولَى . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْلُمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَصَلَّةُ  
الْقَاعِدِ شَطَرُ صَلَّةِ الْقَائِمِ .

### { فصل }

الأوقات المنعى عن الصلاة فيها : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس ، وعند قيامها إلى أن تزول ، وبعد العصر حتى تغرب . ويجوز قضاء الفرائض في كل وقت .

### باب صلاة الجماعة

الجماعة واجبة على الرجال في المكتوبات ، وليس شرطاً . ولا يشترط حضور المسجد في الصحيح . ويسرع الاجتماع في مسجد واحد إن كان في ثغر ، لأنه أهيب . وإن لم يكن ثغر فالأفضل ما كان أكثره جماعاً . وإن صلى في مسجد ثم حضر إمامه ليصلِّي ، استحب له الإعادة معه إلا المقرب . ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة . ومن أدرك الركوع أدرك الركعة . ومن أدرك مع الإمام بعض الصلاة ، فالफائت أولها يستفتح لقضائه ويقرأ السورة . وتجزى قراءة الإمام عن المأمور . ويستحب له أن ينصلِّي في صلاة الجهر ويقرأ في سكتات الإمام وما يسرّ به . وهل يستعيد ويستفتح فيما يبهر فيه الإمام ؟ على روایتين .

وإن حدث بالإمام عذر كسبق حدث أو غيره ، فله أن يستخلف أحد المؤمنين <sup>(١)</sup> أو غيرهم فيتم الصلاة ، وإن أقيمت

---

(١) فالأصل : « المأمور » .

وهو متغلي ، أتم ما لم يخش فوات الجماعة . ولا يجوز أن يقتدى مفترض بمتغلي ، ولا من يصلى فرضاً بن يصلى غيره (في إحدى الروايتين) . وتحرم مسابقة الإمام ، وتكره مساواته وهو أن يأتي بأفعال الصلاة معه ؛ والمستحب أن يأتي بها بعده . فن ركع أو سجد قبل إمامه ، رفع وأتي به بعده . فإن لم يعد ، بطلت صلاته ، إن كان متعمداً .

ويستحب للإمام تحفيف الصلاة وإغفارها وتطويل الركعة الأولى أكثر . وإن دخل داخل وهو راكع استحب انتظاره ما لم يشق على المصلين . ولا يكره لقواعد حضور الجماعات .

### باب الإمامة

الإمامية في الناس على خمسة أقسام :

أمرها : من تصح إمامته بكل حال ، وهو المسلم العدل الآتي بشرائط الصلاة وأركانها .

القسم الثاني : من لا تصح إمامته بكل حال ، وهو الكافر والجرون ، والخل بشرط من شرائطها لغير عذر .

القسم الثالث : من في صحة إمامته روایتان ، وهو الفاسق ، إما باعتقاد أو ارتكاب محروم .

القسم الرابع : من تصح إمامته بعثله ، كالمرأة ومن به سلس البول .

القسم الخامس : من تصح إمامته بدونه ولا تصح بعنه هو أكل منه ولا بعثله ، وهو الختني المشكّل .

وإذا استووا ، فالأفضل أن يؤمّهم أقرؤهم . فإن استووا فأفقيهم . فإن استووا فأسنهم . فإن استووا فأشرفهم . فإن استووا فأقدمهم هجرة . فإن استووا فأتقاهم . فإن استووا في هذه الأمور ، أقرع بينهم .

والحر أولى من العبد . والحضرى أولى من البدوى . ولا يوم الرجل في بيته ولا مسجده . ويكره أن يوم اللخان ، والفالفاء الذى يكرر ، والت تمام ، والأئم ، والألقان ، أو يوم قوماً وهم كارهون ، أو نساء أجنب متفردات .

### ( فصل )

لا يجوز أن يقف المأمور بين يدي الإمام ، ولا عن يساره ما لم يكن عن يمينه أحد . فإن كان واحد ، أو قفت عن يمينه ، وإن كانت امرأة ، وقفت خلفه . ويقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنافى ، ثم النساء عند الاجتماع . وإذا رأى المأمور الإمام أو من وراءه ، صحت صلاته ، ما لم تقطع الصفوف بغير كبير ،

أو طريق واسع ، أو تبعد كثيراً ، وإن لم ير من وراءه ، لم تصح (في إحدى الروايتين) ، والأخرى تصح إذا كان في المسجد . ولا يرتفع الإمام على المأموم ارتفاعاً كثيراً .

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة ، الخائف على نفسه أو ماله ، أو موت قريبه ، أو من سلطان أو غريم يعجزه وفاؤه ، أو فوات رفقة ، أو غلبة النعاس أو الأذى بعرض أو مطر أو وحل ، أو مدافعة أحد الأخرين .

### باب صلاة المسافر والمريض

إذا كان السفر واجباً أو مباحاً ، فله أن يقصر الصلاة الرباعية في مسافة قدرها ستة عشر فرسخاً ، فيصل إليها ركعتين إذا فارق بيته قريته . وهو أفضل من الإنعام . وإن أتم جاز . وإن ذكر نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في سفر آخر ، قصر . وإن ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو أتم بعثيم ، أتم . وإذا جلسه سلطان أو عدو أو أقام لقضاء أرب و لم ينبو الإقامة ، قصر . وإذا كان السفر طويلاً ، جاز فيه الجمع بين الظهرتين والعشاءين ، ولا يصلى السنة بين صلاتين (في رواية) .

ويجوز الجمع في المرض الذي يلحقه بترك الجميع مشقة وضيق . وكذلك في المطر الذي يبلل الثياب .

وأما الريض ، فإذا عجز عن الصلاة قائمًا صلى قاعداً .  
فإن لم يستطع فعل جنبه الأيمن . فإن لم يستطع فعل ظهره  
ورجلاه إلى القبلة . ويومئ بالركوع والسجود . ويحمل سجوده  
أخفض من ركوعه . وإن لم يستطع أوماً بطرفه . ولا يسقط  
عنه وجوب الصلاة ما دام عقله ثابتاً . وإن قدر على القيام في  
أنباء صلاته أو على القعود ، اتقل إليه . فإن قدر على القيام  
ولم يقدر على الركوع والسجود ، أوماً بالركوع قائمًا وبالسجود  
قاعداً .

وصلاة القاعد في السفينة لا تصح من القادر على القيام .  
وتتجاوز صلاة الفرض على الراحلة خشيه التاذى بالوحل . وفي  
المرض ، روایتان .

### باب صلاة الخوف

لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف . ويستحب أن  
يحمل ما يدفع به عن نفسه ، كالسيف والسكن ، ولها حالان .  
الأولى : أن يكون الخوف غير شديد ، فيصف المصلين  
خلفه صفين يصلى بهم جيمًا إلى أن يسجد ، فيسجد معه الصف  
الذى يليه ، ويحرس الآخر حتى يتقدّم الإمام إلى الثانية ،  
فيسجد ويلحقه . فإذا سجد في الثانية مسجد معه الذى حرس ،  
( ٢٢ — المذهب )

وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد ، فيسجد ويلحقه فيتشهد  
ويسلم بهم .

الثاني : أن يكون المخوف شديداً فيصلون رجالاً وركباتاً  
إلى القبلة وغيرها ، يومئون إيماء على حسب الطاقة . وإن  
أمكنتهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟ على  
رواية .

ويصلى هذه ، المارب من عدو هرباً مباحاً ، أو من  
سبع أو سيل ونحو ذلك . فإن أطمأن في أثناء الصلاة أتم  
صلاة أمن .

### باب صلاة الجمعة

الجمعة واجبة على كل مسلم ، حر ، ذكر ، مستوطن  
لا عذر له ، ليس بيته وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ .  
ولا تجحب على عبد ولا مسافر ولا امرأة ولا حتى .  
ولصحتها شروط أربعة :

الوقت : وأوله وقت صلاة العيد . وآخره آخر وقت  
الظهر .

الثاني : أن تكون بقرية بها أربعون من أهل الوجوب  
مستوطنين . وإذا أقيمت في أبنية متفرقة شملها اسم واحد  
جاز . وكذلك إن أقيمت في صحراء تقارب البنيان .

الثالث : حضور أربعين رجلاً من تجنب عليه . وفي رواية : ثلاثة . ومن أدرك منها ركعة أنها . ومن أدرك دون ذلك ، جعلها ظهراً إذا أسلف نية الظهر . ومن زحم عن السجود ، سجد على ظهر آخر أو قدمه . فإن لم يستطع ، صبر حتى يزول الزحام وسجد .

الرابع : أن يتقدمها خطبتان يأتي فيهما بحمد الله تعالى ، والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، وموعظة .

ويستحب أن يكون على موضع حال ، فيسسلم على المؤمنين إذا أقبل بوجهه عليهم . ويجلس إلى فراغ الأذان . ويجلس بين الخطبيتين . وينخطب قائماً ، متندداً على صيف أو عصى ، ثم ينزل .

### ﴿فصل﴾

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيها بالقراءة . ويجوز إقامتها في أكثر من موضع للحاجة . وإذا اتفق العيد يوم الجمعة ، أجزاءت إحداها عن الأخرى ، إلا الإمام . « ولا ينخطي النافع إلا الله »<sup>(١)</sup> ، وهل يجوز الكلام في حال الخطبة ؟ على روایتين .

---

(١) فـ هذه العبارة تشوش ، والصحيح : « ولا ينخطي رقب الناس إلا حاجة » .

## باب صلاة العيدين

أول وقتها إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت . وهى من فروض الكفاية . وتسن في الصحراء . ويذكره إقامتها في الجماع من غير عنز . وهى ركعتان ، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعود ستًا ، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً ، يرفع يديه لكل تكبيرة قائلًا : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآلها وسلم تسليماً كثيراً ». وإن شاء قال غير ذلك . فإذا سلم ، خطب خطبتين يجلس بينهما . ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع . ويبحث الناس في كل موسم على ما يليق به . ولا يتغفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها . ويسن التكبير في ليل العيدين . وفي الأضحى يكبر عقب كل فريضة في جماعة .

وعنه : يكبر وإن كان وحده من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق . وأما المحرم فإنه يتضمن التكبير من ظهر يوم النحر . والتكبير شفعاً : « الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .

## باب صلاة الكسوفين

إذا كسفت الشمس أو القمر ، صلوا جماعة وفرادى . وينادى لها : « الصلاة جامدة ». وهى ركتان ، يجهر فيها بالقراءة ، ويستفتح ، ويستعيد ، ويقرأ الفاتحة وسورة « البقرة » أو قدرها ، ثم يركع فيطيل ، ثم يرفع بتسميع وتحميد ، ثم يأتي بالفاتحة و « آل عمران » أو قدرها ، ثم يركع ويطيل دون الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم إلى الثانية فيصلها كذلك ، إلا أنه يقرأ فيها دون القراءة الأولى ، ثم يتم الصلاة . ولا يصلى شيء من سائر الآيات إلا الزلة الداعمة .

## باب صلاة الاستسقاء

وهي مسنونة ، وصفتها صفة صلاة العيد . ووقتها إذا أجدبت الأرض ، وقطط المطر . فإذا أراد فعلها أمر الإمام الناس بالتوبه من المعاصي ، والخروج من المظلم ، والصيام والصدقة . ثم يخرج متخفضاً غير متطيب ، ومعه الشيوخ وأهل الدين والأطفال . وإن خرج أهل الامة أفردوا عن المسلمين . ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، ويقول : « اللهم اسقنا غيثاً مفيثاً هنيناً مريثاً غدقنا مجللاً سجناً عاملاً طبقاً داعياً . اللهم اسقنا الغيث

وَلَا تُجْعِلنَا مِنَ الْقَانِطِينَ . اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَاباً  
وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدَمَ وَلَا غَرَقَ . اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْأَوَاءِ  
وَالْجَهَدِ مَا لَا نَشْكُوْهُ إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدْرِّ لَنَا  
الضَّرَعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بُرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بُرَكَاتِكَ .  
اللَّهُمَّ ارْفِعْ عَنَّا الْجَهَدَ وَالْجُوعَ وَالْمَرْى ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ  
مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ . اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كَنْتَ خَافِرًا ،  
فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا » .

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويتحول ردامه، فيجعل الأعين  
على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، وييدعوا  
سرًا، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمْرَتَنَا بِدُعَاكَ ، وَوَعَدْنَا إِجَابَكَ ،  
وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمْرَتَنَا ، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْنَا » .

وإذا زادت المياه فخفيف منها، استحب أن يقال:  
« حوالينا ولا علينا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالآكَامِ ، وَبَطْلَونَ  
الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ ، رِبَنَا لَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » .

## كتاب الجنائز

إذا ظهرت عالمة الموت : وجه إلى القبلة ولقى قول :

« لا إله إلا الله ». فإذا مات ، أغمض عينيه ، وشد لحيته ، وسجاه بثوب يستره . وينسله مستوراً عن العيون إلا عن من يعين في غسله . ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الملومن ، ويغتصر بطنه عصراً رفياً ، ويكثر صب الماء وقتئذ ، ثم يلف على يده خرقه فينجزيه بها . ويستحب أن يمر يده على سائر جسده بخرقة . ثم ينوى غسله ويسمى ، ويدخل إصبعيه مبلوكين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظف منخريه ، ويوضئه ولا يدخل الماء فيه ولا أنفه . وينسل برغوة السدر رأسه ولحيته وسائر بدنها . ثم ينسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثلاثة ، يفيض في كل مرة الماء عليه . فإن لم ينق بالثلاث غسله خمساً إلى سبع مرات . ويحصل في الأخيرة كافوراً . ويستعمل في غسله الخلل والماء الحار ، والأشنان عند الحاجة إليه . ويقعن شاريته ، ويقلل ظفره ، ولا يسرح رأسه ولا لحيته . ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها .

ثم ينشفه بثوب ، فإن خرج منه نجاسة بعد السبع حشاد بالقطن ، فإن لم يستمسك فالطين الحر ، الحرم بعاء وينسل وسدر .

ولا يلبس المخيط ، ولا ينطلي رأسه ، ولا يطيب .  
والشهيد لا ينسى إلا [أن] يكون جنباً ، بل ينزع عنه  
السلاح والجلود ويزمل في ثيابه .  
ومن قتل مظلوماً ، ألحق بالشهداء (في إحدى الروايتين) .  
وإذا تمذر النسل يهمه .

ويكفن في ثلاث لفائف يypress يلصق ببعضها فوق بعض بعد  
تحميرها . ثم يوضع عليها مستلقياً ، ويحمل الحنوط فيما بينها .  
ويحمل منه في قطن يسد به منافذه ، ويشد فوقه خرقه مشقوقة  
الطرف كالتبيان يجمع أليته ومثاثته . وإن طيب جميع بدنـه ،  
كان حسناً . ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن .  
ويرد طرفه الآخر فوقه . ثم الثانية والثالثة كذلك . ويحمل  
ما عند رأسه أفضل مما عند رجليه فيعقصده . وتحل العقد في  
الثبر . ولا يخرب السـكـفـنـ .

وتـكـفـنـ الـرـأـةـ فـنـخـسـةـ أـنـوـابـ : إـزارـ ، وـخـارـ ، وـقـيسـ ،  
ولـفـاقـتـينـ .

والواجب في السـكـفـنـ ثـوبـ وـاحـدـ بـسـترـ .

### (فصل)

السنة إذا صلى على الميت أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة . ويكبر أربع مرات بأربع تكبيرات ، يرفع يديه مع كل تكبيرة . يقرأ في الأولى الفاتحة ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية . وفي الثالثة يقول : « اللهم اغفر لحينا ومتينا ، وشاهدنا وفائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومتنا ، وأنت على كل شيء قادر . اللهم من أححيته منا فاحسيه على الإيمان والسنة ، ومن توفيته منا فتوقه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه ، واغفه واعف عنه ، وأكرم ثراه ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والتلبيح والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدل داراً خيراً من داره ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعداب النار ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه » .

وإن كانت الصلاة على صغير ، قال : « اللهم اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً وأجرًا وشفيعاً مجاياً . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورها ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » .

ويقف بعد الرابعة قليلاً ، ويسلم واحدة عن يمينه .  
ثم يحمل . والمشي به والإسراع . والمشاة أمام الجنازة ،  
والركبان خلفها .

ويدخله قبره من عند رجليه . ويقول الذي يدخله :  
« بسم الله وعلى ملة رسوله » ، ويضعه في حسنه على جنبه  
الأيمن ، مستقبلاً القبلة ، ويحشو التراب في القبر ثلاث حشيات ،  
ثم يهال عليه .

## كتاب الزكاة

قال الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ  
وَلَا يُؤْثِرُونَ إِلَيْكُمْ » <sup>(١)</sup>.

فإن ملك نصاباً من المال حولاً كاملاً فعليه الزكوة إذا كان  
مسلمًا . ولا زكوة على كافر ولا عبد ولا مكاتب .

وتجب الزكوة في المال الضال والمحض والمقصوب والدين على محاطل  
(في إحدى الروايتين) ، ويكون إخراجهما بعد حصول المال .

وتجب في النقادين : الذهب والفضة ، وبهيمة الأنعام ،  
وهي : الإبل والبقر والغنم ، وما تخرج الأرض من الزرع  
والثمار . وفي قيم عروض التجارة ، والمستخرج من المعادن .  
وهل تجب في عين المال أو في الذمة ؟ على روايتين . ولا يُعتبر  
في وجوب الزكوة إمكان الأداء .

### باب زكاة النقادين

ولا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً . ولا في الفضة  
حتى تبلغ مائتي درهم . فيجب فيها ربع العشر ، وما زاد على  
النصاب بمحاسبة . فإن نقص النصاب نقصاً يسيراً ، لم يعتد به .

(١) التوبة : ١٠٢ .

وينخرج عن الجيد الصحيح مثله . فإن أخرج رديتاً أو مكسرًا ، وزاد مقدار التفاوت جاز . وهل يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكمل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟ فيه روایتان . فإن كان الذهب والفضة مصوغاً ، جملًا للاستعمال المباح ، فلا زكاة فيه . وإن كان محرماً ، أو قصد إكراء أو جعله آنية ، ففيه الزكاة : وبياح للرجال من الفضة الخاتم ، وقيمة السيف . وبياح للنساء من الذهب والفضة ما جرت مادتهن ببلسه ، وإن كثر . وقال « ابن حامد » : إذا بلغ حل المرأة ألف دينار ، حرم ووجبت الزكاة فيه .

#### ﴿فصل في عرض التجارة﴾

إذا كان عرض التجارة يساوى نصاباً ففي قيمته الزكاة . ولا تجب إلا بشرطين : أحدهما أن يملكتها بفعله . والثاني أن ينوي به التجارة . فإن ملكها يارث أو اشتراها للنفقة ، لم تصر للتجارة . وإذا حال الحول ، قت بها فيه غبطة للفقراء من ذهب أو فضة : وإذا اشتري عرضاً بعرض أو بعقد ، لم ينقطع الحول . وإن اشتراه بنصاب من الساعة انتفع . وإذا اشتري أرضاً أو نخلا للتجارة فزرعت الأرض وأتّمرت النخل ، ذكر الجميع زكاة القيمة . وإذا ملك نصاباً من بهيمة الأنعام للتجارة ، فعليه زكاة التجارة دون السوم : فإن نفقة قيمتها عن نصاب التجارة فعليه زكاة السوم .

### ﴿فصل في زكاة المعرفة﴾

من حصل نصاباً من النقدين أو ما قيمته نصاب من غيرها مما سبى معدناً ، فقيه الزكاة من اعتبار حول ، وهي ربع العشر من قيمته - سواء حصله في مرة أو مرات . ولا زكاة فيها يخرج من البحر من اللآلئ والمرجان والعتبر - (في إحدى الروايتين) . وفي الركاز : الخمس ، وهو ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم . فإن كانت عليه علامة للمسلمين كقرآن أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة .

### باب زكاة السائمة

إذا بلغت الإبل خمساً ، وجبت فيها شاة . فإن أخرج من جنسها لم تجزئه . وفي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، وفيها من جنسها بنت مخاض ، وهي التي لها سنة . وإن لم تكن ، أجزاء ابن لبون ، وهو الذي له سنتان . فإن عدمه واحتاج إلى الشراء ، تمينت بنت مخاض . فإذا بلغت ستًا وثلاثين ، وفيها جذعة ، وهي ما لها أربع سنين . فإذا بلغت ستًا وسبعين ، وفيها ابنة لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين ، وفيها حقتان . فإذا زادت على إحدى وعشرين ومائة واحدة ، وفيها ثلات بنات لبون . ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين

حقة . فإذا صارت مائتين اتفق الفرضان . فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات ليون . وحكم البخاري حكم العراب . وأما البقر : فنصابها ثلاثة . فإذا بلتها ، ففيها تبع أو تبعة ، وهى ما لها سنة ، وفي أربعين مسنة ، وهى ما لها سنتان ، وفي الستين تبستان ، ثم في كل ثلاثة تبع ، وفي كل أربعين مسنة .

وحكم الجواهيس حكم البقر .

وأما النعم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين . فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاثة شياه . ثم في كل مائة شاة ، شاة .

وليس في الواقع ( وهو ما بين الفريضتين ) شيء .  
ويؤخذ من الصنار ، صفيرة . ومن المراض ، مريضة .  
وقال «أبو بكر» : لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال .  
وإذا اتفق ذكور وإناث ، وصنار وكبار ، وصحاح ومراض ،  
وجببت أنثى كبيرة على مقدار قيمة المالين . وكذلك  
إذ كان نوعين كالبخاتي والعراب ، والبقر والجواهيس ، والضأن  
والمعز ، والسمان والمهازيل .

ويؤخذ من المعز التي ، ومن الضأن الجذع . ولا يؤخذ

فحل القنم المعد لضرابها ، ولا حامل ولا ربى ، وهي التي تربى ولدتها ، ولا خيار المال . فإن تبرع بمجيد مكان رديه ، كان أفضل . ولو أخرج مكان الواجب قيمة لم يجزه (في إحدى الروايتين) .

### ﴿ فصل في الخلطة ﴾

كل خليطتين في ماشية ، راعييها و فعلها و مبيتها و محلبها و مسرحها واحد ، فإنهما يزكيان زكاة الواحد . فلو كان لعشرة نفر أربعون شاة ، وهم خلطاء فيها على الصفة المذكورة ، فعليهم شاة يبنهم بالخصوص . وإن عدم من هذه الشروط فحكمهم حكم المنفردin ، من لم تبلغ ماشيته نصاباً ، فلا شيء عليه .  
ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية المصدقة ،  
ولا تؤثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام في ظاهر الذهب .

### باب زكاة الزروع والثار

تحجب الزكاة في الحبوب والثار المسكيلة المدخرة كالثمر والزيت والحنطة والشعير . وأما الخضر والبقول والأدهان ، فلا شيء فيها . ولا تحجب إلا بشرطين :  
أمّرهما : كمال النصاب ، وهو خمسة أو سق : مقدارها ألف وستمائة رطل بالعراق ، إلا الرز العلس ، وهو نوع من الحنطة يدخل في قشره ، فإن نصاها مع قشورها عشرة

أو سق . و تضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت من جنس واحد . فإن اختلف فهل يضم بعضه إلى بعض ؟ ففيه ثلاث روايات . إحداها : لا يضم . والثانية : يضم . والثالثة : تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنیات بعضها إلى بعض .

الشرط الثاني : أن يكون النصاب ملائكة حال وجوب الزكاة .  
فإمام التقى ، وإنما حصله من مباح فلا زكاة فيه . والواجب العشر فيما سق بغير كلفة كالسيوح ، وماء السماء ، وما شرب بعرقه .  
ونصف العشر فيما سق بكلفة كالنواضخ ، والدواليب . فإن سق شطر السنة بكلفة وشطرها بغير كلفة ، فالواجب ثلاثة أربع عشر .  
فإن كان أحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر الأكثـر .

وتجب الزكاة باشتداد الحب وبدنو صلاح الثرة . فإن أتلفها قبل ذلك ولم يقصد الفرار من الزكاة ، فلا شيء عليه . ويستقر وجوبها بجعلها في الجرين . فلو تلفت قبل ذلك بغير تفريط ، سقطت الزكاة . وإذا أدعى تلفها فالقول قوله ، ولا يحلف .

ويجب إخراج زكاة الحب مصنف ، والثـر يابساً . فإن كان رطبـاً لا يصير ثـراً ، وعنبـاً لا يصير زبيبـاً ، أخرج منه عنبـاً ورطبـاً .  
فإن كان الجنس أنواعاً مختلفة أخرج من كل نوع على حدته .  
فإن شق ذلك لكتـرتـها أخرج من الوسط .

## باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل صغير وكبير ، وذكر وأنثى ،  
وحر وعبد من المسلمين ممن يلزمهم مؤنة نفسه . ولا يعتبر لها  
نصاب . فلن ملك فاضلا عن كفايته يوم العيد وليلته صاعاً ،  
وجب إخراجه . وإن كان أقل من صاع فهل يجب إخراجه ؟  
على روايتين . وتلزمها فطرة من يمونه من المسلمين . فإن عدم  
ما يخرج عن جميعهم ، بدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، ثم برفيقه ،  
ثم بولده ، ثم بأمه ، ثم بأبيه ، ثم الأقرب . ومن له جنين ،  
استحب أن يخرج عنه . ومن تكفل بهؤونه إنسان في رمضان ،  
أخرج عنه .

والواجب في الفطرة صاع من البر ، أو الشعير ، أو التمر ،  
أو الزيسب .

وفي الأقط رواياتان . فإن عدم هذه الأجناس ، أخرج  
ما يقتات ، على قول « ابن حامد ». وقال « أبو بكر » : يخرج  
ما يقوم مقام المتصوص .

ويجوز أن يفرق الصاع على جماعة ، وأن يعطى  
صاعان لواحد .

## باب إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور مع القدرة ، ولا تسقط بتلف المال ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن . فإن امتنع منها بمحنة كفر . وإن كان بخل ، أخذها الإمام وعزره . وإذا طلبه بالزكاة فادعى نقصان الحول أو النصاب أو أن المال لنغيره ، فالقول قوله بغير يمينه . وتحبب النية في أداء الزكاة ، فإن كان مكافأً أتى بها . وإن أخرج عن صبي أو مجنون نوى عن المخرج عنه . ويستحب للإنسان إخراج الزكاة بنفسه . وله أن يدفعها إلى الساعي .

ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه ، فيفرقها في أقرب البلاد إليه . ومن كان في بلد وماله في آخر ، أخرج زكاة المال في بلد المال . ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول ، إذا تم النصاب . وهل يجوز تعجيلها لأكثر من حول ؟ فيه روايات . وإن عجلها فات الآخذ لها ، أو صار من غير أهل الوجوب ، أجزاء . ويستحب أن يقول عند دفع زكاته : « اللهم اجعلها مفتاحا ، ولا تجعلها مغママ » . ويقول الآخر : « أجرك الله فيها أعطيت ، وبارث لك فيها أبقيت ، وجعله لك ملهمورا » .

## باب مصارف الصدقات

قال الله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْأَنْارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> . فهذه ثمانية أصناف : أولها : الفقراء : وهم أشد حاجة من المساكين . فيدفع إليهم ما يسد حاجتهم . فإن ادعى انقر من عرف بعنى ، لم يدفع إليه إلا بيته .

الثانية : المساكين : وهم الذين يقدرون على بعض كفايتهم ، فيعطون ما يتم به الكفاية . ومن كان جلداً وذكر أنه لا حرفة له أعطى من غير عين .

الثالث : العاملون عليها : وهم العجابة لها ، والولاة عليها . ويشترط أن يكونوا أمناء ، مسلمين ، من غير ذوى القربي .

الرابع : المؤلفة قلوبهم : وهم السادة المطاعون في عشيرتهم ، من يرجى إسلامه ، أو كف شره ، وعنه : أن حكمهم انقطاع .

الخامس : الرقاب : وهم المكاتبون . فيجوز أن يدفع إليهم

(١) التوبة : ٦٠

ما يؤدونه في الكتابة، [و] لا يقبل إلا ببينة . ويحوز للسيد  
أن يدفع زكاته إلى مكتابه .

السادس : الغارمون ، وهم ضربان : أحدهما : من غرم  
يأصلح ذات البين ، فيدفع إليه وإن كان غنياً . والثاني : من  
غرم لمصلحة نفسه في مباح ، فيعطي إذا عجز عن وفاء دينه .  
ومن غرم في معصيته لم يدفع إليه حتى يتوب . ومن ادعى أنه  
غارم فعليه البينة . ولا يزداد الغارم والكاتب على ما يوفيان  
به دينهما .

السابع : في سبيل الله ، وهو : الزاة الذين لا حق لهم في  
الديوان . فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزوهم ، وإن كانوا أغنياء .  
وفي الحج روایتان : إحداهما أنه من سبيل الله ، فيدفع إليه  
ما يحج به مع حاجته .

الثامن : ابن السبيل ، وهو : المسافر المنقطع به ، دون  
المسافر من بلده ، فيعطي ما يوصله إلى بلده . ومن سافر في  
معصية لم يدفع إليه .

ويستحب صرفها في الأصناف كلها . فإن دفعها إلى إنسان  
واحد أجزاءه . ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمهم  
نفقة ، وينحصر بها ذوى الحاجة منهم .

### ﴿ فصل ﴾

و لا يجوز دفعها إلى كافر ، ولا عبد ، ولا امرأة مستثنية  
بزوجها ، ولا لوالديه وإن علوا ، ولا لولده وإن سفل ، ولا  
لزوجته ، ولا لبني هاشم ، ولا مواليهم . وهل يجوز دفعها .  
إلى من تلزم مه مؤنته أو بنى المطلب ؟ فيه روایتان .

### ﴿ فصل ﴾

في صدقة التطوع : تستحب الصدقة في جميع الأوقات، وهي  
في شهر رمضان ، وأوقات الحاجة ، أكثر استجابة .  
ويتصدق بالفضل عن كفایته وكفاية من يعونه . فإن  
أضر بنفسه أو بنعنه وتصدق ، أثم .

## كتاب الصيام

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، تَعَلَّمُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

والكلام فيه ستة فصول :

﴿ الفصل الأول في موبيانة ﴾

وهي : رؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثة ، أو وجود غيم ليلة الثلاثاء . وتثبت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد . ولا تثبت في باق الأهلة إلا بشهادتين . فإن لم ير مع الصحو ، كل شعبان ثلاثة . وإن وجد غيم أو قدر ، وجب الصيام بنية رمضان (في إحدى الروايات) ، والأخرى : لا يحب ، والأخرى : الناس تبع الإمام .

وإذا لمح الهلال في أي وقت كان من النهار ، فهو لليلة الآتية . وإذا رأه أهل بلد ، لزم الصوم جميع أهل البلاد . ومتى صاموا بشهادة عدلين ثلاثة يوماً ولم يروا الهلال ، أفطروا .

وإن كان الصوم لأجل الفيم ، لم يفطروا . وإن كان بشهادة واحد ( فعلى وجهين ) وإذا انفرد بالشهادة برأية أحد ، وردت شهادته ، لزمه الصوم ، ولو انفرد برأية هلال شوال ، لم يفطر .

ومن خفي عليه العلم برمضان لأسر أو حبس ، تحرى وصام ، فإن وافق رمضان أو بعده أجزاء . وإن وافق قبده لم يجزئه .

### ﴿الفصل الثاني فيمن يجب عليه الصوم﴾

وهو المسلم البالغ العاقل الطيق له .

ويؤمر الصبي إذا أطاقه ، ويضرب عليه إذا بلغ عشرًا : تأديبا .  
وإذا ثبتت الرمضانية في أثناء النهار ، لزم الناس الإمساك والقضاء . وكذلك من طرأ الوجوب عليه للإسلام ، أو بلوغ ، أو أفاق من جنون .

وعنه : لا يلزم هؤلاء الثلاثة شيء . فإن صام صبي قبله في أثناء النهار ، أتم . وهل يجزئه ؟ على وجهين .

وإن زال عذر من أبيح له الفطر ، كالمسافر يقدم .  
والحائض والنساء يطهران ، فعليهما القضاء .

وهل يجزي الإمساك ؟ فيه روايتان .

ومن أعجزه عن الصوم كبر أو مرض غير مرجو الزوال  
أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكتنا . والافطر في حق  
المسافر أفضل ، وكذلك المريض إذا أضر به الصوم .  
فإن صاماً أجزأها .

### ﴿ الفصل الثالث في سكن الصوم ﴾

وهو : النية . فلا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من  
الليل معيناً لكل يوم (في إحدى الروايتين) ، والأخرى : تجزئ  
نية واحدة لجُلِّ شهر .

وعنه : لا يجب تعين النية لرمضان ، ولا يحتاج إلى نية  
الفرصنية .

وقال « ابن حامد » : يجب ذلك . ولو قال : « إن ثبت أن غداً  
من رمضان ، فأنا صائم فرضاً ، وإلا فأنا صائم فعلاً » ، لم يجزئه  
(في إحدى الروايتين) . ومن قطع نية الصوم أفطر . ويصح  
صوم النفل بنية من النهار ، سواء وجدت قبل الزوال أو بعده .  
وقال « القاضي » : لا يجزئ بعد الزوال . ويحکم له بصوم جميع  
النهار ، لأن من وقت النية .

#### ﴿الفصل الرابع في مفسرات الصوم وموهب الكفاره﴾

من أوصل إلى جوفه أو دماغه شيئاً من أي موضع كان أفتر . وكذلك من حجم ، أو احتجم ، أو استدعى القاء ، أو المني ، أو كرر النظر أو قبل أو لمس فأماني أو أمذى : أفتر . وإن نظر فأمذى لم يفطر . فلن فعل شيئاً من ذلك عامداً ، ذاكرًا للصوم ، فعليه القضاء بلا كفاره .

ومن وصل إلى جوفه شيء بغير اختياره كنبار الطريق وغير به الدقيق ودخول الذباب والاحتلام وبسبق القاء ، لم يفسد صومه . ومن أصبح وفي فيه بقايا الطعام فلظنه لم يفسد صومه . وإن دخل حلقه من ماء المضمضة والاستنشاق بغير تعمد منه لم يفسد صومه . وإن تعدد بأن زاد على الثالث أو بالغ ، ففيه وجهان .

وإذا جامع في نهار رمضان ، فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفاره . ولا تجحب الكفاره بغير ذلك . وسواء في ذلك العمد والنسيان . وعنده في الناسى : لا كفاره عليه . وإذا أكرهت المرأة على الوطء ، فلا كفاره عليها . وإن طاوعت ، فيها رواياتان . وإذا جامع دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة في الفرج ، أفتر ، وفي وجوب الكفاره وجهان .

وَحِكْمَةُ مِنْ لِزْمِهِ الْإِمْسَاكِ فِي جَمَاعٍ ، حِكْمَةُ الصَّائِمِ . وَإِنْ تَكُرِدُ  
الْجَمَاعَ قَبْلَ الشَّكْفَيْرِ ، فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ كَفَرَ عَنِ الْأُولِّ ،  
فَكَفَارَةٌ أُخْرَى .

وَالْكَفَارَةُ عَتْقُ رَقْبَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامٌ شَهْرِينَ . فَإِنْ  
عَجَزَ ، فَإِطْعَامٌ سَتِينَ مَسْكِينًا . فَإِنْ نَعْذَرَ الْحَمِيمَ ، فَهُلْ تَسْقُطُ  
أَوْ تَبْقَى فِي الدَّمْمَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وَعَنْهُ : أَنَّ كَفَارَةَ الصَّومِ عَلَى التَّخْيِيرِ فِيهَا ذَكْرٌ نَاهٌ .

#### ﴿الفضل الخامس في المساجبات﴾

وَهِيَ : تَعْجِيلُ الْفَطَرِ ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وَالْفَطَرُ عَلَى تَغْرِيرِ  
أَوْ مَاءِ ، وَالاعْتِكَافِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَتَلَوةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَقُولَ  
عَنْدِ إِفْطَارِهِ : « اللَّهُمَّ لَكَ صَمَتْ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتَ ،  
سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنِّي . إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ  
الْعَلِيمُ » .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِي بِالْقَضَاءِ مُتَوَالِيًّا .

### ﴿الفصل السادس في المكر وفهات﴾

وهي جمع الريح وابتلاع النخامة ، وذوق الطعام ، ومضغ العلك الذي لا يتحلل منه شيء ، والقبلة ، والسبب . فإن أمرؤ سابه ، فليقل : إنى صائم .

### باب صوم التطوع والاعتكاف

أفضل الصيام : صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .  
ويستحب صيام ثلاثة أيام في كل شهر<sup>(١)</sup> : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصيام ستة أيام من شهر شوال سواء جمعها أو فرقها ، وصوم عشر ذي الحجة . ويتأكد استحباب صوم يومي عرفة وعاشوراء . ويكره إفراد رجب بالصوم ، ويوم الجمعة ، ويوم السبت ، ويوم الشك ، والنيروز ، والمهرجان ، إلا أن يوافق حادة .

ومن شرع في صوم تطوع ، استحب إتمامه ، وله قطعه .

### ﴿فصل في الاعتكاف﴾

وهو مستحب ، لا يجب إلا بالنذر . وليس من شرطه الصوم (في رواية) ولا يصح من رجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة . ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد يلبيتها . وإذا نذر

---

(١) في الأصل : « كل شيء » .

الاعتكاف في مكان معين لم يتعين ، وله فعله في غيره ، إلا المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد طيبة ، والمسجد الأقصى . وإذا نذر في أحدها ، فله قوله فيه وفيها هو أفضل منه . وإذا نذر أن يعتكف شهراً بعينه ، دخل معتكfe قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من آخره . ومن نذر اعتكافاً متتابعاً ، دخلت الليالي التي بين الأيام في نذرته . ولا يجوز أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه ، كحاجة الإنسان ، والطهارة ، وأداء الشهادة المتعينة ، والجعة ، والحيض ، والنفاس ، وقضاء عدة الوفاة . وإن خرج لما له بد في المتتابع ، لزمه استئنافه (في إحدى الروايتين) . وإن وطى بطل اعتكافه ، وتلزمـه كفارـة إن كان في منذور (في إحدى الروايتين) . وهـل هـي كفارـة ظهـار أو كفارـة يـعـين ؟ على وجهـين .  
ولا يصح اعتكاف عبد بغير إذن سـيـده ، ولا امرأـة بغير إذن زوجـها ، ويـستـحبـ للـمـعـتـكـفـ : الإـكـثـارـ منـ ذـكـرـ اللهـ ، وـتـلاـوـةـ الـقـرـآنـ ، وـتـرـكـهـ ماـ لـيـعـنيـهـ .

## كتاب الحج

قال الله سبحانه : ﴿ وَأَتَّلُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
مرة واحدة في العمر على الفور . وشروط وجوبه خمسة :

(١) الإسلام .

(٢) والعقل ، فلا يحب على كافر ولا مجنون . ولو فعلاه ، لم يصح .

(٣) والبلوغ . (٤) والحرية . ولو حج صبي أو عبد صحي .

ولم يجزئهما إن بلغ الصبي وعتق العبد . وليس للعبد أن يحرم  
إلا بإذن سيده . ولا للمرأة أن تتنقل به إلا بإذن زوجها .  
وليس للزوج منعها من حجة الإسلام .

الشرط الخامس : الاستطاعة : وهو ملك الزاد ، والراحلة ،  
وما يحتاج إليه مما يصلح لأمثاله . و اختفت الرواية في إمكان  
المسير وكلامة الطريق : هل هما من شروط الوجوب أو لزوم  
الأداء ؟ على روايتين . فإن أخره لعجز غير مرجو الزوال ،  
لزمه أن يستنيب من بلده من يحج عنه ، ويجزي عنه .  
 وإن زال عذرها . فإن كانت امرأة ، اشترط في حقها وجود المحرم .  
ومن لم يسقط فرض الحج عن نفسه ، لم يجز أن ينوب عن غيره .  
فإن فعل ، انصرف إلى حجة الإسلام . وعنه : ينصرف إلى مانواه .

---

(١) البقرة : ١٩٦

ومن كان قادراً على الحج بنفسه ، فهل له أن يستنبط في  
حج التطوع ؟ على روايتين .

### باب المواقت

ميقات أهل المدينة : « زو الحليفة » وأهل الشام ومصر  
والغرب : « الجنة » وأهل اليمين : « بلبل » : وأهل نجد :  
« قرية » وأهل العراق : « زات عرب » فهى لأهلن ولمن  
أتى عليهم . ومن منزله دون الميقات ، فيقاته مواضعه . ومكة  
هي ميقات لأهلها .

ولا يجوز مجاوزة أحد هذه المواقت بغير إحرام ، إلا  
لمن له حاجة متكررة ، أو قتال مباح .

وأشهر الحج : شوال ، ذو القعدة ، وعشرين من ذى الحجة .

### باب الإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام : الفسل ، والتنظف ، والتطيب ،  
ولبس ثوبين أبيضين : إزار يشد به وسطه ، ورداء يلقىء على  
حاتمه . ثم يتجرد من الخيط ويصل إلى كمتيه يحرم عقبيها .  
ولأنه كان وقت صلاة مفروضة ، أحـرم عـقـبـيهـا . وينوى الإحرام  
بقلبه ، ويستحب أن ينطق به ، ويعيشه بنيته ، ويشرط ،  
فيقول : « اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي ، وتقبله

مني . وإن جلسني حابس ، فجعل حي ث جلسني » .  
وإن شاء أحرم ممتنعا ، وإن شاء مفردا ، وإن شاء قارنا .  
والتمتع أفضلها . وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . فإذا  
فرغ منها ، أحرم بالحج من عامه . والإفراد أن يحرم بالحج  
وحده . والقرآن أن يحرم بها ، أو يدخل العمرة على الحج .  
ومن كان قارناً أو مفردا ، استحب له أن يفسخ نيته ويحملها  
عمره ، ما لم يسوق المدى . فإن أحرم مطلقا ولم ينو شيئا ،  
إصرفه إلى ما شاء . وإن أحرم بعثل ما أحرم به فلان ، انعقد  
حرامه بعثله . وإن أحرم عن رجلين ، صحيحاً حرامه لنفسه ؟  
وكذلك إذا أحرم عن أحدهما لا يعينه . فإذا استوى على  
راحته ، لبى ، وقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك  
لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .  
وهي سنة .

ويستحب للرجل الإكثار منها ، ورفع صوته بها . وإن  
كانت امرأة ، فبقدر ما تسمع رفيقها . ويلبي إذا علا نشزا ،  
أو هبط واديا ، أو لقي رفقة ، وفي إدبار الصلوات المكتوبة  
وإقبال الليل والنهار . ولا يستحب إظهار التلبية في الأنصار .  
إذا فرغ من التلبية ، صلى على النبي ، صلى الله عليه وسلم ،  
ودعا بها أحب من خير الدنيا والآخرة .

## باب ما يمتنع منه المحرم

وهي ستة أشياء :

الأول : لبس المخيط للرجل ، إلا من عدم الإزار ، فليلبس السراويل .

ومن عدم النعلين ، فليلبس الخفين . ولا قداء عليه . ولا يعقد عليه رداءه . ولا يخله بشوكة ، إلا إزاره وهو ميائه إذا لم يثبت إلا بعقدة . وإن طرح على كتفيه قباء وما شابه ، فعليه الفدية ، في أحد الوجهين ، والآخر لا يجب إلا أن يدخل يديه كيه .

الثاني : إزالة الشعر ، وتقليم الأظفار . فن حلق أو قلم ثلاثة فا فوقها ، فعليه دم ، وفيها دون الثالث ، في كل واحد درهم (في إحدى الروايات) .

ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال . وإن خرج في حينه شعر فازاله ، أو انكسر ثلفره فقطنه ، فلا شيء عليه .

الثالث : الطيب . يحرم عليه استعمال الطيب في بدنه وثيابه ، وشم الأدeman الطيبة والأدeman بها ، وكل ما فيه طيب يظهر ريحه . وفي الأدeman به من غير مطيب ، وشم الأزهار الطيبة الرائحة روايتان .

الرابع : تقطية الرأس . فتى غطاه بما يسراه ، فعملية  
الفردية .

وفي الاستظلال بالحمل ، رواية .

**الخامس** : النكاح . فلا يصح عقده من محرم ولا على  
محنة . وفي الرجمة ، روایتان . فإن عقد النكاح أو ارتجح ،  
فلا فدية عليه . وإن وطئ في أول فرج كان قبل التحلل  
الأول ، فسد نسكه ، عامداً كان أو ناسيًا ، وإن جامع بعد  
التحلل الأول لم يفسد حجه .

ويحرم في التغيم ليطوف بياحرام . وإن باشر فيها دون الفرج وأنزل فعليه بذلة . وهل يفسد نسكة ؟ على روایتين .  
وإن لم ينزل ، لم يفسد .

وتحمّل المرأة ، حكم الرجل إلا في اللباس . ويحرم عليها تغطية وجهها .

السارس : الصيد . يحرم قتل صيد البر وأصطياده . فن  
أتلفه أو جزءا منه ، أو تلف في يده ضمه ، ويضمن ما  
أشار إليه ، أو دل عليه ، أو أمان على ذبحه . ويحرم تعليمه  
أكله ، وأكل ما صاده الغير لأجله .

## باب صفة الحج

يستحب للمتّمتع إذا حل ومن كان حل عِسْكَةً أن يحرم بالحج منها يوم التروية . فإن أحرم من غيرها من الحرم جاز . ثم يخرج إلى منى ، فيصلى بها الظهر والمصر ، ويبيت بها . ويُسِير بعد طلوع الشمس إلى عرفة ، ويقيم بشرفة ، فإذا زالت الشمس ، خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها وقت الوقف وصفته والمبيت بمزدلفة . ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين . ثم يمضى إلى الموقف ، وعرفة كلها موقف . ويستحب أن يقف عند الصخرات ، ويكثر من الدعاء ، ومنه : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، يده الخير ، وهو على كل شيء قادر » .

وقت الوقف من طلوع فجر يوم عرفة ، إلى طلوع فجر يوم النحر .

فن كان برفقة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ، فقد أدرك الحج . ومن وقف نهاراً ودفع قبل غروب الشمس صبح حبه . وعليه ، فإذا غربت الشمس ، دفع إلى مزدلفة ، وعليه السكينة والوقار .

فإذا وصل مزدلفة ، جمع بين المغرب والعشاء . ومن فاته  
الجمع مع الإمام ، جمع وحده . ثم يبيت بمزدلفة . فإذا أصبح  
بها ، صلى الصبح وأتى المشعر الحرام ، فرق عليه ، ثم كبر الله ،  
ودعا بما أحب ، ووقف إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع  
الشمس : فإذا بلغ مسرا ، أخذ حصى الجمار ، وقدره أكبر  
من الحصى ودون البندق . وعدده سبعون حصاة .

فإذا وصل إلى مني ، بدأ بمحنة العقبة ، فرماها بسبعين  
حصيات : واحدة بعد واحدة . ويقطع التلبية مع انتهاء الرمي .  
ولا يجزى إلا الحصى . ويرى بعد طلوع الشمس . فإن رمى  
بعد نصف الليل جاز .

ثم إن كان معه هدى نحره ، وحلق أو قصر . والمرأة  
تقصر ، ولا حلق في حقها . وإذا فعل ذلك حل له كل شيء ،  
إلا النساء . وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر ،  
فلا شيء عليه .

ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها حكم النحر والرمي .  
ثم يغيب إلى مكة ، ويطوف طواف الزيارة ، وهو دكن  
لا يتم الحج إلا به . وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة  
النحر . والأفضل فعله يوم النحر .

ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن لم يكن قد سعى مع طواف  
القدوم، أو كان ممتعماً.

ثم يأتي زمن يشرب منها ويكبر، ويقول : « بسم الله .  
اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريحاً وشبعاً ، وشفاء  
من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاه من خشيتك » \* .

ثم يعود إلى مني ، ولا يبيت بمكة ليالي مني . ويرمى الجمرات  
في أيام التشريق . وإن آخر الرمي ورمي في آخر أيام التشريق  
أجزاء . ويرتبه بالثنية .

ويستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق ،  
يعلم الناس حكم التمجيل والتأخير وتوديعهم . فإذا أراد الخروج  
من مكة ودع البيت بالطواف عند فراغه من جميع  
أموره . فإن أقام ثم أراد الخروج أعاد . ولا وداع  
على المائض والنفساء .

فإذا فرغ من الحجيج ، استحب له زيارة قبر النبي ، صلى الله  
عليه وسلم ، وقبرى صاحبيه ، رضى الله عنهم .

### ﴿ فصل في دعوى مكة ﴾

يستحب أن ينتسل للدخول مكة ويدخلها من أعلىها من ثنية كداء ، وينخرج من أسفلها . ويدخل المسجد من باب بنى شيبة . فإذا رأى البيت ، رفع يديه وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام . حينما ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتكريرًا ومهابةً وبرا ، وزد من عظمته وشرفه من حجه واعترفه تشريفًا وتعظيمًا وتكريرًا ومهابةً وبرا . الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما يتبني لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورأى ذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم قبل مني وأعف عنى وأصلح لي شأنى كله ، لا إله إلا أنت ». يرفع صوته بذلك .

فإن كان متعمراً ، بدأ بطواف العمرة . وإن كان مفرداً أو قارناً ، بدأ بطواف القدوم . ويستحب أن ينتسل للطواف ، ثم يضطبع برداة ، ويبيتدىء من الحجر الأسود فيقبله إن استطاع ، وإلا لمسه بيده وقبلها ، وإن شاء أشار إليه ، ويقول : « بسم الله والله أكبر ، إيانا بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ، صلى الله عليه وسلم ». يقول ذلك كلما استلمه ، ويجعل البيت على يساره ، فإذا وصل الركن

الياني استلمه وقبله . ولا يقبل من الأركان إلا الحجر الأسود والياني . ويطوف سبعاً ، يرمل في الثلاثة الأول منها . ( والرمل لإسراع المشي مع تقارب الخطى ) ويعشى أربعة . وكلما حاذى الحجر الأسود قال : « الله أكبر ولا إله إلا الله ». ويقول بين الركين : { رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ } . وفي باق الطواف : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ». ثم يدعو بما أحب .

فإن كان الطائف امرأة أو مكيا ، فلا دمل ولا اضطباب  
في حقهما .

ويشرط لصحة الطواف النية ، والطهارة من الحدث والنجس ،  
وستر العورة . فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ، يقرأ فيهما :  
{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } و { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } . ثم يستلم  
الركن بعد ذلك وينحرج إلى الصفا من بابه ، فيرق عليه ، ويكبر  
ويدعوا الله تعالى ، ثم يعشى إلى العلم ، ثم يسعى سعياً شديداً إلى العلم ،  
ثم يعشى إلى الروة فيفعل كما فعل على الصفا . يفعل ذلك سبع  
مرات : الذهاب سعية ، والرجوع سعية .

## باب صفة العمرة

العمرة واجبة، وينتسل لها ، ويتطيب ، ويصل ركتين ،  
ويحرم بها من الميقات . فإن كات في الحرم خرج إلى العجل  
فأحرم منه . وإن أحرم من الحرم لم يجز . وإذا أحرم طاف  
وسى بين الصفا والمروة ، وحلق أو قصر ، وحل له ما كان  
محظوراً . وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ على روایتين .  
وتجزئ عمرة القارن والعمرة من التعیم عن عمرة الإسلام ،  
في أصح الروایتين .

## باب أركان الحج والعمرة وواجباتها

أركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف ، وطواف الزيارة .  
وفي السعي روایتان . وعن «أحمد» أنها ركناً : الوقوف بعرفة ،  
وطواف الزيارة .

وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة  
إلى الليل ، والميمنت بعذلفة إلى بعد نصف ، والبيت بمنى لغير  
أهل السقاية والرعاء ، والرمي ، والنحر ، والحلق <sup>(١)</sup> ، وطواف

---

(١) لم يوجد في الأصل : « النحر والحلق » فأضفناها ، لتشكيل  
الواجبات السبعة .

الوداع . وما عدا ذلك من الغسل ، والأذكار ، والرمل والاضطباب  
في موضعهما ، فسنة .

وأركان العمرة : الطواف ، وفي الإحرام والسعى روایتان .  
وواجباتها : الحلاق ، في إحدى الروایتين .

وستتها : الغسل ، والأذكار . فن ترك ركناً لم يتم نسكه  
إلا به . ومن ترك واجباً فعليه دم . ومن ترك سنة  
فلا شيء عليه .

### باب الفدية وجزاء الصيد

تحبب الفدية على من حلق أو قلم أو غطى رأسه . فيخير  
فيها بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين  
مدّ برّ ، أو نصف صاع تمر أو شمير ؛ وبين ذبح شاة . ويحبب  
على التمتع والقارن دم نسك . فإن لم يجد ، صام ثلاثة أيام  
في العجّ ، وسبعة إذا رجع . ولا يجب التتابع فيه .

ومن وطى في الحجّ فعلية بدنـة . وإن كان في العمرة فعلية  
شـاة . ومن كرد فعل شيء من المحظورات قبل أن يكفر عن  
الأول فـكفارـة واحدة ، إلا الصيد ، فإنه كلـما قـتله حـكم عـلـيه .

وأما جـزـاء الصـيدـ ، فـنـ قـتـلـ صـيـدـاـ وـهـ مـحـرمـ أو قـتـلـ صـيـدـاـ  
فـالـعـرـمـ وـإـنـ كـانـ حـلـلـاـ ، وـجـبـ عـلـيـهـ فـدـاؤـهـ . فإنـ كـانـ هـمـاـ لـهـ

مثل ، وجب عليه مثله . ويرجع في المثل إلى ما قضت فيه الصحابة . وإن لم يكن له مثل ، فالواجب فيه قيمته ، والرجوع في القيمة إلى قول عدلين من أهل الخبرة .  
وتجب في كل واحد من الصغير والكبير والمعيب والذكر والأنتى ، مثله .

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والأذخر وما زرعه الإنسان . فإن فعل ، ضمن الشجرة الكبيرة بقرة ، والصغيرة بشاة ، والخشيش بقيمتها .

ويحرم صيد مدينة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وشجرها وحشيشها ، إلا ما دعت الحاجة إليه . ومن أتلف من ذلك شيئاً ، أو صاد صيداً ، فلا شيء عليه ، في إحدى الروايتين .

### باب المدى والأضاحى

يستحب لمن حج أن يهدى هدياً ، والأفضل الإبل والبقر  
ثم الغنم .

ويجزى الجذع من الضأن ، والثني مما سواه . وبالشاة عن واحد . والبدنة والبقرة عن سبعة . ولا يجزى معيب عياماً فاحشاً . ولا تجزى العوراء البين عورها ، وهى التي انخسفت عينها ، ولا المجنفاء التي لا مخ فيها ، والمرباء البين عرجها ،

والغضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنيها . والمرضة البين مرضها . فإن قطع دون النصف من أذنها أو قرنيها ، أو كانت مخروقة الأذن أو مشقوقة ، كرهت وأجزاء .

والسنة أن تنحر الإبل ويذبح ما عداتها ، وأن يتولى ذلك بنفسه . فإن لم يفعل استحب أن يشهدها .

ووقت الذبح ، يوم العيد بعد الصلاة إلى آخر يومين من أيام التشريق . وهل يجوز في لياليهما ؟ على وجهين . فإن فات الوقت ، فإن كان واجباً ، ذبح قضاء . وما كان تطوعاً سقط .

والأضحية سنة مؤكدة ، لا تجب إلا بالنذر . والسنة إما يأكل ثلثها ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، فإن أكل أكثر جاز . ومن أراد أن يضحي فلا يأخذ - إذا دخل العشر - من شعره ولا من بشرته شيئاً ، حتى يضحي .

### ﴿فصل﴾

الحقيقة سنة مؤكدة . والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بزنته ورقاً ، فإن فات ، ففي الرابع عشر ، فإن فات في إحدى وعشرين . وحكمها حكم الأضحية ، إلا أنه يستحب أن ينزعها أعضاء ، ولا يكسر لها عظاماً .

## كتاب البيوع

قال الله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرَّبُوا » (١) .  
والبيع معاونة المال بالمال لقصد الملك ، والإيجاب والقبول  
ركن في البيع .

وصورته أن يقول : « بعتك أو ملكتك » ، أو ما يدل عليه . ويقول المشترى : « ابعتت أو قبلت » ، وما في معناها .  
ويجوز بيع كل حين ظاهرة متتفق بها . فأما الخمر ، واللية ،  
والدم ، والسرجين النجس ، والحشرات ، والخنزير ، والكلب ،  
وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد ، فلا يجوز بيعها .  
وفي الصقر والشاهين ، روایتان . ولا يجوز بيع الأدهان النجسة .  
وفي جواز الاستصبح بها : روایتان . ولا يجوز بيع لبن  
الآدميات ، في أحد الوجهين . ولا يجوز بيع أم الولد . ويجوز  
بيع المدبر ، في إحدى الروایتين ، والأخرى : لا يباع إلا في الدين .  
وحكيم المدبرة حكمه ، في إحدى الروایتين . ولا يجوز بيع  
المكاتب . ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء ،  
والسمك في الماء ، والعبد الآبق . ولا يباع معدوم كالحمل ،

ولا مجهول . ولا الصوف على الظهر . وعنه : يجوز بشرط جزء في الحال . ولا يجوز بيع رباع مكة . ولا يجوز بيع المباذنة ، وهو أن يقول : « أى ثوب نبذته إلى فهو على بكتدا » . ولا بيع الملامة ، وهو أن يقول : « أى ثوب لسته فهو لك بكتدا » . ولا بيع الحصاة ، وهو أن يقول : « ارم هذه الحصاة ، على أى ثوب وقمت فهو لك بكتدا » ، أو : « بعثك من هذه الأرض ما تصل إليه الحصاة إذا رميتها ، بكتدا » .

ولا يصح البيع إلا من مطلق غير محجور عليه مالك أو مأذون له في التصرف . فاما الصبي المميز فهل يصح تصرفه ؟ على روایتين . ولا يصح إلا أن يكون الثمن معلوماً ، ولو باعه السلعة برقتها ، أو بعشل ما باع به فلان ، أو بكتدا وكذا ذهباً وفضة ، لم يصح . وإن باع صبرة : كل قفيز بكتدا أو قطع من شاة بكتدا ، صحي . ولو بعض الصبرة والقطيع ، لم يصح . وإن جمع في المقد حراماً وحلالاً كخل وخر ، وحر وعبد ، فهل يبطل فيما ، أو يصح فيما يجوز بيعه ؟ على روایتين . وإن باع مشاعماً يده وبين غيره وما ينقسم الثمن عليهم بالأجزاء للفقيزين متماثلين ، فإنه يصح في نصيبه ، في الظاهر من الذهب .

ولا يصح البيع من تلزم الجماعة بعد النداء لها . ويصح النكاح وغير البيع من المقد .

ولا يصح بيع العصير لمن يحمله خمراً . ولا بيع السلاح في الفتنة ، ولا لأهل الحرب . ولا بيع عبد مسلم لكافر . فإن كان العبد من يعتقد عليه بالشراء ، ففي صحة بيعه له روایتان . ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه ؟ وهو أن يقول من ابتع سلعة بشمن : « أنا أعطيك مثلها بدونه » . ولا شراؤه على شراء أخيه ، وهو أن يقول من باع سلعة بشمن : « عندي فيها أكثر » ليفسخ البيع في مدة الخيار ثم يعقد معه . وهل يمتنع صحة البيع ؟ فيه وجهان . وفي بيع الحاضر للبادى روایتان ، إحداهما : يصح ، والأخرى : لا يصح ، لخمسة شروط : أن يحضر البادى ، لبيع سلعته بسعر يوماً غير حارف بسعرها ، ويأتي إلى الحاضر ، وبالناس حاجة إليه . ومتى فقد شرط منها ، صحيحة البيع . والله أعلم .

### باب الشروط في البيع

وهي قسمان : صحيح وفاسد . فالصحيح ثلاثة أنواع :  
أميرها : أن يشرط البائع نفسه معلوماً لنفسه في البيع ، كسكنى الدار المبيعة شهراً ، أو يشترط المشتري نفع البائع في البيع ، كخيانة الثوب ، فيصبح .

الثانية : أن يشرط ما هو من مصلحة العقد مثل صفة في الثمن

ككونه مؤجلاً ، أو يأخذ رهناً أو حميلاً ، أو يشترط في البيع صفة ، نحو كون العبد صالحًا ، أو الأمة بكرًا .

الثالث : أن يشرط ما هو مقتضى العقد ، كحاول التبر ، والتقاضي في الحال ، فوجود هذا الشرط كدمه .

القسم الثاني : الفاسد . وهو ثلاثة أنواع :

أميرها : أن يشرط ما ينافي مقتضى البيع ، مثل أن يشرط أن لا يهرب البيع ، وأنه لا خسارة عليه إن باهته ، أو أنه متى نفق البيع وإنلا رده ، أو أن لا يعتقه ، أو إن اعتقه فالولاء له . فهذا وهل يبطل به البيع ؟ فيه روایتان .

الثاني : أن يعلق البيع بشرط كرضي فلان وقدوم زيد ، فلا يصح .

الثالث : أن يشرط أحد المتعاقدين عقداً آخر ، كإجارة داره وأن يقرضه ، فهذا باطل . وإن جمع بين شرطين لم يصح ، وإن كانوا صحيحين .

### باب الخيارات في البيع

الخيار المجلس ثابت في البيع ، والصلح بمعنى البيع . ولكل واحد من المتباهيين الخيار ما لم يتفرق بأيديهما . فإن شرطاً أن لا خيار بينهما ، فهل يسقط ؟ فيه روایتان . ولكل واحد منها أن يشرط اختيار لنفسه وإن شرطاً لها مما ولغيرها ، إذا كان في مدة مهلة . وإن كانت كثيرة ، صحيح . فإن شرطاً لها محبولة ، لم يصح

في ظاهر المذهب . وابتداء مدةه من حين المقد ، لا من حين التفرق . وإذا كان الخيار لأحدها فله أن يفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه . وإن مضت المدة بطل خيارها وانتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد . فما وجد للمبيع من نماء منفصل أو كسب فهو للمشتري ، أتما العقد أو فسخاه .

ومن اشترى شيئاً فيبن ، فله ثلاثة صور :

أمّرها : أن يتلق الركبان ويشتري منهم ، فلهم الخيار إذا علموا أنهم قد غبوا .

الثاني : المناجحة . وهو أن يزيد في السلمة مارف بها ، وهو لا يريد شراءها فيتبعه الجماهل ، فذلك حرام . ويثبت للمشتري الخيار .

الثالث : الذي لا يعرف قيم الأشياء ، إذا غبن ، ثبت له الخيار . والغبن المثبت لل الخيار ما كان متداخلاً في العادة . ومن دلس المبيع بما يزيد به الثمن - مثل أن يمحو وجه الجارية ، أو يسود شعرها ، أو يجمع لبن الشاة في ضرعها - فذلك حرام . وإذا علم به المشتري فله الرد ، إلا أنه إن كانت المقدرة من بهيمة الأنعام ، ردها ورد معها صاعاً من تمر حوضاً عن لبنها . وإن كان لبنها موجوداً على صفتة ، رده . وإن كانت المقدرة من غير بهيمة الأنعام - كأنه وأثان وفرس - فهل يجب ذلك الرد؟ على وجهين . وإن ظهر

بالمبيع عيب لم يعلم به المشتري ، كضر ، وذهب اعضا ، أو زيادة  
إصبع أو سن مما ينقص به الثمن ، فللمشتري اختيار بين إمساكه  
وأخذ الأرش ، وبين رده . وكذلك إن كان عيب الرقيق مما  
يتعلق بفعله ، مثل الزنى والإباق . وما كسبه المبيع ، أو حصل  
فيه من نعائمه ، فهو للمشتري ، في إحدى الروايتين ، والأخرى :  
إذا رده رد نعاءه . فإن كان المبيع جارية ثيباً لم يمنع وطؤها  
من الرد . وإن كانت بكرًا فوطئها ، امتنع الرد ، وله الأرش .  
وعنه : له أن يردها ويرد معها أرض البكاره .

وإن أعتق العبد أو تلف المبيع قبل رده ، رجع بأرضه ؛  
وكذلك لو باعه قبل علمه بالمبيع ثم علم . وإن اشتري شيئاً ما  
ما كوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ، فإن لم يق له . بعد  
كسره قيمة كييس الدجاج والبطيخ رجع بالثمن كلها ، وإن بق له  
بعد كسره قيمة فله أرض العيب . ولا يبطل خيار الرد بتأخيره ،  
إلا أن يوجد من المشتري ما يدل على رضاه به . ولا يفتقر  
الرد إلى حضور صاحبه ولا إلى حكم حاكم . وإن اشتري شيئاً  
فظهر بهما عيب ، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما . فإن تلف  
أحدهما فله رد الباقي بقسطه . وإن كان أحدهما معيقاً فله رده أيضاً  
بقسطه . فإن كان المبيع مما ينقص بالتفريق كزوجي الرحي  
ومصراعي الباب ، فليس له ردهما .

## باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة

يجوز بيع التولية وهو أن يخبر برأس ماله ثم يبيعه به .  
فيقول : « ولتكلك أو بعتك هو برأس ماله » .

والمرابحة أن يخبر برأس المال فيقول : « بعتك هو به وربحكذا ، أو على أن أربح في كل عشر كذا » .

والمواضعة عكس المرابحة ، وهو أن يقول : « بعتك بالثنين ، وأحط منه كذا » .

ومتى اشتراء بشن مؤجل أو من قريب لا تقبل فهامته له ، أو اشتراء بأكثر من قيمته كيلا ، ولم يعلم المشتري بذلك ، فله الخيار بين الإمساك والرد . وما يزاد في الثمن في مدة الخيار أو يحيط منه ، يلحق برأس المال ويخبر به . وما كان بعد انبرام المقد وازومه ، لم يخبر به . وإن اشتري ثواباً بعشرة وطربه بخمسة ، أخبر بالحال على وجهه . فإن قال : تحصل على بخمسة عشر . فهل يجوز ؟ على وجهين . فإن طربه المشتري بنفسه أو خاطه أو قصره ، لم يجز أن يضيف الأجرة إلى الثمن ويخبر به .

والإقالة في البيع للنادم ، مستحبة . وهي فسخ ، في إحدى  
(٦٢ - النسب)

الروایتین ، فلا يجوز إلا بعثل الثن ، ولا يستحق بها الشفعة ، وتجوز في المبيع قبل قبضه . ومن حلف لا يبيع فأقال ، لم يحيث . والرواية الأخرى : الإقالة يبيع ، فتنعكس هذه الأحكام . والله أعلم .

### باب اختلاف المتباعين

إذا اختلف المتباعان في قدر الثن والسلمة باقية ، تحالفا . فيبدأ يمين البائع فيحلف : « ما بعثه بـكـذـا ، وإنـا بـعـثـه بـكـذـا » ، ثم يحلف المشترى : « ما اشتريته بـكـذـا ، وإنـا اشـتـرـيـتـه بـكـذـا » – كل واحد منها على النفي والإثبات . فإن نكل أحدهما عن المبين لزمه ما ادعاه صاحبه . وإن تحالفا فرضى أحدهما يقول الآخر ، أقر العقد . وإلا فكل واحد منها الفسخ . فإن كانت السلمة تالفة ، رجع إلى قيمة مثلاها . فإن اختلفا في صفتها ، فالقول قول المشترى .

وعنه : إذا تلفت لا يتحالفان ، والقول قول المشترى .

وإن ماتا فوراً شهدا بـنـزـلـتـهـما . وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه . ولو قال : « بـعـتـني هـذـي هـذـي » ، قال : « بل أحـذـهـما » ، فالقول قول البائع . وإن قال : « بـعـتـني هـذـا هـذـا » ، قال : « بل هـذـا آـخـر » ، حـلـف كـلـ واحد منها على ما أنكره ، ولم يثبت بـعـ واحد منها . فإن اختلفا في شرط

يفسد البيع ، مثل أن يقول : « بعنتي بخمر » فالقول قول من ينفي الفساد مع يمينه .

وإن اختلفا في التسليم فقال البائع : « لا أسلم البيع حتى أقبض الثمن » ، وقال المشتري ، « لا أسلم الثمن حتى أقبض البيع » ، فإن كان الثمن عيناً جعل بينهما عدل يقبض منها ويسلم إليهما ، وإن كان الثمن في الدمة ، أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن . فإن كان غائباً عن المجلس لكنه في البلد ، حجبر على المشتري في جميع ماله حتى يحضر الثمن . وإن كان الثمن غائباً على مسافة القصر ، فللبائع اختيار بين الصبر والفسخ . فإن كان المشتري معرضاً ، فالبائع الفسخ في الحال .

ومتي كان البيع مكيلاً أو موزوناً ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وإن تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع ، إلا أن يتلفه آدمي ، فييخير المشتري بين فسخ العقد وبين إتامه ومطالبة متلفه ، وما سوى المكيل والوزون ، يجوز التصرف فيه قبل قبضه . وإن تلف فهو من مال المشتري . وقبض المكيل والوزون ، كيله وزنه ؛ وقبض المتنقل ، نقله . وما عدا ذلك من العقار فقبضه بالتخلية . وعنده : إنّ قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز .

## باب الربا والصرف

الربا على ضربين : ربا الفضل وربا النسبة . فربا الفضل ،  
فيحرم في الجنس الواحد إذا كان مكيلًا أو موزونًا -  
قل أو كثُر . فيحرم يع الحفنة بالحفتين ، والحبة بالحبتين -  
سواء كان مأكولاً أو غير مأكول .

وعنه : لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة  
وكل مطهوم .

وإذا اختلف الجنسان كالذهب بالفضة ، والتمر بالزيت ،  
جاز البيع كيلا وزنًا وجزافًا .

وما اتحد من كل جنس فهو جنس ، فدقائق الحنطة ودقائق  
الشعير ، جنسان . وكل نوعين اشتراكا في الاسم الخاص كالمتر  
والحنطة ، فيما جنس . واللحوم والألبان جنس . وفي رواية  
أخرى : هي أجناس باختلاف أصولها . ولا يجوز يع لحم  
الحيوان من جنسه ، وإن لم يكن من جنسه ففيه وجهان .  
ولا يجوز يع حب بدقيقه ، ولا يع جنس بما استخرج منه ،  
ولا رطبه ببابسه .

ولا يجوز يع المقابلة - وهو يع المب في سببه بجنسه -  
وفى يعه بغير جنسه وجهان . ولا المزابنة - وهي يع الربط

بالتمر ، إلا في العرايا وهي بيع الرطب في رؤوس النخل ، خرضاً بالتمر على وجه الأرض كيلا فيما دون خمسة أو سق لحتاج إلى أكل الرطب ولا ثمن معه ، ويعطيه من التمر مثل ما يصير إليه ما في النخل عند جفافه . وهل يجوز ذلك في باقي الثمار ؟ على وجهين . ولا يجوز بيع جنس فيه الربا ، بعضه بعض ومعها أو مع أحدهما من غير جنسهما ، كمد عجوة ودرهم بعدي عجوة أو بعد عجوة ودرهم - في إحدى الروايتين ، والأخرى : يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره . وإن بلغ نوعي جنس مختلفي القيمة ب النوع واحد منه ، كندينار سابوري بدينارين مغربين ، أو دينار قراصنة وصحيح ، بصحيحين ، فهي كالتى قبلها ولا يجوز بيع تمر متزوع النوى بتمر نواه فيه . وفي بيع النوى بتمر فيه النوى ، واللبن بشأة ذات لبن ، روياتان . والمرجع في السكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم . وما ليس له عرف ، فيتحمل وجهين ، أحدهما : يتبر عرفه في موضعه ، والآخر : يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز .

والدرام والدنانير تتعين بالتعيين في العقد ، فلا يجوز إبدالها . فإن خرجت مقصوبة ، بطل العقد . وإن وجد بها عيباً ، لم يطالب بالبدل بل يمسك أو يفسخ .

وعنه : أنها لا تتعين فيجوز إيدالها . وإن تلقت كانت من مال المشتري .

وأما ربا النسيئة ، فشكل شئين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، وليس أحدهما ثمناً ، كالمكيل بالمكيل والوزن بالوزن ، لا يجوز النساء فيهما . وإن تفرقا قبل القبض ، بطل العقد . وما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، يجوز النساء فيهما . وعنه: ما كان جنساً واحداً كالحيوان ، لم يجز ، ويجوز في الجنسين . ولا يجوز بيع الكالى بالكالى - وهو بيع الدين بالدين .

### ﴿فصل﴾

متى افترق المتصارفان قبل التقادم أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد . وإن قبض بعضه ثم افترقا ، فهل يبطل في الجميع أو فيما لم يقبض ؟ فيه وجهان . وإن تقادمنا وافترقا فوجد أحدهما المقبوض ردّيّاً فرده ، بطل العقد ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يبطل بشرط أن يقبض عوضه في مجلس الرد . ويحرم الربا بين المسلم والحربي ، وبين المسلم في دار الحرب ، كما يحرم في دار الإسلام .

## باب بيع الأصول والمثار

من باع أرضاً بمحققها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع . وإن لم يقل بمحققها ، فعلى وجهين . وإن باع داراً ، تناول البيع أرضها وبناءها ، وكل ما يتصل بها مصلحتها ، كالسلام والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة . ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنوز والأحجار المدفونة ، ولا ما هو منفصل عنها كالفرش والحبيل والبكرة ، إلا ما كان من مصالحها كفتحها ، والحجر الفوقي من الرحي ، وفيه وجهان . وإن كان فيها زرع ، يجزّ مرة بعد مرة كالبقول ، أو له ثمرة متكررة كالثفاء والخيار والبازنجان ، فالأصول المشترى . والجزء الظاهر من الرطبة والبقول ، والقطة الظاهرة من الثفاء ونحوه للبائع ، ما لم يشترطه المباع . وإن كان فيها زرع لا يقصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع متوكلاً إلى الحصاد ، ما لم يشترطه المشترى .

فن باع نخلا مؤبراً - وهو الذي تششق طلعة ، فالنثر للبائع مبقى في رؤوس النخل إلى الجذاذ ، إلا أن يشترطه المباع . وكذلك كل شجر له ثمر ظاهر كالقنب والتين والرمان ، وما خرج من نوره كالشمش والتفاح واللوز ، أو بز من أكمامه كالورد والقطن . وما قبل ذلك فهو للمشتري .

ولا يجوز بيع الثرة قبل بدأ صلاحتها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ، إلا بشرط القطع في الحال . ولا يسع الرطبة وما يؤخذ جزءة جزء إلا بشرط جزءه ، ولا ما تذكر ثمرته إلا لقطة لقطة ، إلا أن يبع الأصل والمحصاد واللقاء على المشتري . فإذا باعه مطلقاً أو بشرط التبقية ، لم يصح .

وإذا شرط قطعه فلم يأخذه حتى بدأ الصلاح في الثرة ، وطالت المجزءة ، ووجدت ثمرة أخرى ، واحتاطت ، أو اشتري عريمة فأُنثرت ، فهل يبطل البيع ؟ على روايتين . فعلى رواية الصحة : هل يشتركان في الزيادة أو يتعدان بها ؟ على روايتين . وإذا بدأ صلاح الثرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً أو بشرط الترک . والمشتري تركه إلى المحصاد والجذاذ ، وعلى البائع سقيه عند الحاجة وإن تآذى الأصل . ومتي تلف بمحاجحة سماوية ، رجع على البائع . وإن أتلفه آدمي ، خير بين الفسخ والإ تمام ، وطالبة المتلف . وبقدر الصلاح في النخل أن يحرر أو يصفر ، وفي العنب أن يتموه حلواً ، وفي سائر الثمار أن ييدو فيه النضيج . وإذا بدأ الصلاح في بعض ثمرة الشجرة ، كان بجميعها . وهل يكون صلاحاً لباقي النوع الذي في ذلك البستان ؟ على روايتين .

## باب السلم

السلم نوع من البيع يصح بلفظ البيع وبلغظ السلم والسلف .  
وهو رخصة ، ولا يصح إلا فيما يمكن ضبطه بالصفات كالمكيل  
والمزون والمزروع . فاما ما كان ممدوداً مختلفاً كالبقول  
والفواكه والبطيخ ، ففيه روایتان . وما لا يمكن ضبطها بالصفة  
كالجواهر والحيوان الحامل ، وما يجمع أشياء لا تميز كالمعاجين  
والند ، فلا يصح السلم فيه . ويشرط أن يصفه بما مختلف به الثمن  
ظاهراً من ذكر الجنس ، والنوع ، والبلد ، والجودة ، والرادة .  
وإن كان مما مختلف قد عه وحديثه ، ذكر ذلك . فإن أسلم إليه  
في شيء وشرط أجود ما يكون منه ، لم يصح . وإن شرط  
الأردى ، فعلى وجهين . ويشرط أن يقدره بالكيل إن كان  
مكيلاً وبالوزن إن كان موزوناً . وإن أسلم فيها يكال وزناً وفيما  
يوزن كيلاً ، لم يصح . وما كان ممدوداً مختلفاً من غير الحيوان  
كاليضن والجوز والرمان ، ففيه روایتان ، إحداهما : يسلم فيه  
عددًا ، والأخرى : وزناً . ويشرط أن يكون إلى أجل معلوم  
له وقع في الثمن ، فلو أسلم حالاً أو إلى أجل يسير كال يوم  
ونحوه ، لم يصح - إلا أن يكون في شيء يأخذ منه كل يوم  
مقداراً معلوماً كالخبز واللحم ، فيصح . فإن أسلم في جنس  
إلى آجال أو في أجناس إلى أجل واحد ، صح . ويجب

تقدير الأجل بزمن معلوم . فإن شرطه إلى الحصاد والجذاز ،  
فعلى روایتين .

ويشترط أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويكون  
الوفاء فيه بإطلاق العقد . فإن شرط الوفاء في غيره ، جاز . وإن  
وقع العقد في مكان لم تجر المادة بالقبض فيه ، اشترط ذكر  
موقع القبض ويجب أن يسلم في الذمة . فلو أسلم في عين ، مثل  
أن يقول : « أسلمت إليك في هذا » ، لم يصح . ويجب  
أن يكون عام الوجود في محله . فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد  
على الندور مثل إن سلم في العنبر والرطب إلى كانون ، لم  
يصح . ولا يصح إن سلم في ثرة بستان بعينه ، ولا يجوز  
بيع المسلم فيه ، ولا هبته ، ولا التولية فيه ، ولا الحوالة به .  
ولا الشركه فيه ، قبل قبضه . وإن قبض المسلم جزاً ، فالقول  
قوله في قدره . وإن قبضه بالكيل والوزن ثم ادعى لغط ،  
لم يقبل ، في أحد الوجهين .

وهل يجوز أخذ الرهن والكفيل بمال السلم ؟ فيه  
رواياتان .

## باب القرض

وهو عقد إرفاق مندوب إليه في حق المقرض . ويحصل الملك فيه بالقبض . فلو أراد المقرض الرجوع فيه في الحال ، لم يملك ، ولو رده المستقرض ، لزم المقرض قبوله ، إن كان على صفتة . فإن تغير ، فله القيمة وقت القرض .

ويصح في كل عين يجوز فيها . ويشتت في الذمة بعقد السلم إلا بني آدم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه . ويجب رد المثل في المسكيل والموزون والقيمة ، فيما عدا ذلك . ويجوز أخذ الرهن والضمير في القرض . ولا يجوز بشرط ما يجر نفعاً ، مثل أن يشرط سكني داره ، أو أن يأخذ منه زيادة أو أجود مما أعطاه . فإن أهدى له هدية بعد الوفاء ، جاز . وإن كان قبله ، لم يجز ، إلا أن يكون بينهما عادة جارية بذلك .

## باب الرهن

وهو لازم في حق الراهن ، جائز من جهة المرتهن .  
يجوز حضرًا وسفرًا .

ويجوز عقده مع الحق وبعذه ، ولا يصح إلا من جائز التصرف . فإذا تم العقد ، صار محسوساً بالحق . ويصح رهن كل عين يجوز فيها ، إلا المكاتب إذا قلنا استدامه القبض شرط ، لم يجز رهنه ، ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد ،

كالفوا كه بدين مؤجل ، وييأع في الحال ، ويتحمل ثغته رهناً .  
ويجوز رهن المشاع فإن رضى الشريك والمرتهن يكون في يد  
أحدهما أو غيرها جاز . وإن اختلفا ، جمله الحكم عند أمين .  
ولا يلزم الرهن إلا بالقبض ، ودوامه شرط في لزومه . فتى  
أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره ، زال لزومه . ولا يصح  
تصرف الراهن إلا بالعتق . فإذا أعتق ، نفذ وأخذت منه قيمته  
فجعلوه رهناً . ويحتمل أنه إن كان مسراً ، ينفذ عتقه . وإذا  
أذن المرتهن في بيع الرهن أو هبته ، ففعل صحيح وبطل الرهن .  
وما حدث في الرهن من نماء أو كسب ، أو أرش جنائية ،  
 فهو للراهن . ويتعلق به حق الرهن ، وما لزمه في غير أمة ،  
كمف أو أجرا مخزن أو كفن إن مات ، فهو على الراهن .

والرهن أمانة عند المرتهن ، ولو تلف بغیر تعد منه لم يلضم ،  
وحقه ثابت بحاله . ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقبض جميع  
الدين . وإذا حل الدين وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن  
أذن في بيعه ، وإلا رفع الأمر إلى الحكم ، فيجبر الراهن  
على وفاء الدين أو بيع الرهن . فإن امتنع ، باعه الحكم  
ووفى دينه .

### ﴿فصل في الشروط في الرهن﴾

وتنقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد .

فالصحيح مثل أن يشرط جمله على يد عدل ، فيصح ويقوم  
قبضه مقام قبض المرتهن . وإن شرط جمله عند اثنين ، فليس  
لأحدها أن يستبد بحفظه . وليس لأحدها إذا لم يتفقا ،  
ولا للحاكم ، أن ينقله عن يد العدل ، إلا إن زالت عدالته .  
وللعدل رده عليهما معًا ، ولا يرده إلى أحدهما . وإذا باع العدل  
الرهن ، وقبض ثمنه ، فتلف في يده ، فهو من مال الراهن .

القسم الثاني : الفاسد . مثل أن يشترط أن لا يبيعه عند  
الحلول ، أو أنه إن لم يأت به حقه في وقت كذا ، وإلا فالرهن له ،  
ونحو ذلك ، فهذا شرط باطل في نفسه . وهل يبطل به الرهن ؟  
على روایتين .

### ﴿فصل﴾

وإذا كان الرهن مركوبًا أو مسلوبًا ، فللمرتهن أن يركب  
ويحلف بقدر النفقة . وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن  
مع القدرة ، فهو متبرع لا يرجع بشيء . وإن عجز عن استئذانه  
ولم يستأذن الحكم ، ففيه روایتان . ولو كان الرهن داراً  
فأنهدمت ، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع ، روایة

واحدة . وإن وطئ المرت亨 الجارية من غير شبهة ، فعليه الحد والهر وولده رقيق . وإن كان يأذن الراهن ، وادعى أن إذنه يفيد وكان من يجهل ذلك ، فلا حد ولا هر ، وولده حر .

### باب الحوالة والضمان والكفالة

الحوالة : تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه .

وتقتصر صحتها إلى أربعة أشياء :

أمرها : أن تكون على دين مستقر ، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول ، لم يصح .

الثاني : أن يكون الدينان متفقين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل .

الثالث : أن تكون بالعلم بما يجوز فيه السلم . فلو أحال بأبد الديمة ، لم تصح في أحد الوجهين .

الرابع : أن يحيل برضاه . فإن أحال مكرهاً ، لم يصح . ولا يعتبر رضي الحال عليه ولا رضي المحتال ، إن كان الحال مليئاً . وإذا اختلفا فقال : « أحالتك » ، قال : « بل وكلتني » : أو بالعكس ، فالقول قول مدعى الوكالة . وأما الضمان فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت .

ويشترط لصحة الضمان ، رضا الضامن . فأما رضا المضمون له والمضمون عنه ، فلا يشترط . ويصح ضمان المال المعلوم والجهول ، نحو قوله : « ضمنت لك ما على فلان أو ما تدابن به فلاناً » . ولا يصح إلا من جائز التصرف . ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه . ولا من عبد بغير إذن سيده صح . وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟ على روایتين . ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة والرهن إلا أن يضمن التعدي فيها . وأما ما كان مضموناً كالغصوب والعوارى ، وما قبض على وجه السوم ، فيصح ضمانه . فإن قضى الضمان الدين متبرعاً ، لم يرجع بشيء . وإن نوى الرجوع ، نظر . فإن كان الضمان والقضاء بغير إذن ، ففي الرجوع روایتان . وإن أذن في أحدهما أيهما كان ، رجع بأقل الأمرين مما قضى أو مقدار الدين .

وأما الكفالة فهي التزام إحضار المكفول به ، وتصح بيدن من عليه دين وبالاعيان المضمنة . فإن أحضر المكفول به وسلامه ، بريئ ، وإلا ضمن عوضه . فإن لم يحضره لزمه ما عليه . فإن تلفت العين بفعل الله تعالى أو مات المكفول به ، لم يضمن . ولا تصح بيدن من عليه حد أو قصاص لا بغير معين كأحد هذين الرجلين . ولا تصح إلا برضًا الكفيل . وفي رضى المكفول به ، وجهان .

## باب الصلح

الصلح : عقد مشروع يصح مع الإقرار والإنكار والسكوت عنـما ، ويكون معاوضة وإبراء وهمـة .

فإذا اعترف له بأحد الندين فصالحة عنه بالنـد الآخر ، فهـذا صـلح بـمعنى الـصرف ، يـعتبر له ما يـعتبر المـصرف . وإن اعـترـفـ لهـ بـأـعـانـ فـصالـحـهـ عـلـىـ عـرـوـضـ أوـ بـمـروـضـ فـصالـحـهـ عـلـىـ أـعـانـ ، فـهـذـاـ صـلحـ بـمعـنىـ الـبـيعـ ، يـثـبـتـ فـيـهـ أـحـكـامـ الـبـيعـ .

وأما الإبراء فنحو أن يـعـترـفـ بـعـائـةـ حـالـةـ<sup>(١)</sup> ، فيـقـولـ : «أـبـرأـتـكـ منـ بـعـضـهاـ فـأـعـطـنـيـ باـقـيـهاـ» ، فـإـنـهـ يـصـحـ . فـإـنـ قـالـ : «أـبـرأـتـكـ منـ نـصـفـهـ عـلـىـ أـنـ تـعـطـيـنـيـ النـصـفـ الـآخـرـ» ، لمـ يـصـحـ . فـإـنـ صـالـحـ عـنـ الـحـقـ بـأـكـثـرـ مـنـ جـنـسـهـ ، لمـ يـصـحـ . وإنـ صـالـحـ بـمـرـضـ ، صـحـ ، وإنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ قـيمـتـهـ .

واماـ المـهـبةـ فـشـلـ أـنـ يـسـترـفـ لـهـ بـيـنـ ، فيـقـولـ : «وـهـبـتـكـ نـصـفـهـ ، وـأـعـطـنـيـ نـصـفـهـ» . فـهـذـاـ يـفـتـرـ إـلـىـ شـرـوـطـ المـهـبةـ . وـيـصـحـ الـصـلـحـ عـنـ الـجـهـولـ بـعـلـمـ إـذـاـ كـانـ مـاـ لـاـ يـكـنـ مـعـرـفـتـهـ . وـأـمـاـ الـصـلـحـ عـلـىـ الإـنـكـارـ وـالـسـكـوتـ ، فـهـوـ أـنـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ مـالـاـ مـنـ عـيـنـ

---

(١) وفي المثل : «يـعـترـفـ بـدـيـنـ فـيـ ذـمـتـهـ» .

أو دين ، فينكره أو يسكت ، فلا يقر ولا ينكر ، فيصالحه عن ذلك على مال معلوم ، ويصبح ، ويكون في حق الدفع بعزلة البيع ، ويكون في حق المنكر بعزلة الإبراء . فإن صالح عن المنكر أجنبي ، صحيح الصلح ، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه . فإن كان بإذنه ، رجع عليه ، وإلا لم يرجع .

### ﴿ فصل ﴾

يصبح الصلح عن دم العمد بمال ، سواء كان أقل من الديمة أو أكثر . فإن صالح عن دية الخطايا بأكثر منها من جنسها ، لم يصبح . ولو صالح بعرض قيمته أكثر منها ، صحيح . ولو صالح سارقاً ليطلقه ، أو شاهداً ليسكت شهادته ، أو مدقوقاً<sup>(١)</sup> عن حده ، أو شفيعاً ليسكت عن المطالبة ، لم يصبح ، وتسقط الشفعة . وهل يسقط الحد؟ على وجهين . وإن صالحه على أن يحرى على أرضه أو سطحه ماء ، صحيح ، ويشترط أن يكون موضع الماء معلوماً . ويجوز أن يشتري ممراً في دار وموضع كات من حائطه . وإذا حصل في هواء ملكه أغصان شجرة إنسان فطالبته بقطضها ، لزمه . فإن أبي ، فله قطضها . فإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز . ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً ، وهو

---

(١) في الأصل : « مدقوق » .

الروشن ، ولا سابطا ، ولا دكانا ، ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان . ولا درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله . وإن كان بينهما حائل فانهدم ، فطالب أحدهما صاحبه يناته منه ، فهل يخبر على ذلك ؟ على روایتين . وليس لأحدهما من الآخر من هاربة لكي ينظر . فإن بناء بآلة ، كان بينهما . وإن استحدث له آلة ، فهو للباقي . وله من صاحبه من الاتفاص به . وللباقي الخيار بينأخذ آلة وبينأخذ نصف قيمته منذ بناته .

### باب الحجر

وهو على قسمين :

حجر على الإنسان لنفسه ، وحجر لأجل غيره ، فيحجزه على الصبي والجنون والسفهاء لحظهم ، فلا يصح تصرفهم بعد الحجر . فمن عاملهم يبيع أو قرض ، رجع في ماله إن كان باقيا ، وإن تلف فهو من مالكه ، وسواء علم بالحجر أو لم يعلم . ومتى عقل الجنون وبلغ الصبي ورشدا ، انفك الحجر عنهم بغير حاكم . ولا ينفك قبل ذلك . ويحصل البلوغ بالاحتلام ، وكمال خمس عشرة سنة ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، والماربة بذلك وبالطيق والحمل .

والرشد إصلاح المال . ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يتصرف فيه أمثاله ويحفظ ما في يده ، فلا يصرفه فيما لا فائدة فيه ، كالقامار والغناء وشراء المحرمات . وعن « أحمد » رواية في الجارية : لا يدفع إليها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو يغنى عليها في بيت الزوج ستة .

ولا يلي على الصبي والمجنون إلا الأب ، ثم وصيه ، ثم الحاكم .  
ولا يجوز لوليها أن يتصرف في مالها إلا بما فيه غبطة .  
فإن تبرع أو زاد في النفقة عليهما أو على من يموناهه ، ضنن .  
ومتى فك عن السفيه الحجر فعاود السفه ، أعيد عليه الحجر .  
ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ، ولا ينفك الحجر عنه إلا بمحمه .  
وإن أقر بما ليس بمال كحد أو قصاص أو طلاق ، لزمه .  
وإن أقر بمال ، لم يلزمته في حجره .

القسم الثاني : الحجر لحق الغير . من لزمه دين حال لا يفي  
ماله به فسأل غرماً وله الحاكم الحجر عليه ، لزم الحاكم إجابتهم .  
وإن كان مؤجلا ، لم يحجر عليه من أجله . ويستحب إظهار  
الحجر عليه . ومتى حجر عليه ، تعلق حق الغرماء بماله . فلا ينفذ  
تصرفه فيه ، إلا العتق ، على إحدى الروايتين . وإن تصرف  
في ذمته ، صحيحا ، ولم يشارك من عامله أو أقر له الغرماء . ومن وجد

عند عين ماله ، أخذه من غير مشاركة الغرماء . ويختص بها  
شروط أربعة :

أمرها : أن يكون المفلس حيًّا .

الثاني : أن لا يكون تقد من ثمنها شيئاً .

الثالث : أن تكون العين بحالها .

الرابع : أن لا يتعلّق بها حق الغير .

ثم من كان له رهن ، خصه بشمله . ثم يبيع باقي ماله ويفسّمه  
بين الغرماء على قدر ديونهم ، وتنقطع المطالبة له . فن أقر صنه  
شيئًا أو باعه ، لم يملك مطالبه حتى ينفك عن الحجر .

### ﴿ فصل ﴾

يجوز لولي الصبي المميز أن يأخذ له في التجارة ، في إحدى  
الرواتين . ولا ينفك عنه الحجر إلا في القدر الذي يأذن فيه ،  
والنوع الذي أمره به ، وكذلك إذا أذن له سيده في التجارة ،  
فإن رأى الولي اليتيم أو السيد عبده يتصرفان فلم ينهياهما ،  
لم يصيرا مأذونين لها ، ولا يصح تبرع المأذون له بالكسوة  
والدرام ، ويجوز فيما جرت به العادة ، كهدية المأكول  
وإمارة الدابة .

## باب الوكالة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن والقبول بكل قول أو فعل يدل عليه . ويصبح القبول على الفور والتراخي ، مثل أن يوكله فيقبل بعد شهر . ويجوز تعليقها على شرط مستقبل كقوله : « إذا جاء رأس الشهر فبع ثوب أو حاكم غربي أو قد وكلتك » . وتصح في حقوق الآدميين من العقود والفسوخ وإثبات الحقوق واستيفاؤها ، وتملك المباحثات من الصيد ونحوه ، إلا الظهار والأيمان ، وأما حقوق الله تعالى ، فلا يجوز التوكل فيها إلا الزكاة والحج والتکفير بالمال . وما كان حدا فلا يجوز التوكل في إثبات ، ويجوز في استيفائه مع حضور الموكل وغيبته . ولا يجوز التوكل والتوكيل في شيء إلا من يصح تصرفه فيه . ويجوز توكيل عبد الغير بإذن سيده ، ولا يجوز بغير إذنه . والوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منها فسخها متى شاء . ولا تبطل بالموت والجنون والحجر للسفه . وكذلك كل عقد جائز . وإذا وكل اثنين فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف ، إلا أن يجعل ذلك إليه . ومن وكل في بيع شيء ، لم يجز أن يبيعه من نفسه . ومن وكل في شراء شيء ، لم يجز أن يشتريه من نفسه . ولا يبيع منها إلا بنقد البلد حالاً ، فإن باع بدون ثمن المثل ، أو بدون ما قدر له ، صنف التقص .

وإن باع بأكثـر منه ، صـح ، سواء كانت الزيادة من جنس ما أمر به أو لم تكن . وإن خالـف الجنس مثل إن أمره يبيع بدرهم فبـاع بـدينار ، فـوجهـان . والـوكيل أـمين لا ضـمان عليه فيما تـلف في يـده بـغير تـفـريـط ، والـقول قوله مع عـيـنهـ فيـ المـلاـكـ وـعدـمـ التـفـريـطـ . ويـجـوزـ التـوكـيلـ بـجـعلـ وـبـغـيرـهـ . ولو قال : «ـبـهـ بـكـذاـ ، فـاـ زـادـ فـهـوـ لـكـ» ، صـحـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

### باب الشركة والمضاربة

الـشـرـكـةـ عـلـىـ شـرـيـينـ : شـرـكـةـ أـمـلاـكـ ، وـشـرـكـةـ عـقـودـ .

فـشـرـكـةـ الـأـمـلاـكـ تـنـقـسـمـ قـسـمـيـنـ :

أـمـرـهـماـ : مـاـ يـحـصـلـ بـفـصـلـ الشـرـكـاءـ . مـثـلـ أـنـ يـشـرـكـ جـمـاعـةـ فـشـراءـ أـوـ يـوهـبـ لـهـمـ شـيـءـ فـيـقـبـلـوـهـ .

الـقـسـمـ الثـالـثـ : مـاـ يـحـصـلـ بـغـيرـ فـهـلـهـمـ كـالـإـرـثـ ، فـكـلـ وـاحـدـ فـيـ نـصـيـبـ شـرـيكـهـ كـالـأـجـنبـيـ ، لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ يـاـذـنـهـ .

الـضـربـ الثـالـثـ : شـرـكـةـ الـمـقـودـ . وـتـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ : صـحـيـحـ وـفـاسـدـ .

أـمـاـ الصـحـيـحـ فـيـتـنـوـعـ أـرـبـعـةـ أـنـوـاعـ :

الـتـرـعـ الدـرـولـ : شـرـكـةـ الـمـنـانـ :

وـهـيـ أـنـ يـشـرـكـ اـنـنـانـ بـعـالـيـهـمـاـ لـيـعـمـلـ فـيـهـ بـأـنـفـسـهـمـاـ ، وـرـبـحـهـ

لهمـا ، فينفـذ تصرفـ كلـ واحدـ منـهـاـ فيـ نصـيـبـ بـحـكـمـ الـمـلـكـ ، وـ فيـ  
نصـيـبـ شـرـيكـ بـحـكـمـ الـوـكـالـةـ . وـ لاـ تـصـحـ إـلاـ بـشـرـطـينـ :  
أـمـرـهـماـ : أـنـ يـكـونـ رـأـسـ الـمـالـ دـرـاـمـ أـوـ دـنـانـيرـ .

الثـانـيـ : أـنـ يـشـتـرـطاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـرـبـيعـ جـزـءـاـ مـشـاءـاـ  
مـعـلـومـاـ . فـإـنـ أـطـلـقـاـ وـقـالـاـ : «ـ الرـبـيعـ يـتـنـتـناـ »ـ ، فـهـوـ يـتـنـهـماـ نـصـفـانـ ،  
وـإـنـ هـيـنـاـ لـأـحـدـهـاـ جـزـءـاـ كـالـثـلـثـ وـالـبـاقـ لـلـآخـرـ ، فـإـنـ شـرـطاـ لـأـحـدـهـاـ  
دـنـانـيرـ مـعـلـومـةـ أـوـ رـبـيعـ إـحـدـىـ السـلـعـتـيـنـ ، لـمـ يـصـحـ ، وـيـعـلـكـ كـلـ وـاحـدـ  
مـنـهـماـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـيـقـبـضـ الـبـيـعـ وـقـبـضـ الشـنـ وـالـمـطـالـبـةـ بـهـ وـكـلـ  
مـاـ هـوـ مـنـ مـصـلـحـةـ الـمـادـةـ . وـ لـاـ يـعـلـكـ أـحـدـهـاـ عـتـقـ الـرـقـيقـ بـالـ  
وـلـاـ تـزـوـيـجـهـ وـلـاـ الـهـبـةـ وـالـقـرـضـ وـلـاـ الـمـحـابـةـ .

#### النـوعـ الثـانـيـ : شـرـكـةـ الـوـجـوهـ :

وـهـىـ أـنـ يـشـتـرـكـ اـثـنـانـ وـلـيـسـ لـهـمـ رـأـسـ مـالـ ، عـلـىـ أـنـ مـاـ يـشـتـرـيـانـهـ  
يـجـاهـهـمـاـ وـتـقـةـ التـجـارـبـهـماـ ، فـهـوـ يـتـنـهـماـ . وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـكـيلـ  
صـاحـبـهـ كـفـيـلـ عـنـهـ بـالـشـنـ وـالـمـلـكـ . وـ الرـبـيعـ يـتـنـهـماـ عـلـىـ مـاـشـرـطاـهـ .  
وـالـوضـيـعـ عـلـىـ قـدـرـ مـلـكـيـهـمـاـ .

#### النـوعـ الثـالـثـ : شـرـكـةـ الـأـبـدـانـ :

وـهـىـ أـنـ يـشـتـرـكـ فـيـهـاـ يـكـتـسـبـانـ بـأـبـدـانـهـماـ مـنـ الصـنـائـعـ ، المـتأـخـرـ فـيـهـاـ  
يـتـقـبـلـهـ أـحـدـهـاـ مـنـ الـعـلـمـ يـدـخـلـ فـيـهـمـاـ يـطـالـبـانـ بـهـ وـيـلـزـمـانـ بـعـملـهـ .  
وـهـلـ تـصـحـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ ؟ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ .

### النوع الرابع : المضاربة .

وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتاجر فيه ، والربح بينهما . فإن قال : «اتاجر والربح بيننا» ، فهو بينهما نصفان . فإن قال : «ولك كذا» ، صحيحاً ، والباقي رب المال ، والوضيعة على رب المال . وإن اختلفا في الجزء المشروط : من هو ؟ فهو للعامل ، وحكم العامل حكم الشريك فيما له فعله أو ليس له فعله . ومتى فسدت فالربح لرب المال ، وللعامل الأجرة . وإذا قال : «بع هذا العرض وضارب بثمنه» ، صحيح . وإن قال : «ضارب بالدين الذي لي عليك» ، لم يصح .

القسم الثاني : فاسد .

وذلك شركة المفاوضة ، مثل أن يدخلان في الشركة لاكتساب النادرة ، مثل أن يقولا : «ما التقينا أو ورثنا أو حصل لنا من ركاز فهو بيننا ، وما لزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جنائية فهو علينا » .

### باب المساقاة والمزارعة

يصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شجر له ثمر ما كول ، ببعض نمائه . وتتصحّب بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناها . وفي لفظ الإجارة وجهات . ولا تصح إلا من جائز التصرف . وهل تصح على ثمرة موجودة ؟ على روایتين . وإن قال : «اغرس هذه الأرض وأعميل عليها حتى تثمر و تكون الثمرة

يَبْنَتَا» ، صَحِّ . وَهِيَ عَقْدٌ ، جَازٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسَخَّنَا .  
فَتَى افْسَخَتْ بَعْدَ ظَهُورِ الشَّمْرَةِ فَهِيَ يَبْنَتَا<sup>(١)</sup> . وَإِنْ فَسَخَنَا الْعَامِلُ  
بَقْلَ الظَّهُورِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ . وَإِنْ فَسَخَنَا رَبُّ الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْعَمَلِ ،  
وَيَلْزَمُ الْعَامِلُ مَا فِيهِ صَلَاحُ الشَّمْرَةِ وَزِيادَتِهَا مِنِ السَّقِّ ، وَالْحَرْثُ ،  
وَزِبَارُ الْكَرْمِ ، وَتَلْقِيَّحُ النَّخْلِ ، وَتَشْمِيسُ الْقَزِّ ، وَصَلَاحُ طَرْقِ الْمَاءِ .  
وَعَلَى رَبِّ الْأَرْضِ مَا فِيهِ حَفْظُ الْأَصْلِ مِنْ كَرَى الْأَنْهَارِ وَحَفْرُ  
الْآبَارِ وَالدُّولَابِ وَمَا يَدِيرُهُ . وَإِذَا شَرَطَ : إِنْ سَقَ سَيْحًا فَلَهُ كَذَا ،  
أَوْ إِنْ سَقَ بِكَلْفَةٍ فَلَهُ كَذَا ، أَوْ إِنْ زَرَعَهَا حَنْطَةً فَلَهُ كَذَا ،  
أَوْ إِنْ زَرَعَهَا شَعِيرًا فَلَهُ كَذَا ، لَمْ يَصْحُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

وَأَمَّا الْمَزَارِعَةُ فَتَجْبُرُ بِجَمْلِ مَعْلُومٍ مَشَاعِرَ يَجْعَلُ لِلْعَامِلِ مَا يَخْرُجُ  
مِنِ الْأَرْضِ الَّتِي يَعْمَلُ عَلَيْهَا . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ يَبْاضُ يُعْكَنُ  
زَرْعُهُ فَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ وَزَارَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، صَحِّ .

وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . وَإِذَا قَالَ  
رَبُّ الْبَذْرِ : « أَنَا آخُذُ الْبَذْرَ وَنَقْسِمُ الْبَاقِ » ، لَمْ يَصْحُ . وَكَذَلِكَ  
لَوْ شَرَطَ لَهُ قَفْزاً مَعْلُومَةً أَوْ دِرَاهَمًا أَوْ زَرْعًا نَاحِيَةً مِنِ الْأَرْضِ .  
وَمَتَى فَسَدَّدَتْ ، فَالْزَرْعُ لِرَبِّ الْبَذْرِ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْعَامِلِ ،  
وَعَلَى الْعَامِلِ الْحَصَادُ وَالْجَذَادُ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ عَلَيْهِمَا .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَبْنَتَا » .

## باب الإجارة

قال الله تعالى :

« قَالَتْ لِهُمَا يَا أَبَتِي أَسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ  
الْقَوِيُّ الْأَمِينُ » <sup>(١)</sup>.

الإجارة عقد على المسافع ، لازم من الطرفين . ولا تصح إلا من جائز التصرف . وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء . وفي لفظ البيع وجهان .

ولا تصح إلا بشرط ثلاثة :

أحدها : معرفة المنفعة ، إما بالعرف كسكنى الدار شهراً ، وإما بالوصف كحمل متاع معين وزنه كذا إلى مكان معين ، وبناء حائط ولا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلتة ، وإجارة أرض معينة بزرع معين ، أو غراس أو بناء .

الشرط الثاني : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن ، إلا فيما إذا استأجر أجيراً بظاهره وكسوته ، والظاهر في الرضاع ، فإنه يصح من غير تقدير . وإذا دفع ثوبه إلى خياط أو غيره فمن هو متقصد للعمل بأجرة فعمله ، يستحق الأجرة . وإن لم تكن مادته بالأجرة فلا شيء له . وكذلك من دخل حماماً أو ركب مع ملاح فإنه تلزمته الأجرة من غير عقد . وإذا شرط في العقد شرطاً

---

(١) الفصوص : ٢٦

فقال : « إن صنعته اليوم فلتك كذا ، وإن صنعته غدا فلتك كذا » ،  
في صحة العقد روایتان . ولا يجوز أن يكتري شيئاً مدة مجهولة  
كقوله : « استأجرت الدابة لمدة غزاتي ، بـكذا » . وإن سمي  
لكل يوم شيئاً معلوماً ، جاز . وإن أكره كل شهر بـكذا ،  
صح . ويلزم حكم الإجارة بالدخول في كل شهر ، فإذا اقضى  
فلـكل واحد الفسخ .

الشرط الثالث : أن تكون المنفعة مباحة مقصودة ، فلا  
تجوز الإجارة على الزنى والفناء والنياحة . ولا إجارة الدار لتجعل  
كنيسة أو لبيع المهر .

والإجارة على ضربين :

أميرهما : إجارة العين . فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء  
المنفعة المباحة منها معبقاء عينها . فيجوز استئجار حائط ليضع  
عليه أطراف خشبة ، وكتاب ليقرأ فيه . ويجوز استئجار أمرأته  
لخدمته وحضانته ولده .

ويشترط أن تكون العين مشتملة على المنفعة ، مقدوراً على  
تسليمها ، مقدرة بـزمان يحتمل بقاء العين فيها .

الضرب الثاني : أن يعهد بها على منفعة في الذمة مضبوطة  
بالصفات ، كالسلم ، ولا يكون الأجير فيها إلا آدمياً  
جاز التصرف .

ولا تجوز الإجارة على ما يختص أن يكون فاعله من أهل القرية كالحج والأذان . وللمستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها إذا كان من جنسها ، وله أن يستوفى بنفسه وبين ضرره كضرره أو دونه ، وليس لأحدهما فسخها . ومتى أراد المؤجر فسخها قبل تضي المدة ، فلا شيء له . وإن أراد المستأجر ، فعليه الأجرة . ولا تنفسخ بعوْت المتعاقدين ولا أحددهما ، ولا بعذر لأحددهما .

وإن اكترى دابة إلى مكان قتمداته أو بحمل شيء فزاد عليه ، فعليه أجرة المثل للزيادة . وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجرة ما استوفى من المنفعة . وإن غصب العين خير المستأجر بين الفسخ وطالبة الغاصب بأجرة المثل .

والأجير على ضريبين : خاص ومشترك . فالخاص هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر فلا ضمان عليه فيما تلف في يده إلا أن يتعذر . وأما المشتركة فيتضمن ما جنت يده من تخريق الشوب في قصارته وغلطه في تفصيله . ولا ضمان عليه فيما تلف من حزره أو بنير فعله .

ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا علم حذقهم ولم تجنب أيديهم ، ولا على الراعي إذا لم يتعد . وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل ، استوفى المنفعة أو لم يستوفها .

## باب الجمالة ورد الأبق

الجمالة أَنْ يقول : « من رد علىّ عبدى أو لقطتى أو بني لى هذا الجدار ، فله كذا » فلن فعل استحق العمل . وإن كانوا جماعة فهو بينهم . ومن فعله قبل أَنْ يبلغه العمل ، لم يستحق شيئاً . ويصبح على مدة مجهولة وعمل مجهول . ولا بد أَنْ يكون العوض معلوماً . ومن رد آباقاً فله العمل بالشرع لا بالشرط ، وله دينار أو اثنا عشر درهماً . ويأخذ من السيد ما أنفق عليه . فإن مات السيد ، استحق ذلك في تركته .

والجمالة عقد جائز ، لـكل واحد منها فسخها . فتنى فسخها العامل فلا شيء له . وإن فسخها الجاعل بعد الشروع ، فعليه أجرة ما حمل .

## باب اللقطة

وهي المال الضائع من ربه ، وتتنوع ثلاثة أنواع :  
الأول : اليسير : كالسوط والحبيل والتمرة والكسرة ،  
فيما يأخذه ويملك بغیر تعریف .

الثاني : الحيوان الضال مما يمتنع بنفسه من صغار السبع  
كالإبل والبقر والخيل ، فلا يجوز التقاطها . ومن أخذها ضئتها ،  
ويزول عنه الضمان بردها إلى الحاكم .

الثالث : سائر الأموال ، كالأمتمة والأغان ، وما لا يقتضي  
بنفسه من صغار السباع كالفنم وما أشبهها . فن أمن نفسه  
عليها وقوى على تعريفها فهو بالخيار بين أخذها وتركها ،  
والأفضل تركها . وإن أخذها ، لزمه تعريفها حولاً كاملاً  
بالنداء عليها في مجامع الناس ، كأسواق وأبواب المساجد  
في أوقات الصلوات ، ويكثر منه في موضع وجданها .

ويقول في النداء : « من ضاع منه شيء أو نفقة ؟ »  
وأجرة النادى على الملتقط ، ولا يجوز التصرف فيها حتى يعرف  
وعاءها ووكاها وقدرها وجنسها . ويستحب الإشهاد عليها .  
فهي جاء طالبها فوصفتها ، لزم تسليمها إليه مع عائتها المتصل .  
وإن تلفت أو نقصت قبل الحول ، لم يضمنها . وإن كان بعده  
ضمنها . وإن اتفق اثنان في صفتها ، قسمت بينهما ، في أحد  
الوجهين ، وفي الآخر : يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة  
 فهي له مع يمينه ، وإن ادعاهما آخر له يينة أخذها من الواسف ،  
وإن لم تعرف دخلت بعد الحول في ملك الملتقط حكماً  
كالميراث . ومتى جاء طالبها فوصفتها ، دفعها إليه .

ولا فرق في الالتفاط بين المسلم والكافر والمدل  
والفاشق الذي يأمن نفسه عليها . وإن التقاطها صبي أو سفيه ،  
عرفها وليه ، فإذا تم الحول ، فهي للملتقط .

### باب القبط

وهو الطفل المنبود . وهو حر محكوم بإسلامه ، وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد منه ما ينفق عليه . وإن كان ملقطه فاسقاً ، أو كافراً والقطط مسلم ، أو بدويًا ، ينتقل في الحال . أو التقاطه في الحضر وأراد نقله ، لم يقر في يده . وإن التقاطه اثنان قدم المسر على المسر . وميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال إن لم يكن له وارث . وإن أدعى إنسان رقه ، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه . وإن أقر بالرق بعد بلوغه ، لم يقبل ، وكذلك إن أقر بالكفر لم يقبل . ويكون حكمه حكم المرتد . ومن أدعى نسبة ، أحق به : رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً كان أو كافراً ، إلا أنه يتبع الكافر نسباً لا دينًا .

### باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق ، لا فرق بين أن يكون منقولاً أو غير منقول . فيتضمن العقار بالغصب في ظاهر المذهب ، وكذلك أم الولد ، فإن كان المغصوب موجوداً إلا أنه قد باعه أو خلطه بما يتميز منه كحنطة بشعير ، لزمه تخليصه ورده ، وإن غرم عليه أضعاف قيمته . وإن كان قد بني عليه ، لزمه قلبه ورده ، إلا أن يكون قد بلى . وإن غصب

أرضاً وغرسها ، وجب عليه ردها ، وأجرتها وأرش نقصها ،  
وقلع غرسه . وإن زرعها فاستحقت والزرع قائم ، فالزرع  
لصاحب الأرض ، وعليه ما غرم الناصب . وإن كان بعد  
أخذ الزرع فعل الناصب الأجرة . وإن زاد المنصوب ، لزمه  
رده بزيادته : سواء كانت متصلة أو منفصلة . وكذلك ما حصل  
فيه من نماء كصيد الفهد أو ما يمسكه الشرك والشبك والغنية  
المستحقة للفرس . وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمتها : رقيقة  
كان أو غيره ، في إحدى الروايتين . والأخرى : أن الرقيق  
يضمن بما يضمن به في الجنائية . ولو غصب عبداً وخصاه  
لزمه رده ورد قيمته . وإن كان النقص لتغير الأسعار ، لم  
يضمن . وإن كان النقص لمرض زال بأكثر منه ، لم يضمن .  
وإن ماتت القيمة بجهة أخرى ، مثل إن مرض فنته صحت قيمتها  
وتعلم صنعة حاد بها النقص ، لم يسقط عنه الضمان . وإن اخترط  
المنصوب بمال الناصب على وجه لا يتميز ، لزمه مثله منه ،  
في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يلزم منه مثله من حيث أراد .

وإن وطئ المغاربة فعليه الحد والهر — سواء كانت مطاوعة  
أو مكرهة . وإن ولدت فالولد مملوك للسيد ، وعلى الناصب  
ضمان نقص الولادة ، ولا تجبر بالولد . وإن باعها أو وهبها  
لعلم بغضبها فوطئها ، فللملك تضمين أيهما شاء نقصها ،

ومهرها ، وأجرتها ، وقيمة ولدها إن تلفت ، وإن لم يلما ربها  
بضمانها على الناصب . وإن ولدت فالولد حر . ويجب فداؤه  
بمثله في صفاته تقريرا .

وإن أطعن المقصوب لعامه بالنصب استقر الضمان على الكل .  
وإن لم يسلم وقال له الناصب : « كله فإنه طمامي » ، استقر  
الضمان على الناصب . وإن تلف المقصوب ضمه بعثله إن كان  
مكيللا أو موزونا . وإن تعذر المثل ، فعليه القيمة يوم التعذر .  
وإن تلف بعض المقصوب فنقتضي قيمة باقيه كصرامي باب  
زووجي دحى<sup>١</sup> ، فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص .  
وإذا غصب شيئا فتعذر رده مع بقائه ، ضمن قيمته . ومتى  
قدر عليه ، رده واستعاد القيمة .

وتصيرفات الناصب الحكيمية ، كالحجج وسائر العبادات  
والعقود كالبيع والنكاح ، باطلة ، في إحدى الروايتين . وإن  
اتبع في الأثمان ، فالربع مالكها . وإن اشتري في ذمته شيئا  
ثم تقدما فيه فكذا ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : الربع  
للمشترى . وإذا بقيت في يده غصوب لا يعرف مستحقها ،  
تصدق بها عنهم ، بشرط الضمان .

## باب ما يضمن به المال من غير غصب

من أتلف على غيره مالا محترما ، ضمه ، سواء باشر إتلافه أو سبب إليه ، كمن فتح قفصا عن طائر ، أو حل قيد فرس ، أو رباط سفينة ، فتلف ، ضمه . وإن ربط دابة في طريق فجنت ، أو اقتني كلبا عقورا فالتلف شيئاً أو خرق ثوبا ، ضمن ، إلا أن يكون الكلب في منزل صاحبه ، وقد دخل الغير بغير إذنه .

وإذا حفر بئرا في فناء داره لنفسه ، ضمن ما تلف بها . وإن حفرها في ساقية لنعم الناس ، لم يضمن . وإن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شيء فالتلف ، ضمه . وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها ، إلا أن يكون في يد إنسان كالراكب والمسائق والقائد ، فيتضمن ما جنت يدها أو فمها دون جنائية رجلها . ويضمن ما أفسدت من الزرع والشيء ليلا دون ما أفسدت نهارا .

### ﴿فصل﴾

ومن صالح عليه آدمي أو غيره فله دفعه بالأسهل ، ما يعلم أنه يندفع به ، فإن لم يندفع إلا بقتله فله ذلك ، ولا شيء عليه . ومن أتلف آلة لهو أو صلبيا أو كسر إماء ذهب أو فضة أو إماء خمر لم يضمن .

## باب الشفعة

الشفعة : استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من مشتريها ،  
ولا تثبت إلا بشرط خمسة :

الأول : المطالبة على الفور . فإن أخر جها سقطت الشفعة ،  
وإن ترك الطلب لعذر من مرض أو حبس لم تسقط .

الثاني : أن يكون البيع شخصاً مشاعاً من عقار تتألف قسمته ،  
فأما المقسم المحدود فلا شفعة بخاره فيه .

الثالث : أن يأخذ جميع البيع ، فإن طلبأخذ البعض ،  
سقطت شفعته . فإن كانا اثنين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما .

الرابع : أن يكون للشفيع ملك سابق ، فإن اشتري اثنان  
ملكًا صفة واحدة ، فلا شفعة لأحددهما على صاحبه .

الخامس : أن يكون مبيعاً .

فأما ما انتقل بغير عوض ، أو كان عوصه غير المال ،  
فلا شفعة فيه . فإن لم يسلم بالشفعة حتى اتبعها جماعة ، كان  
للشفيع مطالبة من شاء منهم . فإن طالب الأول ، رجع بالثمن  
الذى أخذ منه .

ولوى الصنير الأخذ بالشفعة إن كان للصبي فيها حظ . فإن تركها

فالمقصى المطالبة بها إذاً كبر، وإن تركها الولي لعدم الحظ فيها، سقطت. ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد. فإن عجز عنه أو عن بعضه، سقطت شفعته: فإن اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول المشترى مع يمينه.

### باب الوديعة

الوديعة من العقود المجازة. ولكل واحد منها فسخها. وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى. فإن تلفت من بين مال المودع، لم يضمن، في أصح الروايتين. ويلزم المودع حفظها في حرز مثلها إلا أن يعين له صاحبها حرزًا. فإن نقلها إلى أحرز منه أو مثله، لم يضمن. وإن نهاد عن إخراجها فأخرجها لغير خوف، ضمن. وإن أخرجها لأمر ينطبع على الظن تلفها به، لم يضمن، فإن قال: «لا تخربها»، وإن خفت عليها فأخرجها أو اتركها، لم يضمن. وإن قال: «اتركها في جيبيك» فتركها في كمه، ضمن. وإن عكس لم يضمن. وإن تركها في يده، احتمل وجهان. وإن دفعها إلى من جرت عادته بحفظ ماله كزوجته وعبداته، لم يضمن. وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لغير حاجة، ضمن.

وإن أراد سفراً أو خشي تلفها عنده، ردّها على مالكها. فإن تمذر، فله حملها معه إن كان أحفظ لها، وإن لا دفعها

إلى الحاكم . وإن تعدى فيها فتصرف في الدرهم أو خلطها بما لا تميّز منه ، أو ركب الدابة ، أو ليس الثوب ، لغير مصلحتهما ، ضمن .

والمودع أمين ، والقول قوله ، فيها يدعى من تلفها أو ردّها إلى مالكها ، أو أذن في دفعها إلى إنسان ، وما يدعى عليه من خيانة أو تفريط فيها .

ولو قال : « ما أودعتني » ثم ثبتت بيته أو إقرار ، فادعى ردّها أو تلفها ، لم يقبل . وإن كان قال : « مالك عندي شيء » ، قبل قوله في الرد والتلف ، والله أعلم .

### باب العارية

العارية هبة تجوز في كل المنافع ، إلا منافع البعض . ومتى أراد المعير الرجوع ، رجع ما لم يكن قد أذن في شغلها بشيء يستضيء به المستعير برجوعه . فلو أعاره أرضاً ليُدفن فيها ، لم يرجع حتى يبلي الميت ، وإن أعاره حائطاً ليُضع عليه أطراف خشبيه ، لم يرجع ما دام عليه . فإن سقط لم يلمس رده إلا بإذن . وإن أعاره أرضاً ليزرعها فليس له الرجوع قبل الحصاد ، إلا أن يكون مما يؤخذ فصيلاً . وإن أعارها لغرس أو البناء وشرط تفريتها إذا رجع أو في وقت فجاء الوقت أو رجع ، لزم القلع . ولا يلزم هذه تسوية

الأرض إلا أن يشرطه . وإن بني بعد الرجوع أو بعد الوقت ، فهو خاصب والماربة مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير . وحكم المستعير في استيقاء المنفعة ، حكم المستأجر . فإن شرط المستعير نفي الضمان ، لم يصح .

### باب الوقف والعطايا

الوقف : تحجيم الأصل ، وتسبييل المنفعة . وهو مستحب .  
ولا يصح إلا من يصح تصرفه في المال . وفيه روایتان :  
إمراهما : لا يصح إلا بالقول ، وألفاظه تنقسم إلى صريح  
وكتابية :

فالصريح : وقفت ، وسبلت ، وجبست . والكتابية : أبدت ،  
وحرمت ، وتصدقت . ففي أى بأحد الألفاظ الصرايح وإن لم  
ينو أو بالكتابية وقرن بها النية أو حكمًا من أحكام الوقف ، انعقد .

والرواية الثانية : يصح بالقول والفعل الدال عليه ، ولا يفتر عن  
إلى حكم حاكم ، ولا يشترط إزالة يد الواقف عنه . ولا يصح  
إلا بشرط أربعة :

أمرها : أن يكون في عين يجوز بيعها ، ويعكن الاتفاق بها  
مع بقائهما دائمًا ، كالعقارات والأثاث والسلاح ، ويصح وقف المشاع .  
فإن وقف في الذمة كعبد ودار وغير معين مثل أن يقول :  
« وقفت أحد هذين » ، لم يصح .

الشرط الثاني : أن ينجز الوقف . فإن علقه على شرط قدوم زيد ، لم يصح .

الشرط الثالث : أن يكون على مهين يصح تلوكه ، ولا يصح على محظوظ ، ولا على من لا يملك كالعبد والبهيمة .

الشرط الرابع : أن يكون على قربة كالمساكن ، والمساجد ، والقنطر ، وأقاربها وإن كانوا من أهل الذمة .

ولا يشترط القبول ، إلا أن يكون الموقوف عليه آدمياً معيناً ، ففيه وجهان :

أهداها : يشترط . فإن لم يقبل ورثة ، بطل في حقه دون من بعده . وإن وقف على شخص معين لا غير ، أو على جهة يغلب على الظن انقرضاها ، صحيحة . وتصرف بعد انفراط الموقوف عليه إلى ورثة الواقف ، في إحدى الروايتين .

والآخر : إلى أقرب عصبه ، ويرجع إلى شرط الواقف في كيفية قسمته على الموقوف عليه من مساواة أو تقاضل أو تقدم أو تأخر ، مثل أن يقول « الأعلى فال أعلى ، أو الذكر كذا والأخرى كذا » . ومن يتولى النظر فيه ، فإن لم يشترط الواقف ناظراً ، فالنظر للموقوف عليه .

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ، ولا يبعده ، إلا أن تتعطل منافعه ، فيباع ، ويصرف ثمنه في مثله .

### ﴿فصل في العطايا والرباات﴾

المبة : تمليل المال في الحياة بغير عوض ويستحب منها ما  
قصد به وجه الله تعالى ، كإعطاء القراء وصلة الرحم . ويكره  
ما قصد به الربا . وتنعقد بالإيمان والقبول ، في إحدى الروايتين .  
والآخرى : إن كانت معينة لزمت بمجرد العقد . ولا يصح  
القبض إلا بإذن الواهب . وتصح هبة المشاع وكل ما يجوز بيعه ،  
ولا تصح فيما لا يقدر على تسليمه ، ولا في مجهول . ولا يجوز  
تعليقها على شرط . ولا يشرط ما ينافي مقتضاتها ، إلا في  
العمرى والرثقى ، وهو أن يقول : «أُمِرتُكَ هَذِهِ الدَّارُ : جَعَلْتُهَا  
لَكَ حُرْكَ ، وَأَرْقَبْتُكَهَا » ، فإنه يصح . وتكون للعمر  
ولورثته من بعده .

وتجب التسوية بين الأولاد في العطية ، فيعطي الذكر مثل  
حظ الأنثيين . فإن فضل بعضهم أو خصه ، أمر برد ، أو التسوية  
بإعطاء الآخر . فإن مات الأب قبل ذلك ، فهل يثبت للمعطى  
أو يرجع الباقون ؟ على روايتين . وإن وقف ثالثه في مرضه على  
بعضهم ، جاز في المتصوص عنه ، وقياس المذهب أن لا يجوز .  
ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته ، إلا الأب . والله أعلم .

## كتاب النكاح

قال الله تعالى : « فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
مِثْنَى وَثَلَاثَةَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً  
أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ » (١) .

النكاح واجب إذا خاف على نفسه الرزق ، فإن لم يخف  
فهي روايتين . والاشتغال به أفضل من التخلص لنفل العيادة .

يستحب تخbir ذات الدين الحسينية الأجنبية الودود الولد . ويحوز  
من أراد تزوج امرأة ، النظر إلى وجهها ، من غير خلوة بها .

وعنه : له النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله . وللطبيب  
النظر إلى ما تدعى الحاجة إليه . وله أن ينظر إلى الرأس  
واليدين والرجلين وإلى الساق من ذوات محارمه ومن الأمة المستامة .  
وعنه : لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكفين .

ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى ما عدا العورة . ويحوز  
النظر إلى الغلام لغير شهوة . ولا يجوز النظر إلى أحد من  
ذكر لشهوة . ولكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع  
بدن صاحبه ، وكذلك السيد مع سريته .

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة بحال ، ولا يعرض بخطبة رجعية . ويحوز التعریض في عدة الوفاة والباءن بطلاق ثلاث . والتعریض نحو قوله : «إني في مثلك لراغب ، وإذا انقضت عدتك فأذيني» . وتجیبه : «ما يرحب عنك ، وإن قُضى شيء كان» . وإذا أجبت ، حرم على غيره خطبتها . وإذا ردت أیح : والتعویل في الرد والإجابة عليهما إن لم تكن مخبرة ، وإن كانت مخبرة فعلى ولها .

ويستحب عقد النکاح مساء يوم الخميس . ويحسن أن يخطب بخطبة «ابن مسعود» ، ثم يوقع العقد بعدها . ويستحب أن يقال للمتزوج : «بارك الله لكما وعليكمَا ، وجمع ينسكا في خير وعافية» . ولا يقال له : بالرفاء والبنين .

وإذا زفت إليه قال : «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه» .

### باب شروط النکاح وأركانه

вшروطه ستة :

أمرها : الولي . فلا نکاح إلا بولي . ولو زوجت المرأة نفسها أو غيرها ، لم يصح . وأحق الناس بنکاح الحرة أبوها ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم أخوها لأبويها ،

ثم أخوها لأبيها . ثم الأقرب فأقرب من العصبات ، كما في الميراث . ثم المولى المعتق ثم عصباته كذلك ، ثم السلطان . وأما الأمة فوليها سيدها ، فإن كانت لمرأة فوليها ولها سيدتها ، ولا يزوجها إلا بإذن سيدتها . ويشترط في الولي أن يكون ذكرًا حرجًا موافقاً لها في الدين . وهل يشترط فيه العدالة والبلوغ ؟ على روايتين . ومتى وجد في الأقرب ما يمنع ولايته من كفر أو جنون أو صغر أو رق ، زوج الأبعد . وإذا كان الأولياء متساوين في القرب ، صح التزويج من كل واحد منهم . فإن فاب الأقرب غيبة منقطعة أو عضل ، زوج الأبعد .

الشرط الثاني : الشهادة . فلا يصح إلا بشهادتين ذكرين عدلين . وعنه : ينعقد بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين . ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين .

الشرط الثالث : المكافأة . فلا يصح التزويج من غير كفء ، في إحدى الروايتين ، وسواء رضيت المرأة والأولياء بغير الكفاء أو لا . والكافأة : الدين ، والمنصب . فلا تزوج عفيفة بفاجر ، ولا عربية بجمي ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء . وعنه : لا تزوج قرشية لغير قرشى . وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة .

الشرط الرابع : تعيين الزوجين . فلو قال : « زوجتك إحدى ابنتي هاتين » ، لم يصح . ولو قال : « زوجتك ابنتي » وليس له إلا ابنة ، صحي . وإن كان له بنتان ، لم يصح حتى يسميهما ويصفها بما تميّز به .

الشرط الخامس : رضا الزوجين . فتى فقد الرضا منها أو من أحدهما ، لم يصح ، إلا الأب فإن له تزويع بناته الصغار والأبكار والجوانين بغير إذن . والسيد له تزويع إمائاته الشيب والأبكار وعيشه الصغار بشير إذنهم . وإذاً البكر : الصهات . ولا فرق بين زوال البكارية بوطء مباح أو سحرم .

الشرط السادس : خلوة المرأة من الموانع . فلا يصح نكاح معتمدة ولا مزوجة ولا مرتدة .

وأركانه : الإيجاب والقبول . ولا ينعدم الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويع بالعربية لمن يقدر على ذلك ، ولمنها الخاص لمن يعجز عنها .

والقبول أن يقول : « قبلت هذا النكاح » أو ما يقوم مقامه . ولو قال الخاطب للولى : « أزوجت ؟ » فقال : « نعم » ، وللمتزوج : « أقبلت ؟ » فقال : « نعم » ، صحي .

## باب من يحرم نكاحهن

المحرمات ضربان : محرمات إلى نهاية ، ومحرمات إلى غير نهاية .

فالمحمرمات إلى نهاية نومن :  
فالمحمرمات إلى نهاية نومن :

أمدهما : من يحرم لأجل الجميع ، فيحرم الجميع بين الأخرين ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها . ولو تزوجهما في عقد ، لم يصح فيها . ولو تزوج إحداها في عدة الأخرى : سواء كانت باشنا أو رجعية ، أو تزوج إحداها بعد الأخرى ، فنكاح الثانية باطل . ولا يجوز أن يجمع في الوطء بملك اليمين بين من حرم الجميع بينهما بعقد النكاح .

النوع الثاني : محروم بسبب يزول ، كطلاقه ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره ، والمحرمة حتى تحصل ، والزاينة حتى تائب وتنقضى ملتها .

الضرب الثاني : المحرمات إلى غير نهاية ، وهن أربعة أصناف :

الصنف الأول : المحرمات بالنسبة ، وهن الأمهات وإن علون من قبل الأب والأم ، والبنات من حلال وحرام ، وبنات الأولاد وإن سفلن ، والأخوات من كل جهة ، وبنات الآخ وبنات الأخت وإن سفلن ، والعهات والحالات وإن علون دون بناطن .

الصف الثاني : المحرمات بالرضاع . ويحرم بالرضاع ما يحرم  
بالنسب .

الصف الثالث : الملاعنة تحرم على الملاعن ، فإن أكذب  
نفسه ، فهل تحمل ؟ على روایتين .

الصف الرابع : الحرمات بالمحاورة . وهن أمهات النساء  
وحلائل الآباء والأبناء ، فيحرمن بنفس المقدد دون بناهن ،  
والربايب وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن . فإن متن قبل  
الدخول ، فهل يقوم ذلك مقام الدخول في تحريم بناهن ؟  
على روایتين .

ولا يحل لمسلم نكاح كافرة، إلا حرائر أهل الكتاب،  
ولا لسلمة نكاح كافر. وليس للمسلم نكاح أمة كتابية وإن  
كان عبداً، ولا لمن مسلم نكاح أمة إلا بشرطين، أحدهما:  
عدم الطول لنكاح حرة، الثاني: خوف العنت، وهو الوقع  
في الزنى. وليس للعبد نكاح سيدته، ولا للسيد نكاح أمته،  
ولا أمة أخيه.

ومن جم بين من يصح نكاحها ومن لا يصح في عقد واحد، فهل يبطل فيما ، أو يصح فيما تخل ؟ على روایتين .

ولا يجوز نكاح حتى مشكل حتى يتبيّن حاله في  
الخصوص عنه .

## باب شروط النكاح

الشروط في النكاح ضربان :

شرط صحيح لازم، مثل أن يشترط زيادة على مهر مثلاً أو تقد بيته، أو أن لا يتسرى عليها، ولا يتزوج عليها، أو لا ينقلها عن بلد़ها أو دارها، فتى وفي لها بشرطها، وإلا فلها اختيار في الفسخ.

الضرب الثاني : فاسد، وهو ثلاثة أقسام :

الأول : ما يبطل النكاح من أصله ، وهو نكاح الشغاف . وصفته : أن يزوجه الرجل وليتها على أن يزوجه الآخر وليتها ، ولا مهر . فإن سموا مع ذلك مهراً ، صحي في المنسوب عنده .

الثاني : نكاح المحلل ، وهو أن يتزوجها بشرط أن يجعلها زوجها ثم يطلقها ، أو إذا أحلها فلا نكاح بينهما . فإن فوى ذلك من غير شرط ، لم يصح في ظاهر المذهب .

القسم الثالث : نكاح المتعة ، وهو أن يتزوج إلى مدة ، أو يشرط طلاقها في وقت ، وكذلك إن علق ابتداء النكاح على شرط مثل أن يقول : « تزوجتك إذا قدم زيد » أو « إن رضي فلان » . فهذه شروط باطلة ، ويبطل بها عقد النكاح .

فإن تزوجها على أن لامير لها ولا نفقة، أو إن أصدقها رجع عليها بالصداق، أو لا قسم لها، أو يشرط الخيار في نكاحها، فالنكاح صحيح والشرط باطل . وإذا تزوجها وشرط أنها أمة فبانت حرمة ، فلا خيار له . وإن شرط فيها صفة مقصود كالبكارة والحسن والنسب فلم توجد ، ففي ثبوت الخيار بذلك على من غره .

ثم إن كان من لا يجوز له نكاح الإمام ، فرق بينهما . وإن كان من يجوز له ذلك فله الخيار . فإن رضى بالمقام معها ، فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق . وإن كان الغرور عبداً فولده أحرار ، ويفدتهم إذا عتق ، ويرجع به أيضاً على من غره . وإن اعتقت الأمة وزوجها حر ، فلا خيار . وإن كان عهد ، فلهم الخيار ، ولها الفسخ بغير حكم الحاكم . وخيارها على التراخي ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضى .

### باب الرد بالعيوب في النكاح وخيار الفسخ

العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام :

قسم يختص بالرجال ، وهو ثلاثة أشياء :

أحدها : أن يكون محيوباً ، فإن يقى من ذكره ما يمكن الجماع به ، فادعاه الرجل وصدقته المرأة ، فلا خيار ، وإن كذبه فالقول قوله .

والثاني : أن يكون عنيناً ، فإن اعترف بذلك ، وإلا أجل سنة من يوم المحاكمة ، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ . فإن اعترفت أنه وطئها مرة ، بطلت عنته .

الثالث : أن يكون خصيّاً . وفي ثبوت الخيار بذلك وجهان .

القسم الثاني : يختص بالنساء ، وهو شيطان :

أحدّها : الرتق ، وفي معناه القرن والعقل .

والثاني : الفتق .

القسم الثالث : مشترك بينهما ، وهو ثلاثة أشياء : البرص ، والجذام ، والجنون : سواء كان مطبقاً أو يعاود في الأحيان . فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ ، رواية واحدة . وخالف أصحابنا في البخر واستطلاق البول والنحو ، وفيما إذا كان أحدهما ختنى أو وجد بصاحبه عيباً به مثله ؟ هل يثبت الخيار بذلك ؟ على وجهين .

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم المحكِّم . فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فله المهر المسمى .

وهل يرجع به على من غرها ؟ على روایتين .

وليس للولي أن يزوج الصغيرة والجنونة والأمة بمعيب .

ولا لولي مكلفة تزويجها إلا برضاهما . ولو علمت العيب بعد العقد أو حدث به ، لم ت ذلك خيارها على الفسخ .

## باب أنسجة الكفار وحكمها

حكم أنكحة المسلمين فيما يجب بها من تحريم الحرمات ووجوب المهر والنفقة والقسم ، ويقع فيها الطلاق ويلزم حكم الظهار والإيلاء . ويقررون على الأنكحة المحرمة بشرطين : أحدهما : أن يعتقدوا حلها .

الثاني : أن لا يترافهموا إلينا . فإن أسلموا أو ترافقوا إلينا في ابتداء العقد ، لم ينضبه إلا على العقد الصحيح . وإن كان في ذوامه ، لم ت تعرض لكيفية عقدهم لكن ننظر في الحال ، فإن كانت المرأة من لا يجوز نكاحها كذات محمرة ومطلقته ثلاثة ومن هي في عدتها ، فرق بينهما . وإن كانت من يجوز ابتداء العقد عليها ، أقرأ . فاما المهر فإن كان مسمى صحيحاً استقر ، وكذلك إن كان فاسداً قد قبض به . وإن كان فاسداً ولم تقبض به ، فرض لها مهر المثل .

وإذا أسلم الزوجان معاً أو أسلم زوج الكتابية، فهما على  
نكاهمـا . وإن أسلـت كتابـية أو أحد الزوجـين غير الكتابـين  
قبل الدخـول ، افـسـخـ النـكـاحـ . فإنـ كانتـ المـرأـةـ المسـلـمةـ فلاـ مـهرـ  
لـهـاـ . وإنـ أـسـلمـ قـبـلـهاـ فـلـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ ، فـإـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ،  
وـالـأـخـرـىـ : لـاشـئـ عـلـيـهـ .

ولأن ارتدى أحد الزوجين قبل الدخول ، انقضى النكاح . فإن

كانت هي المرتدة فلا مهر لها ، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر . وإن كانت الردة بعد الدخول ، فهل تقع الفرقة في الحال أو تقف على انتفاء العدة ؟ على روايتين .

### باب الصداق

قال الله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » <sup>(١)</sup> .

الصدق مشروع في النكاح . ويستحب تخفيفه ، وأن لا يخلو النكاح عن تسميته . فإن أخل به انعقد النكاح ووجب مهر المثل . ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة درهم . ولا يتقدر أقله ولا أكثره ، بل كل ماجاز أن يكون ثناً جاز أن يكون صداقاً .

وهل يصح جعل القرآن صداقاً ؟ على روايتين . فإن قلنا : لا يصح مهر المثل ، وكذلك كل موضع لا تصح [فيه] التسمية . ويشرط أن يكون الصداق معلوماً كالمئن ، فإن أصدقها شيئاً غير معين كدار ودابة ، لم يصح . وإن أصدقها عبداً من عبيده أو دابة من دوابه لم يصح . وعنده : يصح ، ولها أحدده بالقرعة . وإن كان شيئاً فجزاءها بقيمتها لم تجبر على قبولها .

---

(١) النساء :

وإذا قال العبد لسيده : « أعتقني على أن أتزوجك » فاعتقته على ذلك ، عتق ولم يلزمها شيء . وإذا تزوجها على عبد فخرج حرّاً ، أو عصيراً فبان خمراً ، أو داراً فخرجت مخصوصية ، فلها قيمة ذلك . وإن وجدت بها عيّناً فلها الخيار بين إمساكه وأخذ الأرش ، وبين رده وأخذ القيمة .

ويملك الأب ترويج ابنته البكر والثيب بدون صداقها وإن سخطت ، وليس ذلك لنغيره إلا يأذنها . وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة وبغير إذنها . وفي البكر البالغ روایتان . فاما الثيب الكبيرة فلا يقبض صداقها إلا يأذنها .

### { فصل }

تملك المرأة الصداق بنفس العقد . فإن كان معيناً فلها التصرف فيه ، ونحوه لها ، ونفقةه وضمان زكاته عليها . وإن كان غير معين ، لم يدخل في ضمانها ، ولم تمثل التصرف فيه إلا بقبضه . وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه إن كان باقياً ، ويدخل في ملكه بناء اختيارة حكماً ، فإن كان زائداً زيادة منفصلة ، فالزيادة للمرأة ويرجع في نصف الأصل . وإن كانت متصلة ، فهى مخيرة بين دفع النصف بزيادته وبين دفع القيمة وقت العقد . وإن كان

نافصا خير الزوج بين أخذ النصف نافصا وبين أخذ نصف القيمة يوم العقد . وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق ، فهل القول قول الزوج ، أو قول من يدعى مهر المثل ؟ على روایتين . فإن قال : « تزوجتك على هذا العبد » قالت : « بل على هذه الأمة » ، خرج على روایتين . فإن اختلفا في قبض المهر ، فالقول قوله . وإن اختلفا فيما يستقر به ، فالقول قوله .

### ﴿ فصل في التفويض ﴾

وهو على ضربين : تفويض البعض ، وتفويض المهر .  
فأما تفويض البعض : فهو أن يزوج الأب ابنته البكر ،  
أو تأذن المرأة لولها في تزويجها بغير مهر .

وأما تفويض المهر : فهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أو شاء أجنبي . فالنكاح صحيح . ويجب مهر المثل بالعقد ، ولها المطالبة بفرضه . فإن فرضه الحكم لم يجز إلا مقدار مهر المثل . وإن اتفق الزوجان على فرضه ، جاز ما اتفقا عليه .  
ويستقر بالخلوة والسيس . وإن مات أحدهما قبل الإصابة ، ورثه الآخر ووجب لها مهر نسائها . وإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتمة ، وأعلاها خادم وأدنها كسوة تجزئها الصلاة فيها . ومهر المثل معتبر بأقاربها المساوين لها .

وأما النكاح الفاسد فتى افترقا فيه قبل الدخول ، فلا مهر .  
وإن كان بعده ، استقر المسمى ، في إحدى الروايتين ، والأخرى :  
يجب مهر المثل ، وهي أظهر ، ويجب مهر المثل قبل الدخول  
فليها الفسخ ، وإن كان بعده فعلى وجهين .

### باب الوليمة وعشرة النساء

الوليمة مستحبة ، ويستحب أن لا ينقص فيها عن شاة .  
وبأى شيء أعلم ، جاز . وإجابة الداعي إليها واجبة إذا عين  
المدعوون في اليوم الأول ، وكان الداعي مسلما . وسائر  
الدعوات والإجابة إليها مستحبة . وإذا حضر وهو صائم فرضنا ،  
لم يفطر . وإن كان نفلا أو مفطرا ، استحب الأكل . وإن  
لم يختر ، دعا وانصرف .

وإن علم أن في الدعوة منكرا من خر أو آلة له هو ،  
حضر وأنكر إن أمكنه . وإن لم يمكنه ، لم يحضر .  
والشمار والتقطاطه مكره ، في إحدى الروايتين .

### ﴿ فصل في عشرة النساء ﴾

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف .  
ولا يحصل مطله بحقه مع قدرته عليه ، ولا إظهار الكراهة  
لبدله . وله الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض

أو يضرّ بها ، وله السفر بها ون詃لها إلى منزله إذا كانت حرة يمكن الاستماع بها ، ولم تشرط دارها أو بلدتها . ويحرم وطؤها في الحيض والدبر ، وله إجبارها على غسل الحيض والجنابة والنجلسة واجتناب الحرمات . ويلزمها أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ، وإن كانت أمة فن كل عمان . وله الخلوة بنفسه فيما يقى . وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر . ولا يجوز له أن يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما . وله منها عن الخروج من منزله .

### باب القسم والنشوز

يحب القسم بين النساء على التساوى . ولا فرق بين قسم الابتداء والانتهاء . وعماد القسم الليل . وليس له البداية في قسم إحداهم . ولا المسافرة بها إلا بقرعة . ومتى بات عندها بقرعة أو غيرها ، لزمه المبيت عند الأخرى . ويستحب أن يسوى ينهن في الوطء ولا يحب . ويقسم لزوجته الأمة والحرة ليكتين ، سواء كانت مسلمة أو كتافية . ويقسم للعائض والنساء والمريضة والغيبة . وللمرأة أن تهب حقها من القسم البعض ضراتها يلاذف الزوج ، فيبيت الزوج عند من شاء منهن . فتى رجعت الواهبة ، عاد حقها إليها . ولا يحب القسم

فِي مَلْكِ الْمَيْنِ . وَإِذَا تَزَوَّجَ بَكْرًا ، أَقْامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ .  
وَإِنْ كَانَتْ ثَيْبَاً أَقْامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةً . وَإِنْ اخْتَارَتْ أَنْ يَقِيمَ  
عِنْدَهَا ، فَعَمِلَ وَقْضَى لِلْبَوَاقِ . وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي النَّهَارِ لِتَضَاءَ  
أَشْفَالَهُ وَحَقْوَقَ النَّاسِ . وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ فِي لَيْلَتِهِ  
آتَمْ . فَلَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، قَضَى لَهَا لِيلَتِهِ .

### ﴿ فَصْلُ فِي النَّسَوَةِ ﴾

وَهُوَ عَصِيَّانِهَا الرَّوْجُ فِيهَا يُحِبُّ لَهُ عَلَيْهَا . وَإِذَا أَظْهَرَتْ  
مِنْهَا أَمْارَاتَهُ زَجْرَهَا . فَإِنْ اجْتَرَأَتْ هَبْرَهَا فِي الْمُضْجَعِ مِمَّا  
أَحَبَّ ، وَفِي الْكَلَامِ فِيهَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ ضَرِبَهَا  
ضَرِبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ . وَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ يَعْنِيهَا حَقَّهَا وَيُعَرَّضُ عَنْهَا  
وَيَنْكِرُ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ وَيَدْعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظُلْمًا صَاحِبِهِ لَهُ  
أُسْكَنَهُمَا الْحَاكِمُ إِلَى جَانِبِهِ ، لِيَنْتَظِرَ فِي حَالِهِمَا .

وَلَيَلِمَ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْمُرْوَجِ مَا يُحِبُّ عَلَيْهِ . فَإِنْ خَرَجَ إِلَى  
الشَّقَاقِ وَالْعِدَاوَةِ ، بَعْثَتِ الْحَاكِمُ حَكَمَيْنِ مُسَلِّمَيْنِ عَدْلَيْنِ فَيَفْعَلُانِ  
مَا تَقْتَضِيهِ الْمُصْلَحةُ مِنْ جُمْعِ يَيْنِهِمَا أَوْ تَفْرِيقِهِمَا . فَإِنْ فَعَلَا مِنْ  
ذَلِكَ لَزْمٌ .

## باب الخلع

إذا كرهت المرأة زوجها وخشيت أن تهنى الله عنه ما يحب له عليها ، أيع لها أن تفتدى نفسها منه . وإن خالته والحال مستقيم ، كره ذلك ووقع الخلع . فإن كان هو الكاره لها فآذها ومنها حقها لفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل ، والغرض عائد إليها ، والزوجية باقية ، إلا أن يكون بلفظ الطلاق فيكون رجعياً . ويصبح من كل زوج يصح طلاقه . ويصبح بدل الغرض فيه من كل جائز التصرف . ويصبح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي<sup>(١)</sup> . والخلع طلاق بأئن ، في إحدى الروايتين ، إلا أن يكون بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ ، وينخلو عن نية الطلاق ، وفي الأخرى : هو طلاق بأئن بكل حال ، ولا يصح إلا بعوض ، في أصح الروايتين . فإن خلا عن الغرض لم يقع ، إلا أن يكون طلاقاً فيكون رجعياً . ويصبح الخلع بالجهول ، في ظاهر المذهب .

فإذا خالها على ما في يدها من الدرام أو على ما في يتها من المثاع فلم يكن فيها شيء ، فله ثلاثة درام وأقل ما يسمى مثاعاً . وإن قالت : « طلقني واحدة بألف » ، فطلاقها ثلاثة ،

---

(١) في الأصل . « الأختي » .

استحقها . وإن قالت : « طلقنى ثلاثة بألف » فطلقها واحدة ، لم يستحق شيئاً . وإذا قال : « خلقتك بألف » فأنكرت أو قالت : « إنما كان الخلع من غيري » ، بانت ، والقول قولها مع يمينها في العوض . وكذلك إن اختلفا في مقداره أو عينه أو تأجيله .

وإذا علق طلاقها على صفة ثم خالعها فوجدت الصفة ثم حاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت في النصوص عنه . ويخرج أن لا تطلق . وإن لم توجد الصفة في حال البيينونة ، عادت .  
رواية واحدة .

# كتاب الطلاق

قال الله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يَعْرُوفٌ  
أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِخْسَانٍ ﴾ <sup>(١)</sup>.

والطلاق حل قيد النكاح، ويصح من الزوج البالغ العاقل المختار . وفي صحة طلاق الصبي والميذ : روایتان . ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالجنون والبرسام والنوم ، لم يصح طلاقه . وإن كان بسبب لا يعذر فيه كالسكران . ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ، ففي صحة طلاقه روایتان . وكذلك يخرج الحكم في قتله وقدفه وسرقة وزناه وظهاره وإيلائه . ولا يقع طلاق المكره بغير حق . والإكراه هو أن ينال بشيء من العذاب . وهل يكون التوعيد من القادر إكراماً ؟ على روایتين . وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله ، صح طلاقه . فإن عين له وقتاً أو عدداً فليس له مجاوزته . وإن وكل اثنين فليس لأحدهما الانفرادية ، إلا أن يجعل ذلك إليهما . فإن طلق أحدهما أكثر من الآخر ، وقع ما اتفقا عليه .

ويقع الطلاق في الأنكحة المختلف فيها . وإذا قال لامرأة :

« طلق نفسك » ، أو « أمرك يدك » فطلقت ، صحي ذلك .  
وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأها . وإن قال : « اختارى  
نفسك » ، فلها أن تطلق ما داما في المجلس ، ولم يتشارعا  
يقطمه . وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يحمل  
إليها أكثر منها .

### باب سنة الطلاق وبدعته

طلاق السنة : أن يطلقها واحدة في ظهر لم يصيدها فيه ،  
ثم يتركها حتى تنقضى عدتها . وإن طلق من دخل بها حائضاً  
أو في ظهر أصابها فيه ، وقع ، ويسمى : طلاق البدعة ، وهو  
محرم ، وتستحب مراجعتها ، في إحدى الروايتين ، والأخرى :  
تحبب . وإن طلقها ثلاثة في ظهر لم يصيدها فيه ، كره ،  
وفي تحريره روایتان . وإذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة : « أنت  
طلاق للسنة » وهي في ظهر لم يصيدها فيه ، طلقت في الحال .  
وإن كانت حائضاً ، طلقت إذا طهرت من الحمضة المستقبلة .  
وإن قال لها : « أنت طلاق للبدعة » وهي حائض أو في ظهر  
أصابها فيه ، طلقت في الحال . وإن كانت ظاهراً غير مجامعة  
فيه ، فإذا أصابها أو ساحت ، طلقت .

وأما الآيسة والصغريرة وغير المدخول بها والحاصل التي تبين

حملها ، فلا سنة لطلاق هؤلاء ولا بدعة إلا في العدد .  
وإذا قال لها : « أنت طلاق للسنة » ، أو قال : « للبدعة » ،  
طلقت واحدة في الحال .

### باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه : لفظ الطلاق وما تصرف منه ، في ظاهر المذهب .  
وقال « المحرق » رضي الله عنه : صريحه ثلاثة : الطلاق ، والفراق  
والسراح . فتى أتي بلفظ الصريح ، وقع وإن لم ينوي . وإن نوى  
بي قوله : « أنت طلاق » الطلاق من وثاق أو قال : « أردت  
أن أقول ظاهر فسبق لساني » لم تطلق . وإذا ادعى ذلك دين .  
وهل يقبل في الحكم ؟ على روایتين ، إلا أن يكون ذلك  
في حال الفضب أو عقب سؤالها الطلاق ، فلا يقبل .  
ولو قيل : « أ طلقت امرأتك ؟ » فقال « نعم » وأراد الكذب ،  
طلقت . ولو قيل له : « أ لك امرأة ؟ » فقال « لا » وأراد  
الكذب ، لم تطلق . ولو لطم امرأته أو أطعمنها أو سقاها  
وقال « هذا طلاقك » طلقت إلا أن ينوي : « هذا سبب  
طلاقك » ونحوه . وإذا كتب طلاق امرأته ، فإن نوى به الطلاق  
ووقع . وإن قال : « قصدت تجويد خطى » أو « غم أهلى » ،  
لم يقع . وهل تقبل دعواه في الحكم ؟ يخرج على روایتين .

(فصل)

والكلنائية ثلاثة أضرب : ظاهرة وخفية ، و مختلف فيها .

أما الظاهرة ، فهى سبعة : أنت خلية وبرية وبائنة وبة وبلة وأنت حرة وأنت الحرج .

والخفية نحو قوله : « اخرجى ، وادھى ، وذوق ، وتجرعى ، وخليتك ، وأنت واحدة ، وأنت مخللة ، ولست لى بامرأة ، واعتدى ، واستبرئ ، واعتزل » .

والمختلف : « الحق بأهلك ، وحبك على فاربك ، وتزوجى ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لى عليك ، ولا سلطان لى عليك » ، فيها رواياتان : إحداهما : هي ظاهرة ، والأخرى : خفية .

ولا يقع الطلاق بالكلنائية إلا أن ينويه . إلا أن يأتي بها في حال الخصومة والنضب ، فعلى روايتين .

وإذا نوى بالكلنائية الطلاق ، وقع بالظاهرة ثلاث ، وإن نوى واحدة . ويقع بالخفية ما نواه . فإن لم ينوي عدداً ، وقع واحدة . وإن أضاف الطلاق إليه فقال : « أنا طلاق أو أنا منك طلاق » لم يقع . وإن قال : « أنا منك بائنة أو حرام » ، فهل هو كنانية أو لا ؟ على وجهين .

فإن قال : « أنت على حرام » أو « ما أهل الله على حرام »

ففيه ثلاثة روايات : إحداها : أنه ظهار وإن نوى الطلاق ، والثانية : هو يعين ، والثالثة : كنایة ظاهرة . وإن قال : « حلفت بالطلاق » وكذب ، لزمه إقراره في الحكم ، ولا يلزمه فيها بيته وبين الله تعالى .

### باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق معتبر بالرجال ، فيملك الحر ثلاثة طلقات وإن كانت زوجته أمة . ويملك العبد طلقتين ولو كانت زوجته حرة . وعنده : إن الطلاق معتبر بالنساء ، فينعكس ذلك .

وإذا قال : « أنت الطلاق » أو « الطلاق لازم لي » ونوى الثلاث ، طلقت ثلاثة . وإن لم ينو شيئاً ، ففيه روايتان : إحداهما : تطلق واحدة ، والأخرى : ثلاثة . وإن قال : « أنت طلاق هكذا » وأشار بأصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثة . وإن قال : « أردت بعد المقبوضتين » ، قبل منه . وإن قال : « أنت طلاق كل الطلاق أو جيده أو بعد الحصى » ، طلقت ثلاثة وإن نوى واحدة . وإن قال : « أشد الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا » ، طلقت واحدة ، إلا أن ينوي ثلاثة . وإن قال : « أنت طلاق نصف طلقة أو نصف طلقة أو نصف طلقتين » ، طلقت طلقة . وكذلك إن قال : « أنت طلاق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة » . فإن قال :

« نصف طلقة ، وثلاث طلقة ، وسدس طلقة » ، طلقت ثلاثة .  
ولو قال لأربع نسائه : « أوقمت ينسكن طلقة أو طلقتين  
أو ثلاثة أو أربعاً ، وقع بكل واحد طلقة . وإذا قال : « نصفك  
أو يدك أو أصبعك أو جزء منك طالق » طلقت . وإن قال :  
« ظفرك أو شرك أو سنك طالق » لم تطلق ،

### » فصل فيما تختلف به المدخول بها غيرها «

إذا قال لمدخله بها : « أنت طالق أنت طالق أنت  
طالق » ، طلقت ثلاثة ، إلا أن ينوي بما زاد على الواحدة  
التاكيد أو إفهامها فتطلق واحدة . ولو قال : « أنت طالق  
فطالق » أو « ثم طالق » أو « بل طالق » أو « طالق طلقة  
بل طلقتين » ، طلقت طلقتين . وإن لم تسكن مدخلها بها ،  
بانت بالأولى ، فلم يتحققها ما بعدها . وإن قال : « أنت طالق  
طلقة معها طلقة ، أو مع طلقة ، أو طالق ، وطالق » طلقت  
طلقتين بكل حال .

### باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق من الزوج ، ولا يصح من الأجنبي .  
فلو قال : « إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق » لم تطلق  
إذا تزوجها . ولو علق طلاقها بشرط ثم قال : « قد عجلت

عا علقته » لم يتعجل . ولو قال : « لم أقصد الشرط بل سبق  
لسانى إلية » ، طلقت في الحال .

وأدوات الشرط مت ، وهي : « كلما » و « أينما » و « من »  
و « متى » و « إن » و « إذا » . وليس منها ما يتضمن  
التكرار إلا « كلما » ، وفي « متى » وجهاً .

وإذا علق طلاقها في صفات فاجتمعت في عين واحدة مثل  
أن يقول : « إن رأيت رجلا فأنت طلاق ، وإن رأيت فقيها  
فأنت طلاق ، وإن رأيت طويلا فأنت طلاق » فرأيت رجلا فقيها  
طويلا ، طلقت ثلاثة .

وإن قال : « إن لم أطلقك فأنت طلاق » ولم يطلقها ،  
لم تطلق - إلا في آخر جزء من حياة أحدهما ، إلا أن ينوى  
وقتاً . وإن قال : « أى وقت لم أطلقك فأنت طلاق » فضى  
زمن يمكن طلاقها فيه ، طلقت . ولو قال : « كلما لم أطلقك فأنت  
طلاق » فضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثة ولم يطلقها ، طلقت  
ثلاثة . وإن كانت غير مدخول بها ، طلقت واحدة . وإن قال  
العامي : « أن دخلت الدار فأنت طلاق » (بفتح الميمزة) فهو شرط .  
وإن قال ذلك من يعرف مقتضاه ، طلقت في الحال .

فأنت طالق انتين » فولدت ذكرًا وأنثى ، طلقت ثلثة .  
 ولو كان قال : « إن كان حملك » عوض قوله : « إن كنت  
 حاملاً » ، لم تطلق ، وإن كانت حاملاً بهما .

### ﴿ فصل ﴾

إذا قال : « أنت طالق إن شئت ، أو كيف شئت ، أو متى  
 شئت » ، لم تطلق حتى تشاء . وسواء وجدت المشيئه على الفور  
 أو التراخي . وإن قال : « أنت طالق » فقلت : « قد شئت  
 إن شئت » . فقال : « قد شئت » ، لم تطلق . وإن ضم  
 إلى مشيئتها مشيئه غيرها ، لم تطلق حتى تشاء هي وذلك  
 الفير . وإن قال : « أنت طالق إن شاء الله » ، طلقت ،  
 في ظاهر المذهب .

### ﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن كلتك فأنت طالق فتحقق ذلك » أو قال :  
 « إن قمت فأنت طالق » ، طلقت . وإن قال : « إن بذاتك  
 بالكلام فأنت طالق » فقلت : « إن بذاتك به فعبدا حر » ،  
 انحملت يمينه إلا أن ينوي . وإن قال : « إن كلت فلاتا فأنت  
 طالق » فسكتته أو راسلته أو كلته ولم يسمع لقولته ، حنت .  
 وإن كلتنه خائباً أو نائماً أو منمى عليه ، لم يحيث ، وإذا قال :

« إن خرجت بغير إذني أو إلا ياذني أو حتى آذن لك، فأننت طلاق » ثم آذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه، طلقت، في إحدى الروايتين، والأخرى : لا تطلق . وإن ذنه لها مرة إذن لها أبدا . وإن آذن لها من حيث لا تعلم فخرجت ، طلقت . وإن قال « إن خرجت إلى غيره » طلقت . وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره ، طلقت ، ويحتمل أن لا تطلق .

### ﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إذا طلقتك فأنت طلاق » ثم قال : « إن قت فأنت طلاق » فقامت ، طلقت طلقتين . وإن قال : « إن قت فأنت طلاق » ثم قال : « إن وقع عليك طلاق فأنت طلاق قبله ثلاثة » . فقال « أبو بكر والقاضي » : تطلق ثلاثة ، وقال « ابن عقيل » : تطلق بالطلاق المنجز ، ويلغو ما قبله .

### ﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن حلفت بطلاقك فأنت طلاق » ثم قال : « إن دخلت الدار فأنت طلاق » ، طلقت في الحال . وإن قال أنت طلاق إن طلمت الشمس » ، فهو هل يكون ذلك حلفا ؟ فيه وجهان . ولو قال : « إن حلفت بطلاقك فأنت طلاق ، وإن كثلك فأنت طلاق » وأعاده مرة أخرى ، طلقت واحدة .

### ﴿ فصل ﴾

إذا علق الطلاق بزمن ماض كقوله : «أنت طالق أمس» أو «في الشهر الماضي» أو «قبل أن أنكحك» ينوى الإيقاع ، وقع . وإن لم ينو ، لم يقع . وإن قال : «أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر» فقدم قبل مضى شهر ، لم تطلق . وإن قدم بعد شهر وزمان يقع الطلاق فيه تبينا وقوعه فيه .

### ﴿ فصل ﴾

وإذا علق الطلاق بزمن مستقبل كقوله : «أنت طالق غدا» أو «يوم الجمعة» أو «في رمضان» طلقت بأول ذلك ، فإن علقه على مسمى يتناول شيئاً كريع وجادى ، طلقت بأولهما . وإن قال : «أنت طالق اليوم» أو «في هذا الشهر» ، طلقت في الحال . وإن قال : «أردت في آخر هذه الأوقات» دين . وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين . وإن قال : «أنت طالق اليوم وبعدًا وبعد غد» ، فهل تطلق ثلاثة أو واحدة ؟ على وجهين . وإن قال : «أنت طالق يوم يقدم زيد» فاتت أول النهار وقدم زيد في باقيه ، فهل وقع نهار الطلاق ؟ على وجهين . وإن قال : «أنت طالق في آخر الشهر» أو «في أول آخره» ، طلقت في أول يوم من آخره . وإن قال : «في آخر أوله» ،

طلقت بفروب الشمس أوله . وقال « أبو بكر » : تطلق في المسئتين بفروب شمس الخامس عشر . وإن قال : « إذا مضت سنة فأنت طالق » ، طلقت بعفي اثني عشر شهرًا بالأهله . وإن كانت اليدين في أثناء الشهر كله بالعدد ثلاثين . وإن قال : « إذا مضت السنة فأنت طالق » ، طلقت باتهاء ذى الحجة .

### ﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إذا حضرت فأنت طالق » ، طلقت بأول الحيض . فإن بان أن الدم ليس بمحيض ، لم تطلق . وإن قال : « إذا حضرت حيضة فأنت طالق » ، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، وإن كانت حائضًا لم يعتد بتلك الحيضة . فإن قالت « قد حضرت » وكذبها ، قبل قولها . وإن قالت : « قد حضرت » فكذبته ، طلقت <sup>باقراره</sup> . وإن قال : « إن حضرت فأنت وضرتك طالقتان » فقلت : « قد حضرت » وكذبها ، طلقت وحدها .

### ﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن كنت حاملا فأنت طالق » فتبين أنها كانت حاملا تبينا وقوع الطلاق من حين اليدين . وإن قال : « إن لم تكن حاملا فأنت طالق » فهي بالعكس . وإن قال : « إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة ، وإن كنت حاملا بآني

وإن أعاده ثلاثة ، طلقت ثلاثة . وإن قال لأمرأته : « إن حلفت بطلاقك فأنتما طالقان » وأعاده ، طلقت كل واحدة منها طلقة . فإن كانت إحداها غير مدخول بها فأعاده بعد ذلك ، لم تطلق واحدة منها .

### ﴿ فصل ﴾

إذا قال : « من تبشرني بقدوم أخي فهي طالق » فأخبرته به أمرأتان ، طلقت الأولى منها ، إلا أن تكون الثانية هي الصادقة في إخبارها وحدها ، فتطلاق دون الأخرى . ولو قال : « من أخبرتني بقدومه فهي طالق » فقال « القاضي » : هي كذلك . وقال « أبو الخطاب » : تطلقان معا . وإن قال : « أنت طالق إذا رأيت الملال » ، طلقت إذا رأى ، إلا أن ينويحقيقة رؤيتها فلا تطلق حتى تراه . وإذا فعل المخلوف عليه ناسياً ، حثت في الطلاق والعتاق ، دون المين المكره .

وعنه : يحيى بن عبد الله بن مسعود . وعنده : لا يحيى بن عبد الله بن مسعود .

وإذا حلف لعامل : لا يخرج إلا بيده ، ف Hazel ، فهو تحصل عليه ؟ على وجهين . وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعده ، لم يحيى بن عبد الله بن مسعود . وإن حلف ليفعله ، لم يبيه حتى يفعل جميعه . وإن حلف لا يدخل موضعًا فآدخله

بعض جسده، أو دخل طاق بابه، أو لا يلبس ثوباً من غزها فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضاً، خرج على روایتين . وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه ، حث . وإذا تأول الحالف في يمينه بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ولم يكن ظالماً ، نفعه ذلك . وإن كان ظالماً ، لم ينفعه ولزمه التهين .

### ﴿ فصل ﴾

إذا شك : هل طلق أو لا ؟ لم تطلق . وإن شك في عدد الطلقات بني على اليقين . ولو قال لمرأته : « إحداكم طلاق » ونوى واحدة بعينها ، طلقت وحدها . وإن لم ينو واحدة بعينها ، أقرع بعينها ، فأخرجت المطلقة بالقرعة . وكذلك إن طلاق واحدة بعينها ونسيها . وإن قال لزوجته وأجنبيه : « إحداكم طلاق » ، أو قال : « زينب طلاق » واسم امرأته زينب ، فإن قصد الأجنبية ، لم تطلق امرأته ؛ وإن لم يقصدها ، طلقت زوجته . وإن لقي أجنبية فظنها زوجته ، فقال : « فلانة ، أنت طلاق » ، طلقت زوجته .

### ﴿ فصل ﴾

وإن حلف لا يضرب زوجته فعضها أو خنقها أو تف شعرها ، حث . وإن حلف ليتزوجن عليها ، لم يبرت حتى يتزوج

عن يساويها ويدخل بها . وإن حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله ، حنث . وإن حلف لا يتسرى فوطىْ أنته ، حنث . وإن حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت لم ينبه ، حنث في ظاهر المذهب .

### باب الرجعة

قال الله تعالى : { وَبَعْدَ تَهْنِئَةِ أَحَقٍ بِرَدْهِنْ } في ذلك إن أرادوا إصلاحاً )<sup>(١)</sup>.

وإذا طلق الحر زوجته بغير عوض أقل من ثلاثة بعد دخوله بها ، فله رجعتها ما دامت في العدة . ولا يعتبر رضاهما ، وهي زوجة يتحققها الطلاق والظهور والإيلاء . ويباح للزوج وطؤها والخلوة والسفر بها ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : هي محمرة .  
وألفاظ الرجعة : « راجعت امرأتي ، أو ارتجعتها ، أو أرجعتها ، أو ردتها ، أو أمسكتها ». فإن قال : « نكحتها أو تزوجتها » ، فهل تحصل الرجعة بها ؟ على وجهين . وهل يشترط في الرجعة الإشهاد ؟ على روایتين . ولا يصح تعليق الرجعة على شرط ولا الارتجاع في الردة . وإذا ظهرت من الحيضة الثالثة ولما تفتقس ، فهل له رجعتها ؟ على روایتين . وإن ارتجعها من حيث لا تعلم ، فقضت العدة وتزوجت آخر وأصابها ، ردت إلى الأول ،

(١) البقرة : ٢٢٨ .

ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها . وإذا انقضت عدتها ، بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد . فإذا تزوجها ، عادت إليه على ما بقى من طلاقها ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : إن رجمت بعد نكاح زوج آخر ، رجمت بطلاق ثلات . وإن كانت قبله ، عادت على ما بقى من طلاقها .

وإذا ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن ذلك فيه ، قبلت . وإن ادعته بالحيض في شهر ، لم تقبل إلا ببينة . وإذا قالت : « انقضت عدتي » فقال : « قد كنت راجعتك قبل انقضائها » ، فالقول قوله . وإن سبق الزوج فقال : « ارجعتك » فقالت : « قد انقضت عدتي قبل رجعتك » ، فالقول قوله . وإن طلتها ثلاثة ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها في القبل ، وأدنى ما يكفي من ذلك تنييب الحشمة في الفرج . فإن كان الزوج مراهقاً أو ذمياً والزوجة ذميرة ، أحلاها ، وإن وطئت في نكاح فاسد ، لم تحل ، في أصح الوجهين .

## باب الإيلاء

قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبَضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (١) ... الآية .

الإيلاء هو الحلف بالله تعالى على ترك وطه الزوجة في القبل مدة تزيد على أربعة أشهر . فإن تركه بغير عين ، لم يكن مولياً ، إلا أن يتركه لغير عذر قاصداً الإضرار بها ، قيل : يضرب له مدة الإيلاء ، ويحكم له بحكمه ، على روايتين . ولو حلف بغير الله ، كالعتق والطلاق ، أو حلف على مدة لا تزيد على أربعة أشهر ، أو على ترك الوطه في محل المكروه ، لم يكن مولياً . ويشترط أن يكون المحالف قادرًا على الوطه ، تتلزمه الكفارة بالحنث ، مسلماً كان أو كافراً ، حرًا أو عبدًا ، صحيحاً أو مريضاً يرجى برؤه . فاما الماجز عن الوطه يجب أو نحوه ، فلا يصح إيلاؤه . فإذا صلح الإيلاء ، ضربت له مدة أربعة أشهر . فإذا لم يكن للزوج عذر وطالبه الزوجة بالفيئة وهي الجماع فجماع ، انحلت الميئن ، ولزمته الكفارة . وإن كان له عذر ، أمر أن يفع بسانه فيقول : « متى قدرت جامعتها » . وأدنى ما تحصل به الفيضة تغيب المشقة

فِي الْفَرْجِ . فَإِنْ لَمْ يَفِ وَأَعْفَتْهُ الْمَرْأَةُ ، سَقْطٌ حَقُّهَا . وَإِنْ  
لَمْ تَعْفُهُ ، أَمْرٌ بِالْ طَلاقِ . فَإِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً ، فَهُلْ تَكُونُ  
رَجُلَيْهِ أَوْ بَائِسًا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَطْلُقْ ، أَكْرَهَ عَلَى  
الْ طَلاقِ بِالْ حَبْسِ وَالتَّضْييقِ عَلَيْهِ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى :  
يَطْلُقُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ . وَحُكْمُ طَلاقِ الْحَاكِمِ ، حُكْمٌ طَلاقِ الْ مَوْلَىِ .  
وَإِنْ فَسَخَ الْحَاكِمُ أَوْ طَلَقَ ثَلَاثَةً ، صَحٌّ . وَإِنْ أَدْعَى الْ زَوْجُ أَنَّهُ  
وَطَئَهَا وَكَانَتْ ثَبِيْسًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَادْعَتْ  
أَنَّهَا عَذْرَاءً ، وَشَهَدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ ثَقَةٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا .

### باب الظهار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «أَلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ  
أَمْهَاتِهِمْ»<sup>(١)</sup> ... الآيَةِ .

الظهار حرام ، ثُمَّ هو أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ أَوْ عَضْوَانِهِ بِظَهَرِ  
مِنْ تَحْرِمِهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ :  
«أَنْتَ عَلَى كَظِيرِ أَمِّي أَوْ كَيْدِهَا ، أَوْ ظَهَرَكَ أَوْ يَدِكَ عَلَى  
كَظِيرِ أَمِّي أَوْ كَيْدِ أُخْتِي» وَنَحْوُ ذَلِكِ . فَإِنْ قَالَ : «أَنْتَ عَلَى  
حرام» كَانَ ظهارًا . وَيَصْحُ منْ كُلِّ زَوْجٍ يَصْحُ طَلاقَهُ : مُسْلِمًا  
كَانَ أَوْ ذَمِيًّا . وَيَصْحُ منْ كُلِّ زَوْجَةٍ . وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتَهُ أَوْ  
أُمَّ وَلَدَهُ ، لَمْ يَصْحُ ، وَيُلْزِمُهُ كَفَارَةً . وَإِنْ قَالَ لِأَجْنبِيَّةً : «أَنْتَ

(١) المجادلة : ٢ .

على كظهر أبي » ثم تزوجها ، لم يطأها حتى يكفر . وإن قال : « أنت على حرام » يريد في تلك الحال ، فلا شيء . وإن أراد في كل حال ، كان مظاهراً . ويحرم وطه المظاهر منها قبل التفكير . وتحب الكفاراة بالعود وهو الوطء ، نص عليه . ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء ، فلا كفاراة عليه . فإن مات فتزوجها ، لم يطأها حتى يكفر . وإن وطى قبل التكفير ، آثم ، واستقرت عليه الكفاراة .

والكافارة : عتق رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً يتنا . فن ملك رقبة أو قدر على ثمنها ، فاضلا عن كفايته أو كفاية من يعونه ، وأمكنته تحصيلها بشمن مثلها ، لزمه العتق . فاما من له رقبة يحتاج إلى خدمتها ، أو دار لاغنى له عن سكناها ، فإنه يجب عليه العتق<sup>(١)</sup> .

فن لم يجد رقبة ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، حرّاً كان أو عبداً . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً مسلماً حرّاً من قد أكل الطعام . والجزئ فيه الجزئ في الفطرة ، وفي الغمز روایتان . وإن أخرج القيمة أو غدت المساكين أو عشّاش لم يجزئه ، في إحدى الروایتين . ولا يجزئ شيء من الخصال إلا بنية ، والله أعلم .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي « المقني » : لم يلزم العتق .

## باب اللعان

قال الله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ... } <sup>(١)</sup> الآية .

إذا قذف الرجل امرأته بالزنى ، وجب عليه الحد إذا لم يأت باليقنة . وله إسقاط الحد باللعان ، وصفته : أن يبدأ الزوج فيقول : « أشهد بالله إن من الصادقين فيما رميته به زوجتي هذه من الزنى » ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، وإن كانت فائدة سماها ونسبها ووصفها بما تتميز به . ويكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة : « وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميته به من الزنى » . ثم تقول : « أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماي به من الزنى » . وتكميل ذلك أربع مرات . ثم تقول في الخامسة : « وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماي به من الزنى » .

ومن شرطه أن يرتب كذا ذكر . فلو بدأت المرأة باللعان ، لم يعتد به . ويشترط أن يكون ذلك بحضور الحكم أو نائبه ، وأن يأتي كل واحد منها بالألفاظخمسة . ويسن أن يتلاعنا قياماً بحضور جماعة في الأوقات الشريفة والأماكن المظيمة .

---

(١) النور : ٦ .

وإذا بلغ كل واحد منها الخامسة ، وعظ وقيل له : « اتق الله فإنها الموجبة . وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ». ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة ، فإن صدقته لحقه النسب به ، ولا لمان ينتما .

وإذا تم اللعان ثبت أربعة أحكام :  
أمرها : سقوط الحد أو التغريم عنه .

الثاني : التحرير المؤبد ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : إن كذب نفسه حللت له .

الثالث : الفرقة ينتما تمام اللمان . وعنه : لا يحصل إلا بتفريق .

[الرابع : أن يذكر نفي الولد في اللعان . فإن لم يذكره ]<sup>(٢)</sup> لم ينتف حتى ينفيه عند الوضوء ويلاعن .

### باب العدد

لا عدة على امرأة إذا فارقها زوجها في حياته قبل الميسىس والخلوة بها . وإن كان بعد الميسىس أو بعد أن خلا بها مطاوعة ، فعليها العدة ، سواء كان ينتما أو بأحدهما ما يمنع الوطء من إحرام ، أو صيام ، أو حيض ، أو حَبَّ ، أو عناء ، أو لم يكن .

والمقتدات قسمان : أحدهما أولات الأحوال ، فعدتها بوضع الحال : سواء حُرائر أو إماء ، من عدة الطلاق أو الوفاة .

---

(١) لا توجد في الأصل العبارة التي ما بين القوسين ، فأضفتها من « المغني » .

والحمل الذى تنقضى العدة بوضعه ، ما يثبت فيه بعض خلق الإنسان : فإن أُلقت مضينة لا يتبيّن فيها شيء من ذلك ، فذكر ثقات من القوابل أنها ابتداء خلق آدمي ، ففي انتفاء العدة بها روايات .

القسم الثاني : غير الحامل . وتنوع خمسة أنواع :

الرَّوْل : المتوفى عنها زوجها ، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة ، وإن كانت أمّة فنصف ذلك . وسواء مات قبل الدخول أو بعده . وإذا طلقها طلاقاً رجعياً ومات في عدتها ، سقطت عدة الطلاق ، واستأنفت عدة الوفاة من حين الموت .

الشرع الثاني : ذوات الأقراء التي فارقها زوجها في حياته بعد دخوله بها ، فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة ، وقرآن إن كانت أمّة . وهل الأقراء : الحيض أو الأطهار ؟ فيه رواياتان ، أحصهما الحبيب .

الشرع الثالث : من ارتفع حيضها . ولها حالان : أحدهما أن لا تعلم مارفعته ، فعدتها سنة : تسعة أشهر لأجل الحمل وثلاثة للعدة . وإن كانت أمّة تربصت أحد عشر شهراً : شهراً منها للعدة . الحال الثاني : أن تعلم ما رفع حيضها من صرف أو رضاع ، فلا تزال في عدة حتى يسود الحيض فتنتهي به ، إلا أن تصير آيسة فتنتهي عدة آيسة من حينئذ .

النوع الرابع : الآيسة من الحيض . ومن لم تحيض فعدتها بالشهور . فتقتد الحرة بثلاثة أشهر والأمة بشهرين ، وعنده : بثلاثة . وحد الإيام ستون سنة . وعنده : ذلك حده في نساء العرب ، وحده في نساء العجم خمسون .

النوع الخامس : زوجة المفقود . وله حالان : أحدهما أن يكون ظاهر غيابه الملاك كالذى يفقد من بين أهله ، أو في مفازة متلفة ، أو بين الصفين إذا قتل بعضهم . فتربيص زوجته أربع سنين ، ثم تعتد بعد ذلك للوفاة . وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟ على روایتين . وإذا حكم الحاكم بذلك نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن . الحال الثاني : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كالناجر والسائح والأيسر ، فإن زوجته تبق أبدا إلى أن يتيقن موته ، في ظاهر المذهب .

وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها أتمت عدة الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني . ولو تزوجت في عدتها ، لم تنقطع . فإذا دخل بها ، انقطعت من حين الدخول . فإذا فارقها ثبتت على عدتها من الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني . وإن أتت بولد من أحدهما ، انقضت عدتها به منه ، ولزمهما أن تعتقد للآخر : سواء كان الأول أو الثاني . وإن أمكن

أن يكون منها أرى القافة ، فأيهمما ألحقوه لحق وانقضت  
به عدتها منه .

### ﴿ فصل ﴾

المعتدة من الوفاة يجب قضاء عدتها في الموضع الذي وجب  
عليها وهي فيه ، فإن ادعت حاجة إلى نقلها عنه للخوف على  
نفسها أو حولها المالك ، اعتدت في غيره . ويباح لها الخروج  
نهارا لما لا بد لها منه ، ولا تخرج ليلا ، ويجب عليها اجتناب  
الزينة ، والطيب ، ولبس الملون من الثياب للزينة . وأما  
المبتوطة فتعتدى حيث شاءت . وهل يجب عليها الإحداد ؟  
على وجهين .

### ﴿ فصل في الاستبراء ﴾

من ملك أمة لم يحل له وطؤها ، ولا الاستمتع بها قبل  
استبرائها - سواء ملكها من صغير أو كبير ، رجل أو امرأة .  
ولو أعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ، على  
روايتين . وإذا وطئ أمتها ثم أراد تزويجها من غيره ، لم يجز  
حتى يستبرئها . وإن أراد بيعها ففيه روايتان . وإذا أعتق أم  
ولده أو أمة كان يطؤها أو مات عنها ، زمها استبراء نفسها ،  
إلا أن تكون مزوجة أو معتدة .

والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، أو بخيضة إن كانت من تخيسن ، أو بشهرين إن كانت آيسة أو صفيرة . ولو كانت من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفمه ، فبمشارة أشهر .

### باب الرضاع

قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَا كُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنْ أُلْرَضَاعَةِ ﴾<sup>(١)</sup> .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . فإذا حملت المرأة من رجل ، ثبتت نسب ولدها منه ، وصار لها ابن منه ، فأرضعت به صغيراً ، صار ولداً لها ولزوجها في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة ، وأباوها أجداده وجداته ، وإنسوة المرأة أخواه ، وإنسوة الرجل أعمامه .

ولا يثبت التحريم إلا بشرطين :

أهدرهما : أن يرتضم نفس رضعات ، في إحدى الروايات . وعنه : ثلاثة يحرمن . وعنده : واحدة . ومتي شرب من الثدي ثم تركه اختياراً أو قطع عليه الشرب . ففي حادثة ، كانت رضعة أخرى . والسعوط والوجود كالرضاع ، في إحدى الروايتين . وكذا تحريم لبن الميالة ، والبن المشروب .

الشرط الثاني: أن يرتفع في الحولين، ولو حصل الرضاع  
بعدهما ولو بلحظة، لم يحرم.

وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صفات فأرصنعت  
الكبيرة إداهن، حرمت الكبيرة على التأييد وثبت نكاح  
الصغرى. وعنده: ينفسخ نكاحها. وإن أرضنت اثنتين متفردتين  
انفسخ نكاحهما، على الرواية الأولى، وعلى الثانية: ينفسخ نكاح  
الأولى ويثبت نكاح الثانية. وإن كانت الكبرى مدخولاً بها،  
حرم السكل عليه على الأبد.

وكل امرأة تحرم ابنتها عليه، كأنه وجدته وأخته. وإذا  
أرضنت عليه طفلة، حرمتها عليه. وكل رجل تحرم ابنته  
كأنه وأخيه، إذا أرضنت زوجته طفلة حرمتها عليه، وفسخ  
نكاحها منه إن كانت زوجة.

ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول، رجع الزوج  
عليه بنصف مهرها الذي يلزمها. ولو أفسدت نكاح نفسها،  
سقط مهرها. وإن كان بعد الدخول، وجب المهر ولم يرجع.  
فإذا أرضنت امرأته الكبرى الصغرى، فعلليه نصف مهر  
الصغرى يرجع به على الكبرى. ولا مهر للكبيرة إن كان ذلك  
قبل دخوله بها. فإن كانت الصغرى هي التي شربت من

الكبيرى وهى ناعمة ، فلا مهر لها ؛ ويرجع عليها بنصف  
مهر ~~الكبيرى~~ إن كان قبل دخوله بها .

وإذا شك في أصل الرضاع أو عدد الرضاعات ، بني على  
اليقين .

وإن شهدت امرأة ، مرضية ، ثبتت شهادتها .

وإذا تزوج امرأة ثم قال : هي ابنتي من الرضاع ، وهي  
في سنها أو أكبر منه ، لم تحرم .

# كتاب النفقات

و فيه ثلاثة فصول :

## الفصل الأول في نفقة الزوجات

نفقة الزوجة غير مقدرة بل هي معتبرة بحال الزوجين . فيرجع فيه الحكم فيفرض الموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أجود خبز البلد وإدامه ، وكذا يفرض لها من الكسوة والمسكن ما لا تستغني عنه مما يصلح لأمثالها . وإن كانوا معسرين ، من دون خبز البلد وإدامه ، وما تحتاج إليه من الكسوة والمسكن مما يصلح لأمثالها . وإن كانوا متواطنين أو أحدهما غنياً ، فرض لها ما يعين ذلك . والمطلقة الراجحة في ذلك كالزوجة سواه . وأما البائن بفسخ أو طلاق . فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى ، وإن كانت حائلاً فلا شيء لها .

وإن كانت الزوجة من لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو مرضها ، لزمها أن يقيم لها خادماً ، وتلزم نفقة الخادم بقدر نفقة الفقيرين . وإن قالت : « أنا أخدم نفسي ويدفع إلى نفقة الخادم » ، لم يلزمها ذلك . وإن قال : « أنا أخدمك » ، فهل يلزمها قبول ذلك ؟ فيه وجهان . وعليه دفع النفقة إليها

في أول النهار . فإن اتفقا على تأخيرها أو تججيلها ، جاز ما اتفقا عليه . ومن طلب منها القيمة ، لم يلزم الآخر إجابته . وإذا قبضت نفقتها فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها . وأما الكسوة فإنها تجب في كل عام . فإذا قبضتها فتلفت أو سرقت قبل انتهاء العام ، لم يلزمها عوضها . وإن انتهت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة العام الآخر . ومتى أسرر بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والبقاء ، وتبقى النفقة ديناً في ذمته ، فإن اختارت المقام لم يسقط حقها من الفسخ إن اختارته بعد ذلك . وإن أسرر بالنفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو عجز عن نفقة الخادم ، فلا فسخ لها . وفيما إذا أسرر بالهر والسكنى ، وجهان . وإن كان موسراً ومنعها النفقة أو ببعضها وقدرت له على مال ، أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف بغير إذنه . فإن لم تقدر ، أجبره الحكم ، فإن لم ينفق ، دفع النفقة من ماله .

### ﴿ الفصل الثاني في نفقة الْأُقْرَاب﴾

كل شخصين يحرى التوارث بينهما من الجانين بفرض أو تعصيب ، يلزم أحدهما نفقة الآخر ، بشرطين :  
الأول : أن يكون من يجب له النفقة فقيراً ، غير مكلف ،  
لا حرفة له .

الشرط الثاني : أن يفضل عن قوت من يجب عليه قوت زوجته كل يوم ما ينفقه .

فإن كان أحدهما يرث الآخر دون صاحبه كالعمة مع ابن أخيها فكذلك . وحكي عنه : أنه إن لم يرث الآخر فلا نفقه له . فإن كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه . فإذا كان له أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة والباقي على الجد .

ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين . ومن لزمه نفقة شخص ، فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ على روایتين .

### ﴿ الفصل الثالث : نفقة المأيتى ﴾

تجب على الإنسان نفقة ريقه وكسوتهم وتزويمهم إذا طلبوا ذلك . إلا أن تكون أمة يستمتع بها السيد . فيداويمهم إذا مرضوا . ولا يجوز أن يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ، ويريحهم وقت القيلولة وفي أوقات الصلوات . وإذا تولى أحدم طعامه أطعمه معه ، فإن لم يفعل أطعمه منه . ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع ، لزمه بيعه .

وله تأديب رقيقة بما يؤدب به زوجته وولده .

## باب الحضانة

أحق الناس بكافالة الطفل والمعتوه : أمه ، ثم أمهاهـ الأقرب فالـ أقرب ، ثم الأب ، ثم أمـاهـهـ ، ثم الجـد ، ثم أمـاهـهـ . ثم الأخـتـ لـلـأـبـوـينـ ، ثم الأخـتـ لـلـأـبـ ، ثم الأخـتـ لـلـأـمـ ، ثم الخـالـةـ ، ثم العـمـةـ . وليس لـابـنـ العـمـ حـضـانـةـ عـلـىـ اـبـنـةـ عـمـهـ . وإذا اـمـتنـتـ الأمـ مـنـ حـضـانـتهاـ اـنـتـقلـتـ إـلـىـ أمـهاـ . ولاـ حـضـانـةـ لـرـقـيقـ وـلـفـاسـقـ وـلـكـافـرـ عـلـىـ مـسـلـمـ ، وـلـ اـمـرـأـةـ مـتـزـوجـةـ لـأـجـنبـيـ مـنـ الطـفـلـ . وـمـنـ كـانـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـاـنـعـ فـزـالـ ، مـادـ حـقـهـ مـنـ الـحـضـانـةـ .

وـإـذـاـ كـلـ لـلـفـلامـ سـبـعـ سـنـينـ وـهـوـ عـاقـلـ ، خـيـرـ بـيـنـ أـبـويـهـ ، فـكـانـ عـنـدـ مـنـ اـخـتـارـ مـنـهـمـاـ . فـإـنـ اـخـتـارـ أـبـاهـ كـانـ عـنـدـ لـيـلاـ وـنـهـارـاـ . وـإـنـ اـخـتـارـ أـمـهـ كـانـ عـنـدـهـاـ لـيـلاـ وـعـنـدـ أـبـيهـ نـهـارـاـ . وـيـتـبعـ فـذـلـكـ اـخـتـيارـ الصـبـيـ ، فـتـىـ حـادـ وـاـخـتـارـ الـآـخـرـ ، مـادـ إـلـيـهـ . وـإـنـ لـمـ يـخـتـرـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـاـ ، أـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ . وـإـذـاـ كـلـ لـلـجـارـيـةـ سـبـعـ سـنـينـ ، كـانـتـ عـنـدـ الـأـبـ . فـإـنـ اـخـتـارـتـ الـأـمـ زـيـارتـهـاـ وـغـرـيـضـهـاـ ، مـكـنـتـ مـنـ ذـلـكـ . وـلـاـ يـحـوـزـ أـنـ يـخـلـوـ بـهـ الـأـبـ . وـمـنـ بـلـغـ حـاـقـلـاـ فـأـمـرـ نـفـسـهـ إـلـيـهـ ، يـكـونـ حـيـثـ شـاءـ . وـمـنـ أـرـادـ مـنـ الـأـبـوـينـ النـقلـةـ إـلـىـ بـلـدـةـ عـلـىـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ لـلـمـقـامـ فـيـهـ - وـذـلـكـ الـبـلـدـ وـطـرـيـقـهـ آـمـنـانـ - فـالـأـبـ أـحـقـ بـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

## كتاب الجنایات

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلَيْكُمْ  
الْقِصاصُ فِي التَّقْتيلِ » ... الآية .

القتل ينقسم ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه العمد ، وخطأ .

فالعمد أن يضر به بما يغلب على الظن أنه يموت به ، عارفاً  
بكونه آدمياً معصوماً فيموت . ويتتنوع سبعة أنواع :

أمهراها : أن يحرجه بما له غرز في البدن من حديد  
أو غيره ، فإن غرذه بما لا يقتل غالباً بالإبرة أو الشوكة في غير  
مقتل ومات في الحال ، فهل يكون ذلك عمدًا ؟ فيه  
وجهان . وإن كان الغرز في مقتل أو بق بعده ضمنا حتى مات ،  
 فهو عمد .

الث نوع الثاني : أن يضر به بعقل كبير مما يغلب على الظن  
أنه يموت به ، مثل : أن يلق عليه حائطاً أو سقفاً أو يضر به  
بسندان أو كوذين ونحو ذلك .

الث نوع الثالث : أن يلقيه في ماء كثير أو نار لا يمكنه  
التخلص منها ، أو يلقيه من شاهق .

النوع الرابع : أن يجمع بينه وبين أسد في مكان واحد ،  
أو ينهشه سبعاً أو حية .

النوع الخامس : أن يخنقه بجبل أو غيره ، أو يعصر خصيته ،  
حتى يموت .

النوع السادس : أن يسقيه سمّاً وهو لا يعلم ، فإن علم به  
الأكل وهو مكلف فلا ضمان عليه .

النوع السابع : أن يحبسه وينعنه الطعام والشراب في مدة  
يموت في منها غالباً ، فيموت جوعاً أو عطشاً .

القسم الثاني : شبه العمد ، وهو : أن يضر به بما لا يقتل  
غالباً قاصداً الجنابة فيقتل ، مثل : أن يضر به بعصا أو حجر صغير  
ونحو ذلك .

القسم الثالث . الخطأ ، وهو : أن يفعل ما له فعله كرسي  
صيد ونحوه ، فيفضي إلى قتل إنسان . وفي معنى ذلك : إذا اتقلب  
النائم على إنسان فقتله ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً ،  
فأفضي إلى تلف إنسان .

فإن كان عمدًا محضًا أو جب القصاص عنه استكمال شروطه ،  
وما كان شبه عمد أو خطأ أو ما في معناه ، لم يوجب القصاص ،  
ويوجب الكفارة في مال القاتل ، والدية على الماعقة . وقتل

الجماعة بالواحد ، في ظاهر المذهب . وإن جرحة أحدهما جرحًا  
وآخر أكثر فهـما سواه في القصاص والدية . وإن فعل به  
أحدهما فعلا لا يبقى معه ، مثل : أن يشق بطنه ، وأبان حشوته ،  
أو قطع حلقـومـه ، ثم قطع عنقه الآخر ، فالـأـولـ هو القاتل  
ويـعـزـرـ الثـانـيـ ، وإن كان فعل الأول مما تـبـقـيـ الحياةـ معـهـ فالـقـاتـلـ  
الـثـانـيـ ، وعلى الأول ضمانـ ما تـلـفـ .

ومن أـكـرـهـ علىـ القـتـلـ فـقـتـلـ ، فالـقـاصـاصـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ .  
وـإـنـ أـمـرـ بـالـقـتـلـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ تـحـريـعـهـ فـقـتـلـ ، فالـقـاصـاصـ عـلـىـ الـآـمـرـ .  
وـإـنـ أـمـسـكـ إـنـسـانـاـ لـقـتـلـهـ فـقـتـلـهـ ، حـبـسـ الـمـسـكـ حـتـىـ يـمـوتـ ،  
وـقـتـلـ الـقـاتـلـ .  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

### باب شروط القصاص

وـهـىـ أـرـبـعـةـ :

أـمـرـهـاـ : أـنـ يـكـونـ الجـانـيـ مـكـلـفـاـ . فـأـمـاـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ فـلـاـ  
قـاصـاصـ عـلـيـهـمـاـ .

الـثـانـيـ : أـنـ يـكـونـ المـقـتـولـ مـعـصـومـاـ ، فـلـوـ قـتـلـ حـرـيـيـاـ أوـ  
مـرـتـدـاـ أوـ زـانـيـاـ مـخـصـنـاـ ، لـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ القـاصـاصـ ، وـسـوـاءـ كـانـ  
الـقـاتـلـ مـسـلـمـاـ أوـ ذـمـيـاـ .

الـثـالـثـ : أـنـ يـكـونـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ مـكـافـئـاـ لـلـجـانـىـ ، بـأـنـ يـسـاـوـيـهـ

في الدين والحرية والرق . فيقتل المسلم الحر والعبد بعثله ، والذى  
الحر والعبد بعثله . ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبدا . ويقتل  
الذى بالمسلم والعبد بالحر . ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر .

الرابع : أن لا يكون القاتل أبا المقتول ، فلا يقتل والد  
بولده وإن سفل . والأم كالأب في ذلك . ويقتل الولد بكل  
واحد منها ، في ظاهر المذهب . وإذا قتل مجهول الحال وادعى  
أنه كافر ، أو عبد ، أو تجارح اثنان وادعى كل واحد منها  
أنه جرمه دفما عن نفسه وأنكر الولي ، ووجب القصاص ،  
والقول قول المنكر .

### باب استيفاء القصاص

لا يجوز استيفاء القصاص إلا بشرط ثلاثة :

الاًول : اتفاق جميع الأولياء على الاستيفاء . فإن عفا بعضهم  
سقط القصاص ، وإن كان العاشر أحد الزوجين . وإذا كان  
بعضهم صغيراً أو مجنوناً فليس للمسكفين الاستيفاء حتى يصيرا  
مكفيين . وكل واحد ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه ،  
حتى الزوجين وذوى الأرحام .

الشرط الثاني : أن يكون المستحق له مكلفاً . فلو وجب  
القصاص لصبي أو مجنون ، لم يجز أن يستوفى لهما . ويحبس القاتل  
حتى يبلغ الصبي ، ويعقل المجنون .

الشرط الثالث : الأمان من التعذى . فلو وجب القصاص على حامل ، لم يستوف حال الجمل ، وكذلك الحد .

ولا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بحضورة السلطان ، وعليه أن يعد الآلة التي يستوفى بها . فإن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه مكنته منه ، وإلا أمره بالتوكييل . فإن كان القصاص في النفس ، لم يجز أن يستوفى إلا بالسيف ، في ظاهر المذهب . وعنده : يفعل به كما فعل ، إلا أن يقتله بمحرم في نفسه ، مثل أن يحرعه الحمر حتى يموت ، فإنه يقتضى منه بالسيف (رواية واحدة) . وإذا قتل واحد جماعة ، فرضي أولياء الجميع بقتله ، قتل بهم ، ولا شيء لهم مع ذلك . وإن قال كل واحد : «أريد قتله لي على السكال» قتل للأول ، وانتقل حق الباقيين إلى الديمة ، وإن اختار الأول الديمة أعطيها وقتل للباقيين .

### باب العفو عن القصاص

قال الله تعالى : «وَإِنْ تَعْفُواً أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»<sup>(١)</sup> .

[المخيرة]<sup>(٢)</sup> في ذلك إلى الولي ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء أخذ الديمة ، وإن شاء عفا إلى غير بدل وهو أفضل . وعنده : إن الواجب القصاص ، وله العفو إلى الديمة . وإن لم يرض الجاني

(٢) سقط اللفظ من الأصل .

(١) البقرة : ٢٣٧

فإن مات القاتل وجبت الديمة في تركته . وإذا قطع أصابع  
عمداً وعفا عنه ثم سرت إلى اليد أو النفس وكان المفو على  
مال ، فله تمام الديمة . وإن كان على غير شيء ، فلا شيء له .  
وإن كان المفو مطلقاً ، اثنين (على روایتين) في موجب العمد .  
وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح ، صحيحة . وإن كان أبواً القاتل  
من الديمة التي يتحملها المأفلة ، أو العبد من الجنائية التي أرشها  
برقبته ، لم يصح . ولو أبواً المأفلة أو السيد ، صحيحة .

### باب حكم الجنائيات على الأعضاء

قال الله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ  
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسَّنَنُ  
بِالسَّنَنِ ، وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ » <sup>(١)</sup> .

فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس ، جرى  
بينهما في الطرف .

وتتقسم الجنائية فيها دون النفس قسمين : أعضاء وجروح .

أما الأعضاء فتوحد اليد باليد ، والرجل بالرجل ، وباقى  
الأعضاء بأمثالها . ويشترط لذلك شروط ثلاثة :

---

(١) المائدة : ٤٥ .

أمرها : أن يؤمن الحيف في الاستيفاء ، بأن يكون القطع من مفصل أو حد ينتهي إليه ، مثل أن يقطع يده من الكوع ، والرجل من الكعب ، والأنف من المارن . فإن قطع يده من الساعد ، أو رجله من الساق ، فهل يجب القصاص ؟ على الوجهين .

الشرط الثاني : استواء العضوين في الصحة والكمال . فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كامنة الأصابع بناقصتها ، إلا مارن الأنف الصحيح ، يؤخذ بمارن المخزوم الأخشم ، ويؤخذ الناقص بالكامل ، والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف .

الشرط الثالث : الماءلة في الاسم والموضع . فتؤخذ كل واحدة من الإصبع والأغفلة والسن بمنتها فيها . وتؤخذ كل واحدة من اليمين واليسرى ، والعليا والسفلى من الشفتين ، والأجنافان بمنتها في الموضع . ولا يؤخذ يسار يمين ، ولا يمين يسار ، ولا شفة عليا بسفلى ، ولا سفل بعليا . وفي قطع بعض اللسان والشفة والأذن بالحساب يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث : وإن كسر بعض سن ، يرد من سن الجانى مثله .

القسم الثاني : الجروح . فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة . ويعتبر قدر الجرح بالمساحة في وجوب

القصاص . وإذا اشترك الجماعة في قطع طرف أو جرح يجب  
القصاص ، وتساوت أفعالهم ، وجب القصاص على جميعهم . فإن  
قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص .

وسراية الجنابة مضمونة بالقصاص والدية .  
وسراية القود غير مضمونة .

ولا يجب القصاص في جرح إلا بعد الاندماج ، ولا في منفعة  
ولاسن حتى يتأسى من عودها . ولا يجب إلا بهتل الموجب  
في النفس ، وهو العمد المحسن .

# كتاب الديات

وتنقسم إلى ما يحب في النفس وما يحب فيها دونها . أما النفس فيجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم .

فإن كان القتل عمداً مخصوصاً كانت في مال الجاني حالة . وإن كان شبهه عمداً ، أو خطأ ، أو ما جرى بغيره ، فعلى العاقلة . وإذا كان القتل عمداً أو شبهه ، وجبت أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وإن كانت خطأ وجبت أحさまاً : عشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . ولا تعتبر القيمة في شيء من الديات ، بل تعتبر أن تكون سليمة من الميوب .

ودية المرأة نصف دية الرجل ، وتساوي جراحها إلى ثلث الديمة . فإذا زادت صارت على النصف .

ودية الكتابي نصف دية المسلم . وعنده : ثلثها . ونساواهم على النصف من دياتهم . ويضمن العبد والأمة بقيمتها ، وإن زادت على دية الحر ، وأما جراحه فما كان مقدراً من الحر فهو (١٢م - المذهب)

مقدار من العبد بالقيمة ، فيجب في عينه نصف قيمته . وعنه : أنه  
يضمن بما تقص .

ودية الجنين المحر المسلم إذا سقط ميتاً : عبداً أو أمة ،  
قيمتها خمس من الإبل تصرف إلى ورثته ، كأنه سقط حيّاً .  
وإن كان رقيقاً ففيه عشر قيمة أمّه . وإن كان محكوماً بكفره ،  
ففيه عشر ديتها . وإن سقط حيّاً لوقت يعيش لثله ثم مات ،  
ففيه دية كاملة .

### ﴿ فصل ﴾

وما دون النفس ، فن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، كالأنف واللسان والذكر ، وفيه الديمة . وما فيه منه شيئاً ، كاليدين والرجلين ، وفيهما الديمة ، وفي أحدهما نصفها .  
وما فيه منه أربعة أشياء ، كالأجنفان وفيهما الديمة ، وفي كل واحد ربها . وفي مارن الأنف وحشة الذكر وحلمة الثديين ، دية كاملة . وفي قطع بعض ذلك ، بالحساب . وفي شلل العضو أو ذهاب نفعه ، دية . وفي الشعور الأربع : الديمة . وهي شعر الرأس واللحية والماجبين وأهداب العينين ، ففي كل واحد منها الديمة . وفي ذهاب بعضه ، بالحساب . وإنما يضمن إذا أزاله على وجه لا يعود . فلو عادت ، سقطت الديمة . وفي كل واحد من ذهاب السمع والبصر والشم والذوق ، دية كاملة .

وكذلك في ذهاب العقل والكلام والمشى . وفي ذهاب بعض ،  
بقدره - إن علم - مثل ذهاب بصر إحدى العينين ، وسمع إحدى  
الأذنين . وفي عين الأعور دية كاملة . فإن تعمد الأعور فلע  
عين صحيحة مماثلة لعينه ، فعليه دية كاملة ، ولا قصاص عليه .  
وإذا قتل المسلم كافراً عمداً ، أصنفعت الديمة عليه ، لقضاء « عمان »  
رضي الله عنه .

### باب الشجاج

وهي عشر . خمس لا مقدر فيها ، وهي : الحارضة والبازلة  
والباضنة والسمحاق والمتلاجة . وهذه الخمس فيها حكومة .

وخمس فيها مقدر ، أولها الموضحة . ففيها خمس من الإبل .  
ثم الماشية ، ففيها عشر من الإبل . ثم المنقلة ، ففيها خمس عشرة  
من الإبل . ثم المأومة ، فيها ثلث الديمة . وكذلك الدامنة .  
وفي الجائفة ، ثلث الديمة . وفي الضلع بعير . وفي الترقوتين  
بعيران . وفي كل واحد من الزند والنراع والفضنة واللسان  
والفضنة بعيران . وما عدا ذلك من الجروح وكسر المظام  
ففيه حكومة . وهي أن يقوم المجني عليه ، كأنه عبد ليس به  
جنائية ، ثم يقوم وبه جنائية وقد برأت ، فما نقص من القبيحة  
وجب بقسطه من الديمة .

### باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان : عصبة من النسب والولاء . وفي عمودي النسب رواياتان . ويبداً في تحمل الديمة بالأقرب فالأقرب منهم . فإذا لم يبق من المناسبين أحد ، انتقل إلى العصبة من الولاء . ويشترط فيمن يعقل أن يكون ذكرها مكلفاً غنياً ، ومساوياً للجاني في الدين .

ومن لم يكن له عاقلة ، أو كانت عاقلته لا تستوعب الديمة ، وجبت الديمة أو ما بقي منها في بيت المال . ولا تحمل العاقلة العبد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون ذلك الديمة . وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر ، لكن يوزعها الحاكم بينهم على قدر طاقتهم ، فيقسم لكل واحد ما يسهل عليه أداؤه .

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلاثة الديمة ، إن كان دية كاملة .

وتمد الصبي والجنون كخطأ غيرها ، تحمله العاقلة .

### ﴿ فصل في كفارة القتل ﴾

تبجب الكفاررة بقتل النفس المحرمة ، إذا كان القتل خطأً وما جرى بغيره ، سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ، بحراً

أو عبدا ، وسواء كان القاتل كيرا عاقلا أو مجنونا أو صبيا  
حرا أو عبدا . وكفاراة العبد الصيام .

وفي قتل العبد وشبهة روایتان . إحداهما : تجزئه الكفاراة ،  
والآخرى : لا تجزئ .

والكفاراة : عتق رقبة مؤمنة . فإن لم يجد فصيام شهرين  
متتابعين . فإن لم يستطع ، فهل يطعم ستين مسكينا ؟  
فيه روایتان .

### باب القساممة

لا يحكم بالقساممة إلا في قتل النفس . وسواء كان المقتول  
ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، فاما الجراح فلا قساممة فيها .  
ولا تثبت إلا بشروط أربعة :

أمرها : اللوث ، وهو العداوة الظاهرة .

الثاني : اتفاق جميع الأولياء في الدعوى .

الثالث : أن يكون المدعون رجالا مسلكفين . فاما النساء  
والصبيان والمجانين ، فلا قساممة عليهم .

الرابع : أن تكون الدعوى على قتل عمد ، ويجب  
القصاص عند ثبوته ، وأن يكون على واحد معين ، في اختيار

« الخرق » . وقال غيره : لا تشرط دعوى العمد .  
ولا كون الدعوى على واحد معين .

ويبدأ في القساممة بأياعان المدعى ، فيحلفون خسرين يعينا ،  
ويستحقون دم المدعى عليه . وإن كانت الدعوى على محمد ،  
فإن لم يحلف الأولياء ، حلف المدعى عليه خسرين يعينا ، ويرأ .

وتحتخص الأيمان بالرجال الوراثين . فتقسم بينهم على قدر  
ميراثهم . فإن كان فيها كسر جبر عليهم . فإن لم يحلف  
المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداء الإمام  
من يبيت المال .

## كتاب الحدود

قال الله تعالى : { وَلَا تَقْرُبُوا الْزَّنْجِ }<sup>(١)</sup>

فإذا زنى المحسن فحده الرجم ، حتى يموت . وهل يحمله  
قبل الرجم ؟ على روايتين . والمحسن : من وطى زوجته في قبلها  
في نكاح صحيح ، وها بالفان عاولان حران . فتى فقد شئه  
من ذلك فلا إحسان .

وإن لم يكن الزاني محسنا فحده مائة جلد ، وتفريغ عام  
إلى مسافة القصر . وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلد ،  
ولا تفريغ عليه .

وحد اللوطى كحد الزاني .

ولا يثبت الحد إلا بشروط ثلاثة :

أهمها : ثبوت الزنى بشيئين ، أحدهما : أن يقر به أربع  
مرات في حال تكليفه ، ويصرح بذلك حقيقة الوطء ، ولا يرجع  
عن إقراره حتى يتم . الحد الثاني : شهادة أربعة رجال أحرار  
عدول ، يصفون الزنى ، وتكون الشهادة في مجلس واحد .

السرط الثاني : الوطء في الفرج - قبلًا كان أو دبرًا -  
وأدنى ذلك تغريب الحشمة في الفرج .

السرط الثالث : انتقاء الشبهة ، فلو وطى جارية مشتركة  
بينه وبين غيره ، أو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته  
فوطنها ، فلا حد عليه .

### ﴿ فصل ﴾

ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم ، ولا يقيمه  
إلا الإمام أو نائبه . ولا تقام الحدود في المساجد .

يضرب <sup>(١)</sup> الرجل في العد قائمًا بسوط لا حديد  
ولا خلق ، ولا يعد ولا يربط ولا يحرد ، ولا يبالغ في ضربه .  
وكذلك المرأة ، إلا أنها تضرب جالسة ، وتشد عليها ثيابها ،  
ويمسك يداها .

### باب حد القذف

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » <sup>(٢)</sup> .

(١) فالأصل : « ولا يضرب » .

(٢) التور : ٤ .

القذف : هو الرمي بالزنى ، وهو محروم إلا في موضعين :  
أمرهما : أن يرى الرجل زوجته تزنى في طهر لم يصيدها فيه  
فيميزها ، وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزانى ، فيجب  
قذفها ، وتنفي ولدتها .

والثانى : أن يستفيض زناتها في الناس ، أو يرى رجلاً  
معروفاً بالفحجاور يدخل عليها ، فيباح قذفها ، ولا يجب .  
وإذ ولدت ولداً أسود وها أيسنان ، أو أيسنان وها  
أسودان ، فهل يباح قذفها بذلك ؟ على وجهين .

ومن قذف محسناً ، لزم الحد ، وهو عمانون جملة ، إن كان  
القاذف حرجاً . وإن كان عبداً فعليه النصف .

والمحسن : هو المسلم الحر ، العاقل ، العفيف ، الذى يجامع  
مثله . وهل يشترط بلوغه ؟ على روایتين .

ومن قذف غير محسن ، وجب على القاذف التمزير .  
وإن قال لمسلمة حررة : « زنيت قبل إسلامك أو في حال  
رقك » ولم تكن كذلك ، فعليه الحد . وإن كانت كذلك  
وقالت : « أردت قذفي في الحال » فهل يجب الحد ؟ على وجهين .  
ومن قذف محسناً فزال إحسانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط  
الحد عن القاذف .

### { فصل }

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية . أما الصريح فقوله : « يازاني ، يا عاهر » وغير ذلك مما لا يتحمل غير القذف ، فلا يقبل قوله بما يحيله . والكناية نحو قوله لامرأته : قد فضحته وغطيت رأسه وأفسدت فراشه . أو يقول عربي : « يا فارسي أو يا نبطي » ، أو يسمع من يقذف فيصدقه في ذلك . فهذه الألفاظ إن فسرها بغير القذف ، قبل في أحد الوجهين ، وفي الآخر : هي صريح . ومن قذف جمماً لا يتصور الزندي من جميعهم أو أهل بلده ، عذر ولم يحد .

### باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء  
كان . ولا يجوز تناوله للتداوى ولا لمعظم إلا أن ينص بالقمة  
فيسيغها . فمن شربها مختاراً على بها ، فقليله الحد . وفي قدره  
رواياتان : إحداهما : ثانون ، والأخرى : أربعون . والرقيق عليه  
النصف من ذلك مبيناً على روایتين .

### باب حد السرقة

قال الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا » <sup>(١)</sup>.

والسرقة أخذ المال على وجه الخفية .

ويوجب القطع بسبعة شرائط :

أمرها : السرقة . فلو اتتهب شيئاً ، أو اخترسه ، أو خان في وديسة ، لم يقطع .

الثاني : أن يكون السارق مكلفاً .

الثالث : ثبوت السرقة . ولا تثبت إلا بشئين : شهادة عدلين ، أو الاعتراف مرتين ، ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع .

الرابع : أن يسرق نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يساوى ذلك من الأموال المختومة ، سواء كان ثميناً ، كالجلواهر ونحوها ، أو غير ثمين كالخشب والقصب ونحوه . وإن سرق نصاباً ثم نقصت قيمته بعد ذلك أو ابتعاه أو وهبه له ، لم يسقط القطع . وإن اشترى جماعة في سرقة نصاب ، قطعوا ، سواء أخرج كل واحد جزءاً أو أخرج جمه . وإن نصب واحد ودخل الآخر فآخرجه ، فلا قطع عليهما .

الخامس : أن يسرق من حرز وينخرجه منه . فإن سرق من غير حرز أو دخل فاختلف المسروق في الحرز ، فلا قطع عليه ، وسواء أخرجه من الحرز بنفسه ، أو تسبب إلى إخراجه بأن جعله على بحثة وأخرجها ، أو في ماء جار فخرج به ، أو ناوله صبياً أو مجنوناً فخرج به .

والحرز مختلف باختلاف الأموال والبلدان . فحرز الأثمان والجواهر في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب الوثيقة والأقفال ، وحرز كل مال ما جرت العادة بإحرازه فيه . وحرز الكفن جعله في القبر على الميت . فلو نبش قبراً وسرق منه كفنا ، قطع .

ال السادس : انتفاء الشبهة . فلا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل ، ولا ولد من مال أبيه وإن علا ؛ والأم كالأب في ذلك ؛ ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ؛ ولا من مال له فيه شرارة .

السابع : مطالبة المالك عاليه ، في قول « الخرق » . وقال « أبو بكر » : « ليست المطالبة شرطاً » .

فيإذا ثبتت السرقة ، وجب قطع يده التي من الكوع وحسمت . فإن عاد فسرق ثانية ، قطعت رجله اليسرى من الكعب وحسمت . فإن عاد فسرق حبس ولم يقطع غير ذلك .

وعنه : تقطيع يده اليسرى في المرة الثالثة ، ورجله اليمنى في المرة الرابعة .

وإذا قطع ، رد المال إلى مالكه إن كان موجوداً ، وإن كان تالفاً غرم قيمته .

### ﴿فصل في التعزير﴾

وهو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، مثل القذف بنير الزنى ، وسرقة ما لا يوجب القطع ، والجناية على الناس بما لا قصاص ، والاستماع الذى لا يوجب الحد ، ولا يبلغ به أدنى الحدود ، إلا أن يطأ جارية زوجته يداهها ، فإنه يحملد مائة ولا يغраб . ولا يسقط الحد بالإباحة إلا في هذه الصورة .

### باب قطاع الطريق

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup> ... الآية .

قطاع الطريق : هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء ، فينصبونهم المال مجاهرة . فإن فلوا ذلك في البنيان ، فهل يكونون محاربين ؟ على وجهين . وإذا ظفر بهم من كان

(١) المسائدة : ٣٣ .

منهم قد قتل مكافأةً وأخذ من المال ما يقطع به السارق ، قتل وإن عفا الولي ، وصلب قدر ما يشتهر . ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل ولم يصلب . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسستا ، ومن لم يقتل ولا أخذ المال ، نهى — فلا يترك يأوى إلى بلد . وحكم الردع حكم المباشر . ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حدود الله تعالى من الصليب والقطع والنفي ، وتحتم القتل ، وتبقى حقوق الآدميين إلى أن يعفى لهم عنها .

### باب قتال أهل البغى

وهم الذين يخربون على الإمام بتأويل ، ولهم منمة وشوكه . فعلى الإمام أن يراسلهم ويزيل ما يدعونه ، فإن فاعوا وإلا قاتلهم . ويجب على رعيته معونة على حربهم . ويدفعون بأسهل ما يعلم دفعهم به . فإن آلل الدفع إلى قاتلهم فلا شيء على الدافع . وإن قتل الدافع كان شهيداً . وإذا انهزوا لم يتبع مدبر ، ولم يهز على جريح ، ولم ينضم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية . ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغى في الحرب من نفس أو مال . وهل يضمن البناء ما أتلفوه على أهل العدل ؟ على روایتين . ومن أتلف شيئاً في غير حال الحرب ضئنه .

## باب حكم المرتد

وهو الراجح عن دين الإسلام . فلن ارتد وهو بالغ عاقل من الرجال والنساء دعى إلى الإسلام ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن حاد وإلا قتل ، وكان مalle فيئا . ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه . فإن قتله قاتل بغير إذن عذر ولا ضمان عليه . وكذلك حكم من جحد وجوب العبادات الحس أو شيئاً منها ، أو اعتقاد حل الriba أو الحمر ، أو شيئاً مما أجمع على تحريره إذا كان يعلم ذلك .

فأما من ترك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها ، فهل يكفر ؟ على روايتين . وإذا عقل الصبي الإسلام ، صح إسلامه ورده . وعنه : يصح إسلامه دون رده . ومن ارتد لم يزل ملـكـهـ بل يكون موقوفاً . فإن أسلم تبينا ثبوته . وتنوبة المرتد إسلامه ، وهو أن يشهد : « أَن لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » إلا أن تكون رده يانسـكارـ فـرضـ أوـ إـحلـالـ محـرمـ فـتوـبـتهـ بـأـنـ يـقـرـ بـعـاـ جـمـدـهـ . وهـلـ تـقـبـلـ تـوـبـةـ الزـنـدـيقـ ، وهـوـ الذـيـ يـظـهـرـ إـلـاسـلامـ وـيـطـنـ السـكـفـرـ ؟ أوـ تـكـرـرـتـ رـدـتـهـ ؟ هلـ روـاـيـتـينـ .

### { فصل }

والساحر الذى يدعى أنه يركب الكنسة فتسير به فى الهواء يكفر ويحب قتله . فأما من يسحر بالتدخين وسوق شيء يضر فلا يكفر . لكن إن فعل بالسحر ما يوجب القصاص اقتضى منه .

### باب الأطعمة والصيد والذكرة

الأصل في الأطعمة الإباحة . فيباح منها كل طعام ظاهر لا مقدرة فيه من الحبوب والثار . فأما ما كان مضرًا من السموم ، أو نحسًا كالميّة والدم ، فهو حرام .

والحيوان ينقسم قسمين : إنسى ووحشى . فيباح من الإنسان بقية الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، ويباح الخيل والدجاج . ويحرم من الإنسان الحمير والبغال والستانيير والكلاب ونحوها . وتحرم الحشرات كلها . وأما الوحشى فينقسم إلى مباح وحرام . فيباح الظباء والبقر والحمير والزرافة ، ويحرم ما له ناب يفترس به ، كالأسد والنمر والخنزير والذئب والفهد والقرد — إلا الضبع — وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والأبقع من الغربان ، وجميع حيوان البحر مباح إلا الحية والصنفدع والتساح و الكوسنج<sup>(١)</sup>

(١) قوله : والكوسنج ، قال في ترتيب القاموس : مهلك خرطومه كالمشار ، اه .

فلا يباح تناول شيء من المحرمات إلا من اضطر إليه،  
فيباح له منه ما يسد رمقه.

﴿فصل في الصير﴾

إذا صاد صيداً فأدركه وفيه حياة مستقرة، أبىح بشروط  
أربعة<sup>(١)</sup> :

الرّول : أن يكون الصائد من لو ذبح أبيحت ذبيحته.  
فلو صاد مجموعي صيداً ، لم يحل إلا بالذكاة .

الشرط الثاني : آلة الصيد ، وهي نوعان : محمد وغيره .

أما الحد فيشترط فيه ما يشترط في آلة الذكاة ، ويشترط  
أن يخرج الصيد ، فإن قتله بثقله ، لم يبُعَ .

النوع الثاني : الجوارح . فيباح ما قتله إذا كانت معلنة -  
إلا السّلّاب الأسود البهيم فلا يباح ما قتله . فإن كان الجارح  
مما يصيده بناءً كالفهد والسلّاب فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسله ،  
ويجيئ إذا دعى ، ولا يشترط عدم الأكل . ولا بد أن يخرج  
الصيد ، فإن خنته أو صدمه فات من ذلك لم يبُعَ .  
ولو أرسله وهو لا يريد الصيد ، أو استرسل السّلّاب بنفسه ،  
لم يبُعَ ما قتله .

(١) توجّد في الكتاب شروط ثلاثة فقط .

الشرط الثالث : التسمية عند إرسال آلة الصيد . فإن تركها ،  
لم يبح عمداً كان أو سهواً ، في ظاهر المذهب .

### ﴿فصل في الزفة﴾

كل حيوان مقدور عليه لا يباح بغير ذكارة . فاما السمك  
والجراد وسائر ما لا يعيش إلا في الماء ، فإنه لا ذكارة له .

ويشترط للذكارة أربعة<sup>(١)</sup> شروط :

الأول : أن يكون المذكى حافلاً ، مسلماً كان أو كتايناً .  
فإن كان معنوناً ، أو صبياناً غير مميز ، أو محبوسيناً ، أو وثنيناً ،  
أو مرتدًا ، لم تبح ذبيحته .

الشرط الثاني : آلة الذكارة ، وهو أن يكون عدداً ، سواء  
كان من حديد أو حجر أو خشب ، إلا السن والظفر .

الشرط الثالث : قطع الحلقوم والمريء ، والمستحب أن تنحر  
الإبل ويذبح ما سواها . فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر  
جاز . فإن عجز عن النحر والذبح بأن يند البمير أو غيره ،  
أو يسقط في بئر ونحوها ، فإذا جرمه في أي موضع كان فقتله ،

---

(١) لا يوجد في الأصل الشرط الرابع وذكره «المقني» كالشرط الثالث  
وهو : «أن يرسل الآلة قاصداً للصيد . فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ،  
لم يبح صيده . إلا أن يزيد حلوه بزجاجه في محل » .

حل . إلا أن يموت بسبب غير الجرح ، مثل أن يكون رأسه في ماء ونحوه ، فلا يحمل .

السرط الرابع : التسمية عند الذبح . وهو قول : « بسم الله » . فإن كان الذابح أخرين أو ما إلى النساء ، فإن تركها حمداً لم تبح . ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة . ويكره بالله كالت ، وأن يسليخ الحيوان قبل أن يبرد . وإذا ذبح كتابي ما يحرم عليهم كالإبل ونحوها ، لم يحرم علينا . وكذلك ما ذبحه ليقرب به إلى الله تعالى .

# كتاب الأيمان والنذور

اليمين على ضربين : منعقدة، وغير منعقدة .

فالمعقدة هي أن يحلف على مستقبل يمكن فيه البر أو الحث .  
فتى لم يف بها ذاكراً مختاراً ، لزمه الكفارة ، وإن كان ناسياً  
فهل تلزمك الكفارة ؟ على روایتين .

وغير منعقدة نوعان : غموس ، وهي أن يحلف كاذباً عالمًا  
بکذبه . وفي معناها الحلف على مستحيل ، كقتل الميت ونحوه .  
وهل يجب بها كفارة ؟ على روایتين .

الشرع الثاني : لغو اليمين ، وهي أن يحلف على شيء يظنه  
فيين بخلافه .

وعنه : أن يسبق اليمين على لسانه ، من غير قصد إليها ،  
فلا إثم في هذا النوع ولا كفارة .

واليمين التي تجنب بها الكفارة : هي اليمين بالله تعالى ، أو بصفة  
من صفاته .

وأسماء الله تعالى قسمان :

أمرهما : ما لا يسمى به غيره ، نحو « والله ، والقديم ،  
والأزل » . والقسم به يعين بكل حال .

الثاني : ما يسمى به غيره ، إلا أنه ينصرف بطلاقه إلى الله تعالى ، كالرحمن والرحيم والرب . فهذا إن أطلق أو نوى به الله تعالى ، فهو يعين . وإن نوى غيره فليس يعین .

وأما ما لا يعد من أسمائه ، كالشىء والموجود ، فإن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يعینا . وإن نواه كان يعینا . وإن قال : « وحق الله ، وعهد الله » فهو يعین . وإن حلف بكلام الله أو المصحف أو القرآن ، كان يعین . ويجب بالحنث به كفارة . ويكره الحلف بغير الله تعالى .

ولا تجحب الكفارة في الميin به ، سواء أضافه إلى الله تعالى كقوله : « ومعلوم الله ، ورزق الله » ، أو لم يضفه كقوله : « والسكنية ، والنبي » .

واختصار أصحابنا وجوب الكفارة في الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

### ﴿ فصل في مباعث الأيمان ﴾

المرجع في الأيمان إلى النية . فإذا نوى يعینه شيئاً تقيد به ، فلو دعى إلى غداء فحلف لا يتغسل ، اختصت به عينه إذا قصده . فإن عدمت ، رجع إلى سبب الميin وما أثارها ، ولو حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع متنه ، حث

بأكمل خبزه واستماراة دابته وكل ما فيه المنة . وإن عدم ذلك ، رجع إلى التعيين . فإذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها وقد صارت حاماً أو مسجداً ، حنت . فإن عدم ذلك ، رجع إلى ما يتناوله الاسم . فإذا حلف على شيء له موضوع شرعى كالصلوة والصوم وغيرهما ، انصرفت المين إليه ، وتناولت الصحيح منه . فلو حلف لا يتزوج ولا يبيع ، فنكح نكاحاً فاسداً أو باع بيعاً فاسداً لم يحيث . وإن لم يكن له موضوع شرعى ، حمل على موضوعه الأصلى . فلو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحاماً أو كبدًا ، لم يحيث . وإن حلف على الفاكهة فأكل من غير الشجر حنت . وإن أكل البطيخ ، حنت . ولا يحيث بأكل الخضر كالثبات والخيار . وإن حلف لا يأكل إداماً حنت بأكل القشط والبيض وسائر ما يصطفي به . وفي التمر وجهان . وإن حلف لا يلبس قلبس جوشناً أو درعاً ، حنت . وإن حلف لا يأكل لحماً فأكل سيكاً ، حنت ، في أحد الوجهين . وإن حلف لا يأكل بيضناً أو رؤوسناً ، فأكل رؤوس الطير والسمك أو بعض السمك والجراد ، فهل يحيث ؟ على وجهين . وإن كان للفظ هرف غالب ، حمل كلام المحالف عليه . فإذا حلف لا يطأ زوجته ، انصرفت المين إلى جاهها . وإن حلف لا يطأ داراً ، حنت بدخولها ماشيها أو راكباً أو حافياً أو متسللاً .

### ﴿فصل﴾

إذا حلف ليخرجن من بلده فخرج وحده دون أهله ، بر .  
ولو حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر .  
ولو حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم  
يحيث . وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حتى .  
وإن حلف لا يدخل داراً هو داخلها فأقام فيها ، فهل يحيث ؟  
على وجهين .

### ﴿فصل في النذر﴾

النذر : حلف ، وكفارته : كفارة عين . ولا يصح إلا من  
مكلف : مسألاً كان أو كافراً . ولا يعقد إلا بالقول ، وهو  
أن يلزم نفسه شيئاً لله تعالى . وينقسم خمسة أقسام :

الأول : نذر التقرب كالصلوة والصيام ونحوها . سواء  
نذر مطلقاً أو علقة بشرط ، مثل أن يقول : « إن شاء الله  
مربي فللها على كذا » . فتى وجد الشرط ، انعقد النذر  
وازمه الوفاء به . وإن نذر صوم سنة ، لم يدخل في نذر صوم  
رمضان ويوم العيد ، وفي أيام التشريق روایتان . وإن  
نذر صوم يوم معين فوافق يوم عيد أو حيض ، وجب الفطر  
والقضاء والكفارة .

القسم الثاني : نذر المعصية ، كندر شرب الخمر وصوم العيد  
واليوم الحيض ، فلا يجوز الوفاء به ، ويوجب الكفارة . وإن  
نذر ذبح ولده ففيه روايات : إحداها : يوجب ذبح كبش ،  
والآخرى : كفارة يعین .

القسم الثالث : نذر المباح . كقوله : « اللہ علیٰ أَنْ أَرْكِب  
دَابِتی » ونحوه ، فهذا يخier بين فعله وبين كفارة يعین .

القسم الرابع : نذر الاججاج والغضب . وهو ما يقصد به المنع  
من شيء أو الحث عليه ، فهذا أيضاً يعین يخier بين فعله  
والتكفير .

القسم الخامس : النذر المطلق ، كقوله : « علیٰ نذر أَوْ يعین »  
فتجب به كفارة يعین . ولا يصح نذر الحال والواجب ، كقوله :  
« اللہ علیٰ صوم أَمْس أَوْ رمضان » .

### { فصل في كفارة يعین }

من وجبت عليه كفارة يعین ، فهو يخier بين ثلاثة أشياء :  
إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار ، أوكسوتهم :  
للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه ، وللمرأة درع وخمار . أو عتق  
رقبة مبللة من العيوب . وإذا اشتري رقبة بشرط العتق فأعتقها ،  
عنتقت ولم تجزئ عن الكفارة . ولا تجزئ أم ولد .

ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيء في قول « الخرق » .  
فإن لم يجد شيئاً من هذه الأقسام ، صام ثلاثة أيام متتابعة .

وكفارة العبد : الصيام .

والحال خير في التكفير ، إن شاء قبل الحنت وإن شاء  
بعده . ومن كرر أيهاً قبل التكفير فعليه كفارة واحدة .  
وعنه : لـ كل يعین كفارة .

وظاهر المذهب : أنها إن كانت على فعل واحد ، فـ كفارة  
واحدة ، وإن كانت على أفعال ، فعل كل يعین كفارة .

# كتاب الجهاد

قال الله تعالى : « إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » (١) ... الآية.

الجهاد : فرض على السكافية . إذا قام به من يكفي ، سقط عن الباقيين . ولا يجب إلا على ذكر حر مكافف قادر . فإن كان بعيداً ، اشترط أن يجد زاداً وما يحمله .

والجهاد أفضل ما تطوع به . وي فعل مع كل بر وفاجر . ويستحب الإكثار منه . وأقل ما يفعل مرة في كل عام ، إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره . ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو . وفي الرباط فضل عظيم ، وهو المقام بالشفر لتقوية المسلمين . وتعameه أربعون يوماً .

ومن له أبوان مسلمان ، فليس له أن يتطوع بالجهاد إلا بإذنهما . ومن له غريم ، فليس له أن يتطوع إلا بإذنه . وإذا تعين ، فلا إذن لهم في ذلك .

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلمو أو يعطوا (٢) الجزية ، ويقاتل غيرهم من الكفار حتى يسلمو . ولا يجوز الفزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو ويخالفون كلبه .

---

(١) التوبة : ٤١ .      (٢) في الأصل : « يعطي » .

وَلَا يَحْلُّ لِسَلْمَ الْفَرَارَ مِنْ كَافِرَيْنَ . وَإِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ ،  
فَلَهُ الْفَرَارُ . فَإِنْ انْحَرَفَ تَحْيِزًا إِلَى فَتَةٍ أَوْ لِمُبْلِغَةِ الْقَتَالِ ،  
لَمْ يَكُنْ فَارًّا .

### ﴿ فَصْلٌ ﴾

وَيَعْنُونَ مِنْ صَاحِبَةِ الْجَيْشِ الْخَذْلُ وَالْمَرْجَفُ وَالنِّسَاءُ  
— إِلَى الْقَوَاعِدِ — لَسْقٌ<sup>(١)</sup> الْمَاءُ وَمَعَالِجَةُ الْجَرْحِ . وَيَعْنُونَ مِنَ الْخَيْلِ  
مَا لَا يَصْلَحُ لِلْجَهَادِ ، وَيَنْهَا لَهُمُ الْمَنَازِلُ ، وَيَتَبَعُ مَكَانَهَا فَيَحْفَظُهَا ،  
وَيَعْنُونَ الْجَيْشَ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَيَعْدُ لَهُمُ الْزَادُ . وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَةَ  
الْأَمِيرِ وَالصَّابِرُ مَعَهُ وَالنَّصْحُ لَهُ . وَلَا يَحُوزُ لَأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَبَرِّزَ  
وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَعْسَكِ إِلَّا بِإِذْنِ . فَإِنْ خَرَجَ كَافِرٌ وَدَعَا  
إِلَى الْبَرَازِ ، اسْتَهْبَبَ لَهُنَّ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَقَاوِمَتَهُ أَنْ يَخْرُجَ  
إِلَيْهِ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ . فَإِنْ قُتِلَ الْمُسْلِمُ فَلَهُ سَلْبَهُ وَإِنْ مَا يَسْتَحْقُهُ ،  
بِشَرْطِ أَنْ يُقْتَلَ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، مُقْبِلًا عَلَى الْقَتَالِ ، غَيْرُ  
مُشْخَنٍ بِالْجَرَاحِ . وَيَعْزِزُ الْمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ فِي قُتْلِهِ .  
وَالسَّلْبُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ثَيَابٍ وَحْلَى . وَفِي دَابِّتَهِ رِوَايَاتَانِ .

---

(١) فِي الأُصْلِ : « تَسْقِي » .

## باب قسمة الغنائم

الغنية : كل ما أخذ من الشركين قهراً بالقتال .  
ويملاك بنفس الاستيلاء .

وهي ضربان : منقول وغير منقول .

فالمقال : فله قسمته في دار الحرب . وله تأخير القسمة إلى دار الإسلام . وهي لمن شهد الواقعة من هو مستعد للقتال من تجاه المسرى وغيرهم ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . فأما المريض عن القتال والمخذل والمرجف والفرس الضعيف العجيف ، فلا حق لهم فيها .

فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب قدفعها إلى مستحقها . ثم يخرج مؤنة الغنية ، وهو ما يحتاج إليه في جمعها ونقلها وحفظها . ثم يخمس الباق فيجعل خمسه على نسبة أسهم : سهم الله تعالى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ، تصرف في مصالح المسلمين من السلاح والسكراب ، وسهم لذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتائى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . ثم يعطى النفل ، ويرضخ لمن ليس له سهم من النساء والصبيان . ولا يبلغ به . للرجل سهم راجل ، وللفارس سهم فارس .

ثم يقسم باق الغنيمة بين الفانعين : للراجل سهم<sup>(١)</sup>، وللفارس ثلاثة أسمهم : سهم له وسهمان لفرسه . ولا سهم لأكثر من فرسين ، ولا لنغير الخيل ، ومن دخل دار الحرب راجلا ثم شهد الواقعة فارساً ، فله سهم فارس ، فإن دخل فارساً ثم شهد الواقعة راجلا ، فله سهم راجل . ومن غصب فرساً فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه .

والثالث من الغنيمة يحرق رحله كله ، إلا المصحف والحيوان والسلاح .

### ﴿ فصل ﴾

الضرب الثاني : غير المقول ، وهي الأرضون . وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدهما مفتح عنوة ، وهي ما جلا عنها أهلها بالسيف ، فالإمام يخرب بين قسمتها وبين وقفها على المسلمين . ويقرر عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من تكون في يده أجرة .

القسم الثاني : ما تركها أهلها وهربوا خوفاً من المسلمين ، فتصير وقفًا بنفس الظهور عليها . وعنده حكم القسم الأول .

---

(١) سقط هذا النقطة من الأصل .

الفسم الثالث : ما صولحوا عليه ، وهو نوعان : أحدهما أن نصالحهم على أن تكون الأرض لنا وتقرّها معيهم بالخروج . فهذه تصير وقفا . الثاني : أن نصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها . وهذه ملك لهم ، حكم خراجها حكم الجزية يسقط بإسلامهم . والرجوع في الخراج إلى اجتهاد الإمام . وعنده : يرجع إلى ما قدره « عمر » رضي الله عنه ، من غير زيادة ولا نقصان .

### ﴿ فصل في الفى ﴾

وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال ، كالخرج والجزية وما تركوه خوفا ، وما من مات وليس له وارث ، فيصرف في مصالح المسلمين ، ويبدأ بالأئم فالآئم من مسد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يذب عن المسلمين ، ثم سد البثوق وكرى الأنبار وعمل القنطر ، وأرزاق القضاة . وإن فضل منه شيء ، قسم بين المسلمين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

### باب السبق والرمى

لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر . فتجوز المسابقة بغير عرض على السواب والأقدام والسفن وسائل الحيوانات ، ولا يجوز بعوض إلا في النيل والإبل والسمام . ويشترط لصحتها خمسة شروط :

أُمُرُّهُما : تعيين المركوب والرماة . ولا يشترط تعيين الرأكين ولا القسي .

الثاني : أن يكون المركوب والقومان من نوع واحد .

الثالث : تحديد الغاية بما جرت به المادة .

الرابع : أن يكون على عوض معلوم .

الخامس : ما ينفي شبهة قمار، وهو أن لا يكون الجعل من جميعهم . ويجوز أن يكون من أحدهما ومن غيرها .

فإن سبق المخرج ، أحرز سبقة ، ولم يأخذ من صاحبه شيئاً .

وإن أخرجا معاً ، اشترط أن يدخل ينفيها بمحلل تكافى فرسه فرسهما ، أو رمييه رميهم أو بميره بميرهما .<sup>(١)</sup> فإن سبقيهما أحرز سبقيهما . وإن سبقاه ، لم يأخذا منه شيئاً . وأحرزا سبقيهما ، وإن سبق معه محلل ، فسبق الآخر ينفيها . ولا يجوز أن ينحب مع فرسه فرسا تمحته على العدو . ولا يصح بل في وقت السباق .

### ﴿فصل في الرمي﴾

لا يصح عقد المناولة إلا بشرط خمسة :

أُمُرُّها : أن يكون على من يحسن الرمي .

الثاني : معرفة الرشق وعدد الإصابة منه .

---

(١) في الأصل « بميرهما »

الثالث : كوف الموضع معلوما :

الرابع : معرفة الرى : هل هو مناصلة أو مبادرة ؟  
الخامس : معرفة مقدار الفرض وسيكه وارتفاعه . وإن شرط  
إصابة موضع منه تقيد به . وإن تشاها فيمن يبدأ بالرى ،  
أقرع بينهما .

والسابقة والمناصلة من المقوود الجائزة ، لكل واحد منها  
فسخها ، ما لم يظهر فضل أحدهما على الآخر . فإن ظهر ، فله  
الفسخ دون المفضول .

### باب الأمان

يمحوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع المشركين والآحادهم .  
ويجوز للأمير أن يعده لمن جعل بيازاته . ويجوز لآحاد الرعية  
أن يعطي الأمان لواحد ولبشرة ونحو ذلك . ويصبح أمان  
المسلم العاقل ، ذكرها كان أو أنت ، حرا أو عبدا ، مطلقا  
أو أسيرا .

ومن قال لشرك : « أنت آمن » أو « لا يأس عليك »  
أو « ألق سلاحك » أو بالفارسية : « مترس »<sup>(١)</sup> فقد أمنه .  
ومن دخل دار الإسلام بنغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر  
وممه متع - قبل منه ، وإن كان جاسوسا خيرا . الإمام فيه

(١) أي : لا تخف .

كالأسير . ويختبر الإمام في الأسرى بين أربعة أشياء : القتل ، والاستراق ، والمن ، والفداء بمال أو ب المسلم . ويجب أن يختار ما هو أحظ لل المسلمين .

### باب عقد الهدنة

لا يصح عقد الهدنة في الذمة إلا من الإمام أو نائبه . فتى رأى المصلحة في عقدها ، جاز أن يعقدها مدة معلومة . وهل تجوز الزيادة على عشر سنين ؟ فيه روایتان . فإن هادنهم مطلقاً ، لم يصح . وإن شرط شرعاً فاسداً - مثل أن يشرط تقضها متى أراد ، أو أن يرد من جاء من النساء ، أو رد صداقهن - فالشرط باطل . وهل يبطل عقد الهدنة ؟ على وجهين . فإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً لزمه الوفاء . وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم .

### باب عقد الذمة

وحكم الجزية لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل . ولا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا فقير حاجز عنها ، ولا زمِن ، ولا أعمى . ومن صار من أهلها ، أخذت منه بالعقد الأول .

وتقسم الجزية بينهم ، فيجعل على الغنى ثانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر . والغنى منهم من عده الناس غنياً ، ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم . ومن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية . وإن مات ، أخذت من تركته .

ويجب أخذ الجزية في آخر الحول . ويكتفون عند أخذها ، ويطال قيامهم ، وتجرب أيديهم . ويجوز أن يشترط عليهم أن يضيّفوا من يحتاج لهم من المسلمين ، ويبين الضيافة وعدد من يضيّفونه ، وقدر الطعام والإدام .

وبجرى الإمام عليهم أحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض ، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تجريمه . ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في شعورهم بترك الفرق وحذف مقادم رؤوسهم ، وفي ركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضًا على الأكف . وينتفعون من التكفين بكل المسلمين ، كأبي القاسم ، وأبي محمد ، وأبي عبد الله . وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم ، واليهود بشد الخرق فوق عمائمهم . ولا يجوز بداؤهم بالسلام . ومن سلم منهم ، قيل له : « وعليكم » وينتفعون من إحداث الكنائس والبيس . ولهم رم ما تشئت

منها . وينعمون من تعلية البنيان على المسلمين . وفي مساواتهم  
ووجهان . وينعمون من الإقامة بالحجاز .

ومن امتنع منهم من بذل الجزية والتزام أحكام الدين ،  
انتقض عهده . وإن تدعى على مسلم بقتل ، أو قطع طريق ،  
أو زنى بمسلمة ، أو تجسس ، أو آوى جاسوساً ، أو ذكر  
الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء ، فهل ينتقض عهده  
 بذلك ؟ على روایتين .

## كتاب العتق

وهو أفضل القرب . ويستحب عتق من له قوة وكسب .  
ولا يصح إلا من يصح تصرفه في المال .  
ويحصل بالقول والملك .

فأما القول فينقسم إلى صريح وكناية . فالصريح : لفظ العتق والحرية كيف تصرفا . والكناية : « خليتك ، وادهب حيث شئت ، والحق بأهلك » . واختلف في قوله : « لا سبييل لي عليك ، ولا سلطان لي عليك ، ولا ملك لي عليك ، وأنت الله ، وأنت صائبة » ، هل هي صريح أو كناية ؟ على روایتين . وإنما أعتق حاملا ، عتق جنينها ، إلا أن يستثنى . وإن أهتق الجنين ، هتق وحده .

وأما الملك ، فلنملك ذارحم محرم ، هتق عليه . فإن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق في ظاهر كلام « أحسد » رحمة الله . وإن ملك جزءاً من يعتق عليه بسبب غير الميراث وهو موسرا ، عتق عليه جماعة ، وعليه قيمة حصة شريكه . وإن كان ممسراً ، لم يعتق إلا ما ملك . وإن ملكه بالميراث ، لم يعتق إلا ما ملكه : موسراً كان أو ممسراً .

وإذا أعتق عبداً له مال فله للسيد . ويصبح تعليق العتق بالشروط ، كقدوم زيد ومحبى الطر ونحوه . ولا يملك إبطال الشرط بالقول . وله بيعه وهبته .

وإذا قال : « كل مملوك لي حر » ، عتق عليه مكتابوه ، ومدبروه ، وأمهات أولاده ، وجزء يملك من عبد . وإن قال : « كل مملوك أملكه فهو حر » ، فهل يصح ويعتق إذا ملكه ؟ على روایتين . وإذا قال : « أحد عبدي حر » ، فرع ينهم . فن تقع عليه القرعة ، فهو حر من حين الإعتاق .

### ﴿ فصل ﴾

وإن أعتق في مرض الموت ولم تجز الورثة ، اعتبر من الثالث . وإن أعتق في مرضه جزء من عبده وثلث ماله يحتمل باقيه ، عتق جميعه .

## باب حكم المدبر والمكاتب وأمهات الأولاد

التدبير : تعليق العتق بالموت . ويصح من كل من يصح وصيته . ويلتبر من الثالث . وصريحه لفظ العتق والحرية الموقوفين على الموت ، ولفظ التدبير ، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً ، مثل أن يقول : « إن مت من مرضى هذا أو عاى هذا ، فأنت حر أو مدبر » . وإذا قال : « قد رجست في تدبيرك أو قد أبطلته » ،

فهل يبطل ؟ على روایتين . وما ولدت المدبرة بعد تدبیرها فهو  
بنزلتها . وله وظه مدبرته . فیان أولدها ، بطل تدبیره .

وإذا دبر شرکا له في عبد ، لم يسر إلى نصيب شريكه .  
ولو أحق شريكه سرى إلى المدبر . وإذا أنسك التدبیر لم يحكم  
عليه إلا بشاهدين . وهل يحكم عليه بشهادة رجل وامرأتين ،  
أو بشاهد وعيّن ؟ على روایتين .

### ﴿ فصل في الكتابة ﴾

وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته . وهي مستحبة لمن يعلم  
فيه كسب وأمانة . ولا يصح إلا من جائز التصرف . وإن كاتب  
المميز عبده بإذن ولية ، صحيحاً . ولا يصح إلا بالقول . فإذا قال :  
«كاتب لي على كذا» ، العقدت ، وإن لم يقل : «فإذا أديت إلى  
فأنت حر» . ولا يصح إلا بموض معلوم منجم نجيم فصاعداً ،  
يعلم قسط كل نجم . ويجب أن يعطى ما كتب عليه الربع ،  
إن شاء وضنه عنه وإن شاء قبضه منه ثم دفعه إليه . وإذا  
حجلت الكتابة قبل محلها ، لزم السيد الأخذ وعتق .

وليس له وظه مكتابته ، إلا أن يشترطه . ومقى وطتها ولم يكن  
شرط ، فلها المهر ويعذر . ويلك المكاتب كسبه ومنافيه ، ويحرى  
الربا بينه وبين سيده ، فلا يبيمه درهماً بدرهماً . وله التصرف  
بالبيع والشراء والإجارة والاستيجار . وله السفر وأخذ الصدقة .

وليس له أن يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن السيد ، ولا أن يكفر إلا بالصوم . ويجوز بيع المكاتب ، والمشترى له يقوم مقام المكاتب . وإن لم يكن المشترى عالماً بالكتابة ، فله الخيار . وإن اختلف في أصل الكتابة أو مقدار عوضها أو وفاء مالها ، فالقول قول السيد . وإن أقام العبد شاهدًا وأمرأتين ، ثبت الأداء وعتق .

### ﴿فصل في حكم أمراء الأئلاد﴾

أم الولد هي التي تحمل من سيد . فإذا وضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد ، تعتق بعوته من رأس المال . وحكمها حكم الإمام إلا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع ونحوه ، أو يراد لنقل الملك كالرهن . وإذا ولدت بعد ذلك من غير سيدتها ، فحكم ولدها حكمها : يعتق بعوته السيد ، سواء كانت قد عتقت أو ماتت قبله . وإذا جنت لزم السيد فدادوها بقيمتها أو دونها .

## كتاب القضاء

وهو فرض على الكفاية .

ويشترط في القاضي عشرة أوصاف : الإسلام ، والعقل ،  
والبلوغ ، والذكورية ، والحرية ، والمدالة ، والسمع ، والبصر ،  
والكلام ، والاجتهاد . وفي اشتراط معرفة الكتابة ، وجهاز .

ويجوز أن يولي خاصاً وعاماً . فإن كانت ولايته خاصة ،  
تقيد حكمه بما فوض إليه . وإن كانت عامة ، استفاد بها النظر  
في عشرة أشياء : استيفاء الحق من هو عليه ودفعه إلى ربه ،  
وفصل الخصومات ، والنظر في أموال اليتامي والمحانين  
والسفهاء ، والحجر على من يرى الحجر عليه ، وتزويج من  
لا ولد لها من النساء ، والنظر في الوقوف في عمله ، وتنفيذ  
الوصايا ، وإقامة المحدود ، والجنة ، وكف الأذى عن طرقات  
ال المسلمين وأقنيتهم ، والنظر في حال شهوده وأمنائه .

ولا يصح تولية القضاء إلا من الإمام أو نائبه .

وألفاظ التولية : صريحة ، وكتابية .

فالصريحة سبعة : « ولتك الحكم » ، واستنبثك ،  
واستخلفتك ، وقلدتك ، ورددت إليك ، وفوضت إليك المسئل .

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ واتتظم إليه القبول من المولى ،  
انعقدت الولاية .

والكناية : نحو : « اعتمدت عليك ، ومولت ، ووكلت إليك ،  
وأنسنت إليك الحكم » . فلا تنعقد بها حتى ينظم إليها نية  
أو قرينة ، نحو قوله : « فاحكم » أو « فتول » ونحو ذلك .

### { فصل }

ويتبين أن يكون قوياً من غير ضعف ، ليناً من غير ضعف ،  
ذا أناة وفطنة ، بصيراً بأحكام من قبله ، عفيفاً . فإذا جلس  
مجلس حكمه ، استحب أن يكون على أعدل أحواله ، غير جائع  
ولا شبهان ومهموم بما يشغله عن الفهم . ويسلم في طريقة على  
من يعرّبه ، ويستعين بالله ويتوكل عليه . ويعدل بين الخصمين  
في لحظه ولفظه و مجلسه والدخول عليه ، إلا أن يكون أحدهما  
كافراً فيقدم المسلم ويرفعه في الجلوس . ولا يسار أحد  
الخصمين ، ولا يعلم كيف يدعى . وله أن يشفع إلى أحد  
الخصمين ليخفف عن خصميه ، أو يضع عنه . ويستحب أن  
يحضر الفقهاء من كل مذهب ، يشاورهم فيما يشتبه عليه .

## باب صفة الحكم

إذا حضر عنده خصمان فله أن يقول : « من المدعى منكما ؟ »  
وله أن يسكت حتى يتندئ . فإذا أدعى أحدهما قال للآخر :  
« ما تقول فيما ادعاه ؟ » فإن أقر ، لم يحكم عليه حتى يسأله  
المدعى ذلك . وإن أنكر ، فقد أجاب .

والمدعى أن يقول : « لى بينة » وإن لم يقل له الحاكم :  
« ألاك بينة ؟ »<sup>(١)</sup> . فإذا أحضرها وسألها ساعتها ، سمعها وحكم  
بها . وليس له الحكم بعلمه .

وإن قال المدعى : « ما لى بينة » ، فالقول قول النكير مع  
عينيه . وإن نكل ، قضى عليه بالنكير . وإن قال المدعى : « لى  
بينة » بعد قوله : « ما لى بينة » ، لم يسمع . فإن سأله إخلافه ،  
أحلفه وخلى سبيله . وإن حلف من غير سؤال المدعى ، لم  
يعتذر بيمينه .

وإن قال المدعى عليه : « قد قضيتيه » أو « أبرأني ، ولى بينة  
 بذلك » وسأل الإنذار ، أنظر ثلثات . والمدعى ملزمه فيها .  
فإن لم يأت باليقنة ، حلف المدعى على نفي ما ادعاه واستحق .  
ولا تسمع الدعوى إلا بمردة تحريراً يسلم به المدعى .  
ولا تصح الدعوى بجهول إلا في الوصية والإقرار . وإذا كانت

(١) سقط اللفظ من الأصل .

الدعوى على غائب ، أو مستتر في البلد ، أو صبي ، أو مجنون ، أو ميت ، وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها . وهل يكلف المدعى المبين إن لم يستوف حقه ولا شيئاً منه ؟ على روایتین . ثم إذا بلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وقدم الغائب ، فهو على حجته . وإن امتنع الخصم من الحضور ، سمعت البينة وحكم بها - في أحدي الروایتین .

### باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

لا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في الحدود الواجبة لله تعالى ، ويقبل فيما كان مالاً أو المتقصد منه المال ، كالبيع والقرض والإجارة والوصية له .

وهل يقبل في النكاح والطلاق والخلع والقصاص والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه ؟ على روایتین .

وأما حد القذف فينبئي على الروایتین : هل هو حق الله تعالى أو للأدبي ؟ ويحوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه في المسافة بعيدة دون القرية . ويحوز أن يكتب إلى قاض معين و « إلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم » ، ويفتقر إلى شهادة شاهدين يحضرها القاضى الكاتب فيقرؤه عليهما ويقول : « أشهدنا على أن هذا كتابي إلى فلان » ويدفعه

إليهما . فإذا وصل إلى المكتوب إليه دفناً إليه الكتاب وقالاً : « نشهد أن هذا كتاب فلان إليك ، كتب من عمله وأشهدنا عليه » . وإذا حضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه فأنكر أن يكون هو المسئي ، فالقول قوله مع عينيه ، إلا أن يقوم له بينة .

### باب الدعاوى والبيانات

المدعى من إذا سكت ترك ، والمنكر من إذا سكت لم يترك . والبينة مشروعة في جنب المدعى . والبيان مشروعة في جنب المنكر . ولا تصح الدعوى إلا محررة من جائز التصرف . فإن كان المدعى عيناً حاضرة عينها . وإن كانت فائدة ذكر صفتها إن كانت تنضبط بالصفة . وإن ذكر قيمتها ، كان أولى . وإذا أدعت امرأة نكاحاً على رجل وادعى معاً حقاً من نفقة أو مهر ، سمعت دعواها . وإن لم تدع سوى النكاح ، فهل تسمع دعواها ؟ على وجهين :

ومن أدعى نكاحاً ، فلا بد من ذكر المرأة عينها ، وذكر شروط النكاح ، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدى عدل ورضاهما . وإن أدعى قتل موروثه ، ذكر القاتل ، وأنه انفرد بقتله أو شارك فيه ، وأنه قتله عمداً أو خطأ .

وإن أدعى إرثاً ، ذكر سببه . وإذا أدعيا علينا ، لم تخال من ثلاثة أحوال :

أمرها : أن تكون في يد أحدهما فيقضى لها بها مع يمينه أنها له ، لا حق للآخر فيها إذا لم يكن بينة . ولو تنازعوا قيضاً أحدهما لا بسه والآخر أخذ به ، قضى به للبسه .

الثاني : أن تكون العين في يديهما ، فيتحالفا ، وتقسم بينهما .

الثالث : أن تكون المعين في يد غيرها ، فيقع بينهما . فنخرجت قرعته ، فهى له مع يمينه . فإن كان ل بكل واحد منها بينة تعارضنا . وإن أقر صاحب لأحدهما لم يتربح بذلك .

### باب القسمة

قسمة الأموالك جائزة ، وهى ضربان : قسمة تراضى وقسمة إجبار .

أما قسمة التراضى فهى ما تقتصر إلى رد عوض أو يكون فيها ضرر ، كقسمة الأماكن الصغار . فهذا الضرب جار مجرى البيع ، من امتنع منه لم يخبر عليه . وانختلفت الرواية عن الضرر المانع من الإجبار . فظاهر كلامه ما ينقص من القيمة . وظاهر كلام « الخرق » هو أن لا ينتفع كل واحد بنصيبيه مقسوماً .

الضرب الثاني : قسمة إجبار . وهى ما لا ضرر فيه ولا رد عوض ،

كمثل الأماكن الواسعة والقرى والمسكيلات والموزونات .

فتنى طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع الآخر ، أُجبر عليها . وهذه القسمة إفراز حق أُجدها من الآخر ، وليسَت بِيَمَا ، فتجوز قسمة الوقوف . ولو كَانَ بعض العقار طلقاً وبعضه وفقاً ، جازت قسمته . وتجوز قسمة المثار خرصاً ، وقسمة ما يكال وزناً ، وما يوزن كيلاً ، والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض . فلو حلف لا يبيع فقسم ، لم يحيث . ويجوز للشركاء أن ينصبوا من يقسم بينهم ، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم . ومن شرط من ينصب أن يكون عدلاً ، عارفاً بالقسمة .

وإن كان في القسمة تقسيم ، فلا بد من قاسمين . وإن خلت تقويم أجزاء واحد . وإن عدلت السهام وأخرجت القرعة ، لزمت القسمة . وإذا تقاسموا فادعى بعضهم غلطًا فيما تقاسموا بأنفسهم وأشهدوا على التراضي به ، لم يلتفت إليه . وإن كان فيما قسمه من نصبه الحاكم ، فعلى المدعى البينة . وإلا فالقول قول المنكر مع يينه . وإن خرج في نصيب أحدهم غبن ، فله فسخ القسمة .

## كتاب الشهادات

قال الله تعالى : « وَأَقِمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ » <sup>(١)</sup> :  
تحمل الشهادة ، وأداؤها فرض الـكفاية . إذا قام به من  
يکفی ، سقطت . وإن لم يقم بها من يکفی ، تعینت على من  
وجد . وإذا تعینت ، حرم أخذ الأجراة عليها . ومن كانت  
عنه شهادة لآدمي يعلمهها ، لم يقمنا حتى يسألها . وإن لم يعلمهها ،  
استحب له إعلامه . وإن كانت عنده شهادة بحمد الله تعالى ،  
لم يستحب له إقامتها . وإن فعل جاز . ولا يجوز أن يشهد  
بما لا يعلمه برقية أو سماع .

ويشترط لقبول الشهادة شروط ستة :

- أميرها : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبيان .
- الثاني : العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه .
- الثالث : الإسلام ، فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب  
في الوصية في السفر وقد حضر الموت ، إذا لم يوجد غيرهم .  
ويحلفهم الحاكم بعد المCSR : « لانشتري به ثنا » وأنها  
وصية الرجل .

---

(١) الطلاق : ٢ .

الرابع : الكلام ، فلا تقبل شهادة الآخرين .

الخامس : الضبط ، فلا تقبل شهادة مغل ، ولا معروف بكثرة النسيان .

ال السادس : العدالة : وهي استواء أحواله ، واعتلال أقواله وأفعاله ، ويعتبر فيها أمران : الأول : الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض ، واجتناب المحارم بأن لا يرتكب كبيرة ، ولا يداوم على صغيرة . الثاني : أن يكون من أهل المروءة ، بأن يفعل ما يحمله ، ويترك ما يرذله .

وليس من شرائطها الحرية ، فتقبل شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحدود والقصاص ( على إحدى الروايات ) . وتقبل شهادة الأمة فيها تجوز فيه شهادة النساء . وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفي المرئيات التي تحمل قبل المعنى ، إذا عرف المشهود عليه بعينه واسمها ونسبة وما يتميز به .

### (فصل)

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء :

أمرها : أن يجر إلى نفسه بالشهادة نفراً .

الثاني : أن يدفع بها ضرراً .

الثالث : المداورة .

الرابع : قرابة الولادة .

الخامس : التهمة . فلو شهد الفاسق بشهادة فردت ، ثم تاب  
وأعادها ، فإنها لا تقبل للتهمة .

﴿ فصل في الشهادة على الشهادة ﴾

وهي مقبولة فيما يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ،  
ولا تقبل عند تمذير شهود الأصل بعوت أو مرض أو غيبة  
إلى مسافة القمر .

ويشترط أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : « أشهد  
علي شهادتى أنى أشهد أن فلاناً ابن فلان - وقد عرفته بعينه  
واسمه ونسبة - أقر عنهـى وأشهدـى طوعـاًـ بـكـذا . وـتـبـتـ  
شهـادـةـ شـاهـدـىـ الأـصـلـ بـشـاهـدـينـ يـشـهـدـانـ عـلـيـهـمـاـ » (في أحد  
الوجهين) . وفي الآخر : لا تثبت حتى يشهد - على كل واحد  
من شاهدى الأصل - شاهدا فرع .

## باب المين في الدعوى

وهي مشروعة في كل حق آدى ، إلا في النكاح والطلاق في قول «أبي بكر». وقال «الخرق» : لا يحلف في القصاص ، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح . وأما حقوق الله تعالى من العبادات والحدود فلا يستحلف فيها . ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويعين المدعى .

والمين المعروفة هي المين بالله تعالى . وإن رأى الحاكم تفليظها باللفظ وزمان أو مكان جاز . ولا تفليظ إلا فيها له خطر كالجنایات ، وما تجنب فيه الزکاة من المال .

## كتاب الإقرار بالحقوق

يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه .  
ولا يصح إقرار المكره إلا أن يكون بغير ما أكره  
عليه ، مثل أن يكره على أن يقر بدنانير فقر بدرهم ، أو على  
أن يقر لرجل فقر لغيره . وأما المريض مرض الموت فيصح  
إقراره بغير المال . وإن أقر بمال لغير وارث ، صحي . وإن أقر  
لوارث ، لم يقبل إلا ببينة ، إلا أن يقر لمرأته بغير مثليها .  
ولو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح .  
وإن كان العكس ، صحي .

وإذا أدعى عليه شيئاً فقال : « صدقت ، أو نعم ، أو أجل » ،  
كان مقرأ . وإن قال : « أنا أقر أو لا أنكر » ، لم يكن  
مقرأ : وإن قال له : « على ألف إنشاء الله » أو قال : « افعلن  
ديني » فقال : « نعم » ، فقد أقر .

وإن أقر العربي بالمعجمية أو المعجمي بالعربية ، وقال : « لم أره  
ما قلت » ، قبل قوله مع يمينه .

وإن أقر بشيء واستثنى أقل من النصف ، صحي . ولا يصح  
استثناء أكثر منه . ولا يصح الاستثناء من غير الجنس

إلا أن يستثنى الذهب من الورق ، أو الورق من الذهب ،  
فيصح في قول « الخرق ». وقال « أبو بكر » : لا يصح .

وإذا قال له : « على ألف » ، ثم سكت سكتاً يعكنه الكلام  
فيه ، ثم قال : « مفشوша أو نافقة أو مؤجلة » ، لزمه الألف  
جياداً وافية حالة . ولو قال له : « على شيء » ، طولب بالتفسير ،  
وإن مات ألزم الوارد بمثل ذلك ، إن كان الميت خلف تركه .  
وإن قال له : « على مال عظيم ، أو خطير » قبل تفسيره  
بالقليل والكثير . وإن قال : « دراهم كثيرة » قبل تفسيرها  
بثلاثة فصاعداً .

## كتاب الوصايا

ولا وصية لوارث ، إلا أن يحيى زرها الورثة . ومن وصى بها يزيد على الثالث لأجنبى فأجاز ذلك الورثة ، نفذ . وإن رده بطل في الزائد على الثالث .

ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت موصي .

وإذا أوصى له بسهم من ماله ، فله السادس . وعنده : يعطى سهما مما تصبح منه المسئلة . وإذا وصى له بثلث نصيب أحد الورثة ولم يعينه ، كان له مثل ما لا يقل عن نصيباً ، كمن وصى لشخص بثلث نصيب أحد ورثته ، والورثة ابن وأربع زوجات ، فأصل المسئلة من ثمانية ، وتتصبح من اثنين وثلاثين سهماً . ل بكل زوجة منها سهم ، فزاد في سهام المسئلة مثل نصيب امرأة : فتصير من ثلاثة وثلاثين : للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، والباقي للابن .

### { فصل }

وتتصبح الوصية ل بكل من يصح تلييكم : سواء كان مسلماً أو ذمياً . وتتصبح لكاتبه وأم ولده . وتتصبح للحمل إذا علم أنه كان موجوداً حال الوصية . وإذا قتل الموصى له ، بطلت الوصية .

وإذا أوصى في أبواب البر ، صرف في القرب . وإن قال : « حجوا حجة بـ ألف » ، دفع المال إلى من يمحى به . وإن قال : « حجوا عن بـ ألف » ، صرفت الألف في حجة بعد أخرى حتى ينفذه ، ويدفع إلى كل واحد قدر ما يمحى به . ولا تصح الوصية بما فيه مهضمة ، ولا من لا يملك كالميت والبهيمة .

### ﴿ فصل في الموصى به ﴾

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمها كالآبق والطير في الهواء ، والمدوم كالذى تحمل أمته . فإن حصل ذلك وإنما بطلت الوصية . ولا تصح بما لا نفع فيه كالمثُر والميضة . وتصح بالجهول كفرس وشاة . ويعطى ما يتناوله الاسم . وإن وصى له بشيء وله منه مباح ومحرم ، مثل أن يوصى له بكلب أو طبل وله كلب صيد وكاب هراش ، أو طبل له وطبل حرب ، انصرف إلى المباح . وإن لم يكن له إلا محروم ، بطلت الوصية . ومن أوصى له بشيء بعینه فتلف قبل موته الموصى أو بعده ، بطلت الوصية .

وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل . وعنه : تصح إلى فاسق ، ويضم إليه أمين . وإذا أوصى إلى شخص

ثم أوصى بعده إلى آخر فهما وصيانته ، إلا أن يصرح بعزل الأول . وكذا إذا أوصى لإنسان بشيء ثم أوصى به الآخر كان ينتهيا ، إلا أن يقول : « ما وصيت به لفلان فهو لفلان » ، فيكون للثانية خاصة .

وإذا أوصى إلى اثنين ، فليس لأحدهما الانفراد بالتصريح ، إلا أن يحمل ذلك إليه . وللوصي أن يعزل نفسه متى شاء . ومن أوصى إليه في شيء ، لم يصر وصيانته في غيره .

## كتاب الفرائض

قال الله تعالى : ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلٍ حَظًّا الْأَنْشَيْنِ ﴾ (١) :

أسباب التوارث ثلاثة : الرحم ، والولاء ، وعقد النكاح .  
والموانع منه ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين .  
والوارث ثلاثة أصناف : ذو فرض ، وعصبات ، وذو رحم .  
والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة ، ومن الإناث سبع .  
أما الذكور فهم : الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، والجد  
 وإن علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخ إلا من الأم ،  
والعم ، وابنه إلا من الأم ، والزوج ، ومولى النعمة .  
وأما الإناث ، فالبنات ، وبنات الابن ، والأم ، والجدة ،  
والأخت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

### ﴿ فصل في ميراث زوجي الفروع ﴾

وهم عشرة : الزوجان . والزوج ، إذا لم يكن للزوج ولد  
أو ولد ابن ، النصف ، والربع مع وجود أحدهما ، أو الربع إذا  
لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن ، والثلث مع ولدهما .

(١) النساء : ١١ .

وللأب السادس بالفرض مع ذكور الأولاد . ويرث بالفرض والتمصيب معهم . ويرث بالتمصيب المجرد عند عدمهم بالكلية .

والجed مثل الأب ، إلا مع الإخوة للأبوين أو للأب ، فإنه لا يسقطهم بل يقاسمهم كُلُّه . إلا أن تنصبه الماقسة عن الثالث فيفترض له ، والباقي لهم . وإنما يقاسم الإخوة للأب عند عدم الإخوة للأبوين . فإن اجتمعوا فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب . فما حصل لهم ، أخذه الإخوة للأبوين . فإن كان ولد الأبوين أختاً واحدةً أخذت فرضها ، والباقي لهم . وللأم السادس مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات . والثالث مع عدمهم . وترث ثلث الباقى بعد الزوجين .

وللحجة والجفات السادس إذا تعاذين . فإن كان بعضهن أقرب من بعض ، فالميراث للقربي . ولا يرث من الجفات أكثر من ثلاثة : أم الأم وأم الأب وأم الجد ، ومن كان من أمهاهن وإن علون . فاما أم أبي الأم وأم أبي الجد ، فلا ميراث لهما .

وللبنت الواحدة : النصف . وفرض الائتنين فمما عدا :  
الثثان .

وبنات الابن بعزلة البنات عند عدمهن . فإن كانت بنت وبنات ابن . فللبنات النصف ، وبنات الابن السادس ، تكملة الثنين ، إلا أن يكون معهن أو أُنزل منها ذكر ، فيعصيهم فيما بقى : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواه .  
والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات ، إلا أنه لا يعصيهم إلا أخوهن .

ولولد الأم السادس ، ذكرًا كان أو أنثى . وللثلاثين فصاعداً الثالث ينهم بالسوية .

ولا يرث جد مع أبيه ، ويسقط كل جد معه هو أقرب منه . ولا ترث جدة مع أمها ولا ولد ابن مع ابنها . ولا يرث ولد الأبوين مع ثلاثة : مع الابن وابنه وأب . ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالآخر من الأبوين . ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد ، ذكرًا كان أو أنثى ، وولد الابن ، والأب ، والجد .  
والله أعلم .

### ﴿ فصل في ميراث العصبات ﴾

العصبات من يرث جميع المال إذا انفرد ، والباقي بعد الفرض .  
وإذا استغرق الفرض المال سقط .

والعصبات عشرة ، وأحقهم بالميراث أقربهم . ويسقط  
به من بعد . وأقربهم الابن ، ثم ابنته وإن نزل ، ثم الأب ،  
ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب ،  
ثم ابن الأخ من الأبوين ، ثم ابن الأخ من الأب ، ثم أبناءهم  
وإن نزلوا ، ثم الأعمام ، ثم أبناءهم ، ثم أعمام الأب ، ثم أبناءهم ،  
ثم أعمام الجد ، ثم أبناءهم ، وكذلك أبداً لا يرث بنو أب  
أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم . وأولى ولد  
كل أب أقربهم إليه ، فإن استروا فأولادهم من كان لأبوين .  
وإذا عدم العصبة من النسب ، ورث المولى المعتق والمولاة ..

### ﴿ فصل في ميراث ذوى الأعمام ﴾

وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة . وهم أحد عشر  
صنفاً : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات  
الأعمام ، وبنو الإخوة من الأم ، والعم من الأم ، والمهات ،  
والأخوال ، والحالات ، وأبو الأم . ومن يدللي من الجدات  
بأب بين الأمين ، أو بأب أعلى من الجد . فهو لاء يرثون

بالتزيل ، وهو أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدى به . فولد الإخوة من الأم كآباءهم ، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم ، والعهات والعم من الأم كالأب . ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدى به .

### باب أصول سهام الفرائض

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما . فما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان فأصله من ستة . وتعول متواياً إلى عشرة ، ولا تعول إلى أكثر منها . وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان ، فمن اثني عشر . وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر منها . وما فيه ثُلُث وسدس أو ثُلُث وسدسان أو ثُلُث وثلثان فأصله من أربعة وعشرين ، ولا تعول إلا إلى سبعة وعشرين .

وإذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة ، رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فرضهم . إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهما . فإن كان الردود عليه واحداً ، أخذ جميع المال . وإن كان فريقاً من جنس واحد كالبنات والأخوات اقتسموه

كالعصبة . وإن كانت أجناسهم مختلفة فخذ منها سهمه من أصل ستة واجمله أصل مسأله . فإن كان سدسین كثخ لأم وجدة فهى من اثنين . وإن كان عوض الجدة أم فهى من ثلاثة . ومتى انكسر سهام فريق منهم ضربته في عدد سهامهم ، لأنه أصل مسأله .

### باب يشتمل على فصول في المواريث

#### ﴿ الفصل الأول : في ميراث المطلقة ﴾

إذا طلق الرجل زوجته في صحته طلاقاً باشماً ، لم يتوارثنا بحال . وإن كانت زنجية ورثته ما دامت في العدة . وإن طلقها في مرض الموت طلاقاً يتهم فيه بقصد حرمانها الميراث ، مثل أن طلقها من غير سؤالها الطلاق ، ورثته ما دامت في العدة ، ولم يرثها . وهل ترثه بعد العدة ، أو المطلقة قبل الدخول ؟ على روایتين . فإن تزوجت ، لم ترثه .

#### ﴿ الفصل الثاني : في ميراث الحمل ﴾

إذا مات إنسان عن حمل يرثه ، وطلب بقية الورثة بالقسمة ، وقف للحمل نصيب ذكرین إن كان نصيبهما أكثر ، وإلا وقف له نصيب اثنين . ودفع إلى من يحتجبه الحمل أقل ميراثه

ولا يدفع إلى من يسقطه شيئاً . فإذا وضع الحمل ، دفع إليه نصيبيه ، ورد الباقى إلى مستحقة . وإذا انفصل المولود حياً بأن استهل صارخاً وارتضع ورث وورث . ولا يدل مجرد الحركة والاختلاج على الحياة .

#### ﴿ الفصل الثالث في ميراث الفتى ﴾

وهو الذى له ذكر ، وفوج امرأة . فتى ظهر فيه علامات النساء من الحيض ونحوه فهو امرأة . وإن ظهر فيه علامات الرجال من إنفات اللحية ونحوه فهو ذكر . وإن لم يظهر فيه أumarات الرجال ولا النساء فهو المشكّل . ويرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى .

#### ﴿ الفصل الرابع في الفرق والبرمي ﴾

إذا مات متواتنان ولم يعلم أيهما مات أولاً كالفرق والمدعي ، ورث كل واحد من المسوقي من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من مات معه . فيقدر أحدهما مات أولاً ويرث الآخر منه ، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك .

﴿ الفصل الخامس في ميراث أهل الملل ﴾

لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً، إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيirth . ويرث أهل الذمة بعضهم بعضاً عند أهل أديانهم . وإن اختلف فهل يتوارثون؟ على روايتين . ولا يرث ذي حرية ولا حربى ذميًّا . والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يرجع إلى الإسلام قبل القسمة . وإن قتل في دنه فالله فيه . وإذا أسلم المجبوس أو تحاكموا إلينا ، ورثوا بجميع قرابتهم . فاما نكاح ذات الحارم ونكاح ما لا يقرؤن عليه لو أسلموا ، فلا يرثون به .

﴿ الفصل السادس في ميراث التفود ﴾

إذا انقطع خبره ، فإن كان ظاهر غيبته الملائكة مكن يفقد من بين أهله أو بين الصفيين إذا قتل قوم ، أو في البحر بعد غرق سفينته ، انتظر أربع سنين ثم يقسم ماله . فإن مات موروثه في مدة التربص : دفع إلى كل وارث اليقين ، ووقف الباقي . فإن قدم أخذ حقه ، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله . وإن كان ظاهر غيبته السلام ففيه رواياتان ، إحداهما : ينتظر عام تسعين سنة من يوم ولادته ؛ والأخرى ينتظر أبداً .

### ﴿ الفصل السابع في ميراث المعن، بعضه ﴾

لا يرث العبد ولا يورث ، فئاً كان أو مدبراً أو مكتاباً  
أو أم ولد . فأما من بعده حر ، فإذا كسب بجزئه الحر مالا  
 فهو لورثته . ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

### باب الولاء والميراث به

الولاء لمن أعتق : سواء أعتقه أو عتق عليه برحمة أو كتابة  
أو تدبير أو استيلاد . ويثبت الولاء على المعتق وأولاده من  
زوجة معتقه أو من أمته . ويرث به عند عدم العصبة من  
النسب . ثم يرث به عصبه الأقرب فالأقرب . ولا يرث  
النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقين أو كاتبين  
أو كاتب من كاتبين . ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد .  
والولاء لا يورث ، وإنما يورث به ، ولا يساع ولا يوهب  
وهو السكير . فإذا مات وخلف عتيقه وابنيه فات أحد البنين  
بعد وخلف ابنا ، ثم مات العتيق ، فيرثه لابن المتق . ولو مات  
الابنان بهذه وقبل الموتى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة ،  
فولاؤه يينهم على عددهم لكل واحد عشرة . وإذا ماتت امرأة  
وخلفت ابنتها وعصبيتها ومولاماً ، فولاؤه لابنتها ، وحقه  
على عصبيتها . والله أعلم .

والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا : محمد ،  
وعلى آله وصحبه وسلم .

\* \* \*

وقف على طبع الكتاب تصحیحاً وضبطاً :  
الأستاذ الشیخ سالم السید الجلاد ، من علماء الأزهر .  
والأستاذ عبد الله إسماعیل متولی ، خریج كلیة دار العلوم .  
وذلك بیشراف الأستاذ محمد شوقی أمین  
عضو مجمع اللغة العربية .  
وعنی بالإخراج : الأستاذ رشاد كامل کیلانی  
خریج كلیة الآداب ، وصاحب مطبعة السکیلانی

## تصويب الأخطاء

الصفحة السطر	الكلمة	صوابها
٢٨	اليت	واليت
٣٩	الحرم بعاء وينسل	ويغسل الحرم بعاء
٥٧	وغربله الدقيق	وسردر
٥٨	اللميسع	الجليسع
٦٣	إصرفة	صرفه
٨٥	بدينارين مفتربين	بدينارين مفترفين
٩٥	رضى	رضا
١٥٦	التفكير	التفكير
١٦١	فصل	فصل
١٦٩	القصاص في القتل <sup>(١)</sup>	القصاص في القصاص <sup>(١)</sup> في القتل
٢٠٧	أحدها	أحدها

الصفحة السطر	الكلمة	مواهها
٧	وتجزأ	وتجزأ
٧	العين	العين
١٨	الجلد	الجلد

رقم الإيداع بدار الكتب ٤١٥٢ / ١٩٨١

**مطبع الكتب الالكترونية**  
المدير المسؤول : رشا دركامل كسيلاوي  
٢٢ شارع عباس العقاد - باب الفتوح - القاهرة  
ت : ٩٦٦٥٩٨







Biblioteca Alexandrina



0493183